



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
المجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
ادارة القضايا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
”وَإِنْ حَكَمْتُ فَأَحْكُمْ بِمَا يُهْبِطُ إِلَيَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَسْئِلَاتِ“
قرآن كریم

مجلة
ادارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها
ادارة القضايا بالجماهيرية العظمى

شوال 1370 و.ر
الكانون (ديسمبر) 2002 ف

العدد الثاني
السنة الأولى



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
إدارة القضايا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَإِنْ حَكَمْتُ فَأَحْكِمْ بِمَا يَرَى اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ"

قرآن كريم

مجلة
إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها
إدارة القضايا بالجماهيرية العظمى

العدد الثاني
السنة الأولى
شوال 1370 و.ر
القانون (ديسمبر) 2002 ف

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُحْسِنِينَ

• قواعد النشر بالمجلة

- أن لا يكون العمل المقدم للنشر قد سبق نشره .
- الآراء التي تنشر بالمجلة تتسب لأصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة .
- جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة توجه باسم رئيس هيئة التحرير.
- لهيئة تحرير المجلة التصرف في المادة القابلة للنشر بما لا يخل بمضمونها .

• مقر المجلة

إدارة القضايا - مجمع المحاكم - شارع السيدي - طرابلس -
الجماهيرية العظمى .

• ثمن النسخة

- (3) دينارات للأفراد .
- (5) دينارات للهيئات .

مجلة إدارة القضايا

**مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا
بالمجاهيرية العظمى**

• هيئة تحرير المجلة

الأستاذ / علي عمر الحسناوي رئيساً للتحرير

الأستاذ / خليفة سالم الجهمي أميناً للتحرير

الأستاذ / مختار عبد الحميد منصور عضواً

الأستاذ / عبد الحميد جبريل عضواً

الأستاذ / محمد الحافي عضواً

الأستاذ / عيسى صالح جمعة عضواً وأميناً للصندوق

محتويات العدد

7

- افتتاحية العدد

10 - إعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب
للدكتور سالم محمد الأوجلي

- مدى فاعلية الدعوى المباشرة للمضرور في نطاق التأمين من المسئولية

39 الطبية
للدكتور سعد سالم العسلي

76 - أثر العيب العقلي في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)
للأستاذ المبروك عبد الله الفاخرى

105 - أحكام الاستقالة في التشريع الليبي
للأستاذ حسين حمودة المهدوى

التعليقات على الأحكام

120 - الحد الخارجي والداخلي للقرار الإداري كمعيار لاختصاص القضاء الإداري
للأستاذ خليفة سالم الجهمى

من قضايا المحكمة العليا

144 - حكم الدوائر مجتمعة في الطعن رقم 46/2 ق

148 - حكم الدوائر مجتمعة في الطعن المدني رقم 183/44 ق

154 - حكم الدوائر مجتمعة في الطعن المدني رقم 389/45 ق

158 - حكم دائرة الأحوال الشخصية في الطعن رقم 26/47 ق

166 - حكم دائرة النقض الإداري في الطعنين رقمي 13 و 14/44 ق

172 - حكم دائرة النقض المدني في الطعن رقم 105/43 ق

177 - حكم دائرة النقض الجنائي في الطعن رقم 731/44 ق

الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير

190	- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.....
196	- القانون رقم 5 لسنة 1991 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير
198	- القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية
205	- القانون رقم 4 لسنة 1369 و.ر بتعديل حكم بالقانون رقم 28 لسنة 1971 بشأن التأمين الأجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية
207	- القانون رقم 17 لسنة 1369 و.ر بتنظيم مدونة التشريعات
210	- القانون رقم 25 لسنة 1369 و.ر بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
213	- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 195 لسنة 1369 و.ر بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة
221	- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 22 لسنة 1370 و.ر بإلغاء مادة بالقرار رقم 195 لسنة 1369 و.ر

(فتاحية العرو

صدر العدد الأول من هذه المجلة منذ حوالي ربع قرن (أي في عام 1977ف) ، ثم توقفت عن الصدور ، ولعل المرد في ذلك هو حداثة عهد إدارة القضايا حينها ، إذ لم يكن قد مضى على إنشائها وقتذاك سوى ست سنوات ، بيد أنه بعد مرور أكثر من ثلاثين عاماً على إنشاء هذه الإدارة بالقانون رقم (87) لسنة 1971 ف لا شك أن عودها قد اشتد وأصبحت تتمتع بمكانة لائقة بين سائر الهيئات القضائية بل وعلا شاؤها لدى مختلف الجهات التي تتوب عنها بما تحققه من نتائج طيبة في أعمالها ، الأمر الذي يبعث على تعزيز هذه المكانة وذلك الشأن بتقديم البحوث والدراسات الفقهية في شتى فروع القانون والتقويم بأحدث الاتجاهات القضائية ، والتعليق على الأحكام ، عن طريق موالة إصدار هذه المجلة الذي نأمل أن تستمر وتتواصل أعدادها عدداً بعد آخر توطيداً لدعامة الإدارة من جهة ، وأشارء لل الفكر القانوني في الجماهيرية والوطن العربي بل وفي أفريقيا عموماً من جهة أخرى ، مع النطلع إلى المزيد من الإبداع والتألق في عصر الجماهير .

والله ولي التوفيق ،

هيئة التحرير

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُحْسِنِينَ

بیوپل و دراسات

الله
الله
الله

الرمانة الفخرية

إعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب

للبكالور / سالم محمد الأوجلي
عضو هيئة التدريس - بكلية القانون - جامعة قاريوس

مقدمة

تختلف سياسة التجريم والعقاب في المجتمعات باختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ووفقاً لما تتبناه من معايير عامة في تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية⁽¹⁾ ، وعلى أساس قدر المساس بهذه المصالح وأهميتها تقدر العقوبة ، وتتنوع العقوبات من جريمة لأخرى حسب قدر الإيلام الذي فرره المشرع في النص التجريمي .

ويعد قانون العقوبات من أهم الوسائل التي تستخدمها الدولة لحماية المصالح والعقاب في حالة الاعتداء عليها إذ تختار الدولة المصالح التي تسود في المجتمع وترادها جديرة بالحماية الجنائية وتختار الجزاء المناسب في حالة الاعتداء عليها وعلى ذلك توجد علاقة وثيقة بين سياسة التجريم وسياسة العقاب⁽²⁾ إذ أن القاعدة الجنائية تشتمل على شقين – شق التكليف بسلوك اجتماعي معين يتمثل في أمر أو نهي – وشق الجزاء الذي يترتب على مخالفة هذا التكليف . فعند مخالفة القاعدة الجنائية ينشأ ما يعرف بالجريمة وينشأ عنها ما يعرف بالجزاء ، فإذا كان التجريم هو أضفاء الصفة غير المشروعة على سلوك ضار أو يهدد بالضرر أو ينذر بالخطر ، فإن الجزاء هو المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني ويتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت خطورته الإجرامية .

(1) د. أحمد فتحي سرور – أصول السياسة الجنائية – دار النهضة العربية – سنة 1972 ، ص 19.

(2) د. أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ، ص 19 .

وإذا كانت التشريعات الجنائية تعد من أهم الوسائل الميسرة في أيدي المشرعين في الحفاظ على المصالح فإنه لابد أن يدرك واضع سياسة التجريم والعقاب بأن التجريم ليس غايته مجرد تجريم فعل معين دون معرفة فاعليته ، وأن يدرك أنه لبناء سياسة جنائية متماسكة وواعية يلزم التخفيف من حدة تدخل قانون العقوبات في بعض المجالات ، وأن هناك آليات أخرى تلعب دوراً أساسياً في منع الجريمة والوقاية منها ... وهي أكثر ملائمة وأكثر تفضيلاً من اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية التي تعاني أزمة البطء في العقاب . وتطبق قانون عقوبات تندئته إلى الحد الذي أمكن معه القول بأن العدالة الجنائية – المرفق الذي ينصف الآخرين – قد أصبح في حاجة لمن ينصفه⁽¹⁾ .

ولإن نظرنا إلى قانون العقوبات الليبي بمنظور الاتجاهات الحديثة في السياسية الجنائية نجده يقيم العدالة الجنائية على أساس تقليدية ومع أساس احتكاره للحق في العقاب، وتشبه بمفاهيم نقض عنها الزمن رداءه وأن السمة الغالبة له هي تدخله في كافة المجالات ، فكانه لا يوجد أمام المشرع الليبي لحماية المصالح المختلفة إلا وسيلة وحيدة تتمثل في تجريم كل اعتداء على هذه المصالح واعتباره جريمة جنائية يقرر لها جزاء جنائي خشية الوقوع في الخطأ وأن ترك هذه السلطة لجهة أخرى نفياً لسيادته وهذا الجزاء الجنائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بعد مرور المتهم بعده حلقات إجرائية متتالية نص عليها القانون تنتهي بصدور حكم قضائي يقرر نوع وكم العقوبة التي يتم إنزالها بالجاني .

وقد أدى هذا الأسلوب إلى تضخم قانون العقوبات فأصبح معه الفرد يستشعر مدى العباء التقليل الملقى على عائق قانون العقوبات في حماية ما لحق المجتمع من متغيرات اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية بحيث لم يعد قانون العقوبات هو الوسيلة الوحيدة لتوفير الحماية اللازمة لهذه المصالح المختلفة⁽²⁾ .

(1) د. عمر سالم – نحو تيسير الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة 1997 ، ص 4 .

(2) وفي ذلك يقول بيكاريا "أن فورية العقوبة أكثر فعأً لأنه حينما يكون طول الوقت الذي يمر بين العقوبة وبين الفعل الأثم أقل ، فإن اجتماع هاتين الفكرتين الجريمة والعقوبة ، يكون أقوى وأكثر استمرارية في الذهن الإنساني وعندئذ تصبحان متلازمتين في الاعتبار ، ويصبح أحدهما بمثابة السبب ويصبح الثاني بمثابة نتيجة غير قابلة للرد أو الدفع .." . راجع في ذلك / د. يعقوب محمد حياته – الجرائم والعقوبات للفيلسوف الإيطالي بيكاريا – الطبعة الأولى – سنة 1985 ، ص 82 .

وهذا انعكس بدون شك على القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي ، فتزداد من ناحية عدد المودعين بالمؤسسات العقلية سواء بناء على أوامر الحبس الاحتياطي أو تفبيداً للأحكام الجنائية فضلاً عن ذلك فإن الإجراءات الجنائية وهي في طريقها للكشف عن الحقيقة وحتى صدور الأحكام القضائية تكون معقدة ومغفرة في الشكلية إلى الحد الذي يمكن القول بأن العدالة الجنائية تعاني من أزمة فعلية .

وفي هذا الإطار نتناول في هذا البحث ما يتعمّن أن تكون عليه السياسة التشريعية في ليبيا لتطوير قانون العقوبات الليبي لمواجهة أزمة العدالة الجنائية وذلك بوضع أسس وضوابط للتجريم والعقاب واللجوء إلى بدائل أخرى غير عقابية ، إذ أن التكريس الجنائي إزاء مخالفة القواعد القانونية يفضي في كثير من الحالات إلى نتائج غير مقبولة ولا يؤدي فيه الجزاء الجنائي التقليدي الغرض المستهدف منه ، فنحن نبتغي من هذا البحث إلقاء الضوء على سياسة التجريم والعقاب التي ينتهجهما المشرع الليبي وبيان آلية جديدة أكثر تطوراً تحقق مصلحة المجتمع وتケفل التوازن بين السرعة الفاعلية وحماية حقوق الإنسان وحربياته ليكون قانون العقوبات أكثر تطوراً واتفاقاً مع روح العصر وأكثر انسجاماً مع متطلبات العدالة الجنائية المعاصرة .

وتتمثل هذه الآلية أو الأسلوب في الحد من التجريم والحد من العقاب والحد من مساوى العقوبة وتكون دراستنا له في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الحد من التجريم .

المطلب الثاني: الحد من العقاب .

المطلب الثالث: الحد من مساوى العقوبة .

المطلب الأول **الحد من التجريم**

الفرع الأول **تعريفه وأساسه**

أولاً: تعريفه

تعددت الآراء وتبينت في تحديد مفهوم الحد من التجريم LA DECRIMINALISATION دون التعرض لهذه الآراء فأنتي فضلت الرأي الذي يعرف الحد من التجريم " بأنه عدم الإفراط في التجريم سواء بعدم التدخل لتجريم أنماط من السلوك أو إلغاء تجريم معين . أي أنه الاعتراف بمشروعية سلوك في الحياة واعتباره أمراً مباحاً ولا عقاب عليه . فهو لا يشكل جريمة جنائية ولا ترتبط مخالفته بأي جزاء جنائي ⁽¹⁾ .

وهذا الاتجاه يؤدي إلى اتساع نطاق الأفعال المنشورة وانفراج كبير في الحرريات الشخصية ويتخلص الفرد من الملاحة الجنائية . فضلاً عن تخفيف العباء عن كاهل جهاز العدالة الجنائية فالجهاز الذي كان ينصف الآخرين قد أصبح في حاجة إلى من ينصفه والحد من التجريم بهذا المعنى يختلف عن فكرة الحد من العقاب التي مؤادها تحول العقوبات الجنائية المقررة للفعل إلى جراءات غير جنائية .

ولا شك بأن سياسة الحد من التجريم لها أهمية كبيرة في تطوير قانون العقوبات وفاعلية نصوصه في منع الجريمة . على خلاف الإفراط في التجريم فإنه من شأنه المساس بالحرريات التي قدمت البشرية في سبيل الحصول عليها تصحيات كبيرة فالقضاء على الجريمة لا يتحقق بالتجاوز في الواجبات الملقاة على عاتق الأفراد وتقييد حرياتهم

⁽¹⁾ د. أمين مصطفى محمد – النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – سنة 1996 ، ص 43 .

- يعبر البعض عن الحد من التجريم بسياسة اللاتجريم ، ويقصد بها إخراج الفعل من دائرة التجريم ورده مرة أخرى لل LIABILITY .
- رابع / د. عمر سالم – مرجع سابق ، ص 93 .

إنما بإزالة الدولة لأسباب فلق الفرد ومناهضته للمجتمع⁽¹⁾ وتوفير احتياجاته فال مجرم قد يكون هو ضحية المجتمع . وفي هذا السياق قال بيكاريا " إن الرقي بالشعب وسيلة الحرية المفرونة بالترويع والتبييض لا بالعبودية التي تتخذ من سيف العقاب أداة لها وتهدد باستخدامه في كل كبيرة وصغيرة ، فقد دلت التجارب البشرية على أن الأحرار أفضل خلقاً من العبيد " ⁽²⁾ .

وعلى هذا الأساس ينبغي تبني سياسة جنائية تحد من التجريم برفع الصفة غير المشروعة عن الأفعال التي لا تكشف عن خطورة إجرامية لدى الفاعل وإن الضمير الإنساني لا يستهجنها ولا تعد جرائم لا شيء إلا لكون القانون قد جرمها وعاقب عليها. كذلك أنماط السلوك غير الاجتماعي التي لا جدوى من قانون العقوبات وأساليبه العقابية في ملاحقة مرتكبيها . فالقانون الجنائي ليس هو المربي والمهذب للشعب وبدا ذلك واضحاً في عجز قانون العقوبات عن تحقيق الردع العام والخاص في نواحي عديدة ، فعدد الجرائم في ازدياد مستمر والعودة إلى الجريمة أصبح ظاهرة واضحة البينان.

ثانياً: أساسه

تعود سياسة الحد من التجريم إلى المدرسة العقابية التقليدية في تأسيسها لحق العقاب على أساس نفعية العقوبة لتحقيق المصلحة الاجتماعية ووفقاً لذلك يجب أن يقتصر التجريم على الأفعال الضارة بالمصلحة العامة ، وفي ذلك يقول بيكاريا " إن كل فعل سلطة يمارسها إنسان على إنسان آخر هو فعل استبدادي إذا لم تكن تدعو إليه الضرورة المطلقة . وعلى نفس خطى المدرسة العقابية التقليدية سارت المدرسة النيوكلاسيكية بصياغة جد منظورة لأفكارها تؤسس مشروعية حق العقاب على فكرة العدالة المطلقة⁽³⁾ .

(1) د. فرج الهريش - النظم العقابية - منشورات جامعة قاريونس - الطبعة الثانية - سنة 1998 ، ص 192 .

(2) د. رمسيس بهنام - نظرية التجريم في القانون الجنائي - منشأة المعارف بالإسكندرية - سنة 1996 ، ص 31 .

(3) د. أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص 44 .
- في تصوير ذلك يسوق كالت مثال ما يعرف (الجزيرة المجهرة) وخلاصته أنه لو فرض أن جماعة تقيم على إحدى الجزر ، قررت أن تهجر ، فلابد لها قبل أن تقدم على ذلك من أن لا تتفقد تنفيذ حكم الإعدام في آخر من حكم عليه من مجرميها - صحيح أن ذلك يبدو من قبيل القسوة التي لا يرجى

ولهذا التأسيس أهمية بالغة في مجال التجريم فإذا كانت غاية العقاب هو إرضاء حاسة العدالة ، بأن يفقد الشخص حريته بالقدر الكافي لما أصاب حرية الغير تحقيقاً للعدالة⁽¹⁾ . فمن هنا نفهم بأن تجريم الأفعال التي لا تتطوّي على الاعتداء على حق المجتمع ولا تمس بحربيات الإنسان لا تتحقق العدالة وإن العقاب عليها بعد خطأ عندما لا يتحقق مصلحة اجتماعية ، وفي ذلك قال الفقيه الفرنسي "أورتolan" أن مقياس العقاب هو ألا يتتجاوز ما تفرضه العدالة ولا يزيد على ما تقتضيه المصلحة الاجتماعية" ⁽²⁾ .

وتظهر فكرة الحد من التجريم في صورتها المتطرفة في أفكار مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي جراماتيكا الذي نادى بإلغاء المسئولية الجنائية وإيدالها بالمناهضة الاجتماعية ، وهذا يستتبع إلغاء العقوبات باعتبارها وسيلة للإرهاب والقصاص وأن تستبدل بها إجراءات جديدة للدفاع الاجتماعي وقائية وعلاجية وتربوية " ⁽³⁾ . فالدفاع الاجتماعي في نظر جراماتيكا هو إنكار لحق الدولة في توقيع الجزاء وإنكاره بالتالي لقانون لعقوبات ، فيرفض جراماتيكا القانون الجنائي برمتته كتشريع وقضاء وسجون أي رفض الجرائم بأنواعها ورفض العقوبات بأنواعها ورفض المسئولية الجنائية برمتها والمحاكم كلها والسجون جميعها⁽⁴⁾ .

من ورائها آلية منفعة اجتماعية للجامعة ، ولكنه مع ذلك ضروري لإرضاء شعور العدالة الكامن في الضمير الإنساني .

(1) د. أحمد عوض بلا - النظرية العامة للجزاء الجنائي - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - سنة 1996 ، ص 171 .

- راجع كذلك / د. علي راشد - القانون الجنائي - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - سنة 1974 ، ص 231 .

(2) د. فرج الهرش - مرجع سابق ، ص 145 .

(3) المبادئ الأساسية لفكرة الدفاع الاجتماعي - المجلة العربية للدفاع الاجتماعي - العددان 1 ، 2 يناير سنة 1981 ، ص 227 .

(4) يهدف جراماتيكا إلى وضع نظرية قانونية تستند إلى العناصر التالية :

أ. تأخذ الدولة على عاتقها مهمة إزالة أسباب قلق الفرد ومناهضته للمجتمع .

ب. ليس من حق الدولة أن تتعاقب بل من واجبها أن تكيف الفرد مع المجتمع .

ج. تتم إجراءات التكييف عن طريق الإجراءات الوقائية والتربية والعلاجية وليس عن طريق الجزاءات .

ورغم الاستفادات التي وجهت إلى أفكار جراماتيكا ، فإنه يحسب له رفض الوظيفة المقررة للقانون الجنائي وهي الوظيفة العقابية لأن هدف الدفاع الاجتماعي هو حماية المجتمع وأعضائه من الإجرام مع ضمان احترام القيم الإنسانية للمجتمع ومراعاة كرامة الإنسان وأدبياته الأساسية ، وإذا كان لا ينكر أهمية قانون العقوبات في منع الجريمة بما يقرره من أنواع التجريم وضروب العقاب على الأفعال المحظورة فإنه يجب لا يمتد التجريم إلى كل إخلال بقواعد الحياة الاجتماعية بشكل يتعاظم بكثرة ويتجدد نحو احتلال مكانة واسعة من المكان الذي يجب أن تحتله الحريات الشخصية ، وقد رأينا كيف لمس الفقيه جارو قالوا أحد زعماء المدرسة الوضعية البارزين التفرقة بين طائفتين من الجرائم : الجرائم الطبيعية والجرائم المصطنعة إذ وجد الطائفة الأولى قد اكتسبت صفة التجريم منذ أقدم العصور بالنظر لمساهمتها بالقيم الاجتماعية الثابتة لدى الشعوب فلازمتها صفة الدوام ، أما الطائفة الثانية فهي التي استحدثتها ظروف الثورة الصناعية والتغيرات الجديدة التي نشأت عن تطور الحياة الاقتصادية للناس فأهتم المشرع الجنائي بتنظيمها وهذه التغيرات التي عرفها القرن العشرون في كافة المجالات يجب التحقق من مدى فاعلية الأداة العقابية إزاءها والتجاوز عن النطاق القديم لقانون العقوبات وذلك بالإقلال من عدد الجرائم مراعاة لحريات الإنسان وتحrir العدالة الجنائية من أزمتها .

الفرع الثاني نطاق الحد من التجريم

التجريم دائماً مرتبط بالنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد في المجتمع ومدى تطور هذا المجتمع . كما أنه مرتبط بمدى تسامح الأفراد عن الأفعال غير المشروعة الخاصة لقانون العقوبات ومدى الحاجة إلى تدخل قانون العقوبات لحماية القيم والمصالح التي نالتها الأفعال غير المشروعة . وهذا ما يمكن ملاحظته بواسطة

- د. يجب تكثيف إجراءات الدفاع الاجتماعي بالنسبة لطبيعة الفرد .
- هـ. درجة مناهضة المجتمع وليس بالنسبة للضرر الناتج عن الجريمة .
- وـ. يجب أن تبدأ إجراءات الدفاع بتغيير طبيعة ودرجة مناهضة الفرد للمجتمع وتنتهي بانتهاء الحاجة إلى تطبيق الإجراء .
- راجع / تفصيل ذلك د. نيازي حاتمة - مبادئ الدفاع الاجتماعي - مكتبة وهبة - الطبعة الثانية - سنة 1984 ، ص 142 وما بعدها .

استطلاعات الرأي العام . وعلى ذلك لا يجوز إلغاء تجريم معين لخدمة طائفة معينة في المجتمع أو نتيجة ضغط تمارسه جماعات معينة لأن ذلك يؤدي إلى احتلال في قانون العقوبات وعدم احترام الأفراد له ، فضلاً عن استخدامهم لوسائل الانتقام الخاصة ضد من ارتكبوا في حقهم أفعالاً غير مشروعة وألغي تجريمها جنائياً .

وبذلك فإن مسألة الحد من التجريم تتطلب دراسة وافية للأفعال غير المشروعة المطلوب الاعتراف بمشروعيتها بعد أن كانت في السابق تخضع لجزاءات جنائية . والوقوف على مدى جدواي قانون العقوبات في العقاب عليها . ونشرير هنا على سبيل المثال لقانون رقم (19) لسنة 1428 ميلادية بشأن تنظيم خدمات الوحدات الإدارية لمنتسبيها الذي يعاقب في مادته الرابعة الموظف الذي يقوم بنفسه بإنجاز معاملاته الإدارية لدى إحدى الجهات العامة أو الخاصة . وللقانون الذي يعاقب من تكون ضحية اغتصاب فتتخلص من حملها حتى لا ترى ما لحق بها من إساءة متجسدأً في طفل يسير أمام عينيها⁽¹⁾ . وللقانون الذي يعاقب على تناول الأطعمة في الشوارع والطرقات . فهل هذه الأفعال تتطلب فعلًا إضفاء الصفة الجنائية عليها ، أم يجب إخراجها من نطاق القانون الجنائي وردتها مرة أخرى للإباحة .

ومن الجرائم التي ألغي تجريمها في فرنسا جريمة إصدار صك بدون رصيد⁽²⁾ وجرائم التشرد والتسلول⁽³⁾ .

ومن الأفعال التي يعتبرها الفقه الغربي بأنها لا تستأهل تدخل قانون العقوبات والعقاب عليها أفعال الإجهاض ، الزنا وتناول المشروبات الكحولية . فدعى البعض إلى احترام حرية الشخص في جسده لإباحة الإجهاض وضرورة احترام الحرية الخاصة للأفراد للمناداة بإلغاء تجريم الزنا ، فألغى بالفعل المشرع الفرنسي جريمة الزنا

(1) يعاقب قانون العقوبات الليبي عن هذا الفعل بمقتضى المادة (394) عقوبات .

(2) لازال القانون الفرنسي مقيتاً على جرائم الشيك الأخرى مثل جريمة منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك ، وجريمة استرداد مقابل الوفاء . راجع تفصيل ذلك / د. عمر سالم – مرجع سابق – ص 96 .

(3) راجع تفصيل ذلك د. محمود نجيب حسني – جرائم الاعتداء على الأشخاص – دار النهضة العربية القاهرة 1978م ، ص 298 وما بعدها .

عام 1975 . وألغى الزنا في ألمانيا عام 1969 . وسمح بفرنسا الإجهاض خلال العشرة أسابيع الأولى ، وفي إيطاليا الإجهاض مسماً به خلال الثلاثة أشهر الأولى للحمل ، وفي إنجلترا سمح به حتى الأسبوع الثامن والعشرين للحمل ^(١) .

والذي يهمنا من ذكر هذه التطبيقات التي يعتبرها الغربيون من مظاهر الأخذ بفكرة الحد من التجريم ، هو توضيح هذه الفكرة في القانون الجنائي المعاصر والأساس الذي ترتكز عليه . وليس الداعوى إلى رفع التجريم عن هذه الأنماط من السلوك غير الاجتماعي بحيث تصبح أفعالاً لا عقاب عليها . إذ أن ذلك ليس متصوراً من الناحية العملية في الدول الإسلامية لتعارضه مع أبسط المبادئ الإسلامية .

ولكن عنيت من تحديد لماذا لم تجرم الكثير من الدول الغربية هذه الأفعال لتوضيح فكرة الحد من التجريم وليس امتزاجاً في الفكر . فالحد من التجريم فكرة نسبية تختلف من حيث الزمان والمكان فما يعتبره المشرع جريمة في زمان معين يمكن أن يعتبر مشروعاً في زمن آخر وما يعد مباحاً في دولة ما يمكن أن يكون مجرماً في دولة أخرى . والحد من التجريم ينصب في الغالب على جرائم تخلو من المجنى عليه أي ليست من جرائم الاعتداء على الأشخاص وإلا سيؤدي ذلك إلى استخدام الأفراد لوسائلهم الخاصة للاستقام من ارتكبوا أفعالاً في حقهم ألغى تجريمها جنائياً^(٢) . كالزوج المثوم شرفه بفعل الزنا فإن إباحة هذا الفعل في بعض الدول بدعوى أنها تدخل في الحرية الشخصية^(٣) . يمس بحق شخص بري ، مما يجعل انتقامه من زوجته الزانية له ما يبرره

(١) قيل في تبرير إلغاء هذه الجرائم أنها مشاكل يجب أن تهتم بها السلطات المحلية والقومية وتجد لها الحلول الملائمة بعيداً عن قانون العقوبات . راجع تفصيل ذلك / د. شريف سيد كامل – تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى سنة 1998 ، ص 17 وما بعدها .

- قضت محكمة النقض المصرية بعدم دستورية قانون التشرد – راجع تحليل الحكم . د. أحمد صبيح العطار – نظرية الخطورة الإجرامية

- راجع أيضاً / د. رمسيس بنهان – الكفاح ضد الجريمة – منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 1999 ، ص 136 ، وما بعدها .

(٢) د. أمين مصطفى محمد – مرجع سابق ، ص 23 .

(٣) كالقانون الإنجليزي – الذي يعتبر الزنا خطيئة أخلاقية ودينية ، تجيز الطلاق والتعويض .

المطلب الثاني الحد من العقاب

الفرع الأول تعريف الحد من العقاب

يقصد بالحد من العقاب LA DEPENALISATION عدم الإفراط في الاتجاء إلى نظم العدالة الجنائية كوسيلة لحماية المصالح وتنظيم المجتمع والتخلص من الفكرة التقليدية في أن العقوبة لا يكرسها إلا حكم قضائي ويحصر تطبيقها في القضاء باعتباره يمثل الحيدة والنزاهة والخبرة⁽¹⁾.

وتبني حلول غير جنائية تكفل ضبط المجتمع وتنظيمه وفق إجراءات أكثر فعالية من الإجراءات الجنائية تحقق الغرض من العقوبة التي يتبعن لا تهدف في جميع الأحوال إلى إيلام الجاني بسلب حريته . بحيث يكون اللجوء إلى نظم العدالة الجنائية هو الوسيلة الأخرى لتوفير الحماية اللازمة للمصالح الاجتماعية المختلفة . فلا يستعن بالقانون الجنائي لمواجهة سلوك غير مشروع إلا إذا كان يمثل خطراً اجتماعياً على درجة كبيرة من الأهمية وتعجز الحلول غير الجنائية في مواجهته . وعلى ذلك فإن نظام الحد من العقاب يعني التخلص عن قانون العقوبات لصالح نظام قانوني آخر ، ويتحقق رفع الصفة الإجرامية عن بعض الجرائم لتخرج من حيز قانون العقوبات وتتصبح جرائم إدارية أو مدنية . وهذا التحول عن القانون الجنائي لا يمس أصلـاً الصفة غير المشروعة للسلوك

⁽¹⁾ د. أمين مصطفى مرجع سابق ، ص 9-26 .

- هناك من يرى بأن الحد من العقاب يشمل كذلك حالة البقاء على تجريم الفعل غير المشروع مع تخفيف الجزاء الجنائي .. وفي ذلك يقول د. محمد سامي الشوا "لقد تبني كل من الاستاذين / M.BERIA و M.ANCIEL مفهوماً واسعاً للحد من العقاب فهو عبارة عن إضفاء رد الفعل الاجتماعي الذي يهجر أحياناً الطريق الجنائي بمعناه الضيق ، وأحياناً التخفيف منه ، وأحياناً ثلاثة استبداله بأساليب أخرى أقل تصارفاً وأكثر فاعلية - د. محمد سامي الشوا - القانون الإداري الجزائري - دار النهضة العربية سنة 1996 ، ص 14 . وفي هذا الشأن يقول د. عمر رمضان "يقصد بسياسة الحد من التجريم بقاء الفعل مجرماً ، أي خاصماً لأحكام قانون العقوبات باعتباره جريمة ولكن دون تطبيق العقوبات الجنائية عليه إذ يخضع لعقوبات إدارية أو نظامية - مرجع سابق ، ص 99 .

إنما بكيفية العقاب عنه والحد من العقوبات التقليدية والبحث عن بدائل أخرى . وهذا الأسلوب يختلف عن أسلوب الحد من التجريم الذي يتم فيه إلغاء التجريم عن فعل معين على نحو يؤدي إلى الاعتراف بمشروعيته بحيث لا يخضع لأي نوع من أنواع الجزاءات على عكس الحد من العقاب الذي تستبعد فيه العقوبة الجنائية بحيث يخضع الفاعل لجزاء غير جنائي أو يحل النزاع الذي كان سبباً لجريمه . وهذا الاتجاه يتفق تماماً مع ما أشار إليه مارك انسل عندما طالب بالبحث عن إجراءات غير جنائية كرد فعل اجتماعي . وطالما أن الأمر كذلك فإنه يمكننا تحديد الجزاءات غير الجنائية للأفعال غير المشروعة والبحث عن وسائل تحد من العقاب وتقود إلى التحول عن الجزاءات الجنائية لصالح جراءات بديلة أو صوب تسوية المنازعات بطريقة مدنية أو إدارية لأجل تجنب الإرباك الجسيم لجهاز العدالة الجنائية⁽¹⁾ .

الفرع الثاني وسائل الحد من العقاب

يستلزم الحد من العقاب مجازة الجنائي عن خطيبته بمعناها الواسع إذ أن الفعل المنسوب إليه رغم إخراجه من نطاق قانون العقوبات وإدخاله في فروع أخرى للقانون، يظل محتفظاً بصفته غير المشروعة ، وعلى ذلك فإن المشرع في سبيل معاقبة الجنائي عن هذا الفعل غير المشروع يتبع أحدي الوسائلتين الآتيتين :-

1. الوسيلة الأولى: إخضاع الجنائي لجزاء إداري توقعه عليه جهة الإدارة .
2. الوسيلة الثانية: اللجوء إلى القضاء المدني أو إنهاء الخصومة على أساس التصالح ودفع التعويض ونبين فيما يلي هاتين الوسائلتين⁽²⁾ .

⁽¹⁾ راجع في ذلك / د. عمر سالم – الأسس الفلسفية والنفعية لتيسير الإجراءات الجنائية – مرجع سابق، من 24 وما بعدها .

⁽²⁾ راجع د. محمد سامي الشوا – مرجع سابق تحت عنوان الجزاءات الإدارية ومعايير التحقق منها، من 43 وما بعدها .

- راجع أيضاً/ د. عمر سالم – مرجع سابق ، ص 96 وما بعدها .

أولاً: الوسائل الإدارية

استعانت الكثير من التشريعات بنظام الجزاءات الإدارية كبديل للجزاءات الجنائية التقليدية فلم تعد تقرر للعديد من المخالفات والانتهاكات جراءات جنائية بحيث أصبحت جهة الإدارة مختصة أصلاً بضبط المخالفات والتحقيق فيها وفرض الجزاء الذي يتمثل دائماً في جراءات إدارية . وعلى ذلك فإن هذا النظام يرمي إلى قصر التجريم والعقاب على صور الإجرام الذي يتطلب تدخل العدالة الجنائية بالياتها المعقدة واستبعاد طائفة كبيرة من الجرائم البسيطة التي تعج بها التشريعات الجنائية وإخضاعها لوسائل غير جنائية وفق إجراءات تتسم بالمرونة والسرعة . فالسلوك غير المشروع الذي كان يعاقب عليه بالحبس والغرامة وبعد جريمة جنائية أصبح يشكل جريمة إدارية يعاقب عليها متلاً بغرامة إدارية ، وهذا يعني تحديد ما يشكل خرقاً جنائياً وما يشكل خرقاً إدارياً بتحفيض نطاق قانون العقوبات وتغيير تكيف الجرائم البسيطة واعتبارها جرائم إدارية مثل المخالفات وهي أدنى الجرائم الجنائية مرتبة لعدم خطورة فاعلها ونقاوم الأضرار الناشئة عنها في أغلب الأحيان فيتم إخراجها من عداد الجرائم الجنائية من قانون العقوبات واعتبارها جرائم إدارية تقرر لها جراءات إدارية ويمكن أن يمتد ليطبق على طائفة من الجناح ذات الخطورة المتوسطة وبناء على ذلك فإن نطاق الحد من العقاب يشمل بصفة عامة كل المخالفات التي وردت في صلب قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أو المكملة لها . وكذلك الجناح المقرر لها عقوبة الغرامة وحدها أو مع الحبس على سبيل التخيير إذ أن الهدف من الحد من العقاب هو القضاء على ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي والتقليل من وصمة الإجرام التي تلحق بمخالفين العديد من قواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له وتكون العقوبات الإدارية أكثر فاعلية في ردعها خاصة في الدول التي تعاني من ازدحام السجون بطريقة تفشل معها كل برامج الإصلاح أو التأهيل وتبرز هنا أهمية نظام الحد من العقاب في إلغاء عقوبات الحبس قصير المدة وما يعتريها من مساوى ويمكن تطبيق نظام الحد من العقاب في مجالات متعددة سواء في جرائم المرور والبيئة والجمارك والتهرب الضريبي والسياحة والتعامل التجاري . فهذه الفئة من النماذج يصلح بشأنها تطبيق نظام الحد من العقاب على عكس كثير من الجرائم التي تهدد المصالح الأساسية فلا يمكن خضوعها لجزاءات إدارية .

ويعد كلا من القانون الألماني والقانون الإيطالي من أسبق القوانين التي أخذت بفكرة الجزاءات الجنائية الإدارية⁽¹⁾ فصدر في ألمانيا سنة 1942م أول قانون يقرر بعض الانتهاكات للقواعد الاقتصادية جزاءات إدارية ثم صدر عام 1952م قانون جديد أكثر شمولًا للجرائم الإدارية وفي مرحلة تالية عام 1975م ألغى قانون العقوبات الجديد التقسيم "جنائيات ، جنح ، مخالفات" ونقلت على أثره مجموعة كبيرة من الجرائم الجنائية من حيز قانون العقوبات واعتبارها جرائم إدارية فأصبحت بعد تجميعها تشكل مدونة للجرائم الإدارية والمعروفة بـ OWIG تخضع لإجراءات إدارية ويعاقب عليها بعقوبات مالية من بينها جرائم المرور وجرائم الضرائب وجرائم الجمارك والسرقات البسيطة وغيرها من المجالات التي تدخل فيها المشرع الألماني بالجزاءات الإدارية . ولقد تأثر العديد من المشرعين بالنظام الألماني فأعتبرت المخالفات في الاتحاد السوفيتي من قبيل الجرائم الإدارية وفي سويسرا صدر القانون الفيدرالي سنة 1974م بشأن قانون العقوبات الإدارية الذي اشتمل على العديد من جرائم الضرائب والجمارك والمرور وأصبح قانون العقوبات النمساوي مقتضياً على الجنائيات أما المخالفات فأوكل أمر التجريم والعقاب فيها لجهة الإدارة وكذلك الحال في بلجيكا صدر عام 1971م تشريع يشمل العديد من الجرائم الإدارية توقع العقاب فيها إجهات الإدارية . وفي إيطاليا استعان المشرع بالجزاءات الإدارية في مواد المرور وفي عام 1981م أصدر المشرع الإيطالي القانون رقم (689) وضع بمقتضاه نظاماً متكاملاً للجرائم الإدارية حدد فيه الجريمة الإدارية ونقل فيه بعض الجرائم من حيز قانون العقوبات إلى حيز قانون العقوبات الإداري سواء أكانت مخالفات أو جنح . فنظام الحد من العقاب الجنائي الذي نص عليه القانون رقم (689) لسنة 1981م لا يقتصر على المخالفات بل أمتد تطبيقه على طائفة من الجنح التي لا تنتفع عنها أضرار بمصالح أساسية .

والجدير بالذكر أن تطبيق نظام الحد من العقاب يساهم في تطوير قانون العقوبات ويخفف العبء الملقى عليه لحماية المصالح والاستعانة بوسائل غير جنائية تحقق ذات الغرض التي تستهدفه الجزاءات الجنائية التي ربما تكون غير ملائمة كجزاء لهذه الفتنة من الجرائم .

(1) راجع في ذلك / د. عمر سالم – مرجع سابق تحت عنوان الغرامة الإدارية ، ص48 وما بعدها .

ولاشك أن هناك العديد من الاعتبارات التي تدعم الحد من العقاب وتطور
القنوات والإجراءات الإدارية لمعالجة العديد من الجرائم كبديل للطريق الجنائي . ولكن
لا نقصد من ذلك التحول تماماً عن القانون الجنائي لصالح نطاق قانوني آخر وإقرار
جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية واتباع هذا الأسلوب دفعة واحدة بشأن كافة
الجرائم بل أن خلاصة رأينا هو الحد من اتساع نطاق الجرائم الجنائية دون التقليل من
قيمة القانون الجنائي كوسيلة للضبط الاجتماعي بأن تخرج من مدونة قانون العقوبات
طائفة من الجرائم ويتم جمعها في قانون عقوبات إداري مستقل تماماً عن القانون الجنائي
وإجراءاته يطبق بواسطة الإدارة وبإجراءات إدارية تحت رقابة السلطة القضائية . ونرى
 بأن هذا الاتجاه يلقى ترحيباً طالما أنه يقيم توازناً معقولاً بين اعتبارات الفاعلية واعتبارات
العدالة .

ثانياً: الوسائل المدنية

عرفنا مما تقدم بأنه من حسن السياسة الجنائية لا يلجأ المشرع إلى العقوبات
الجنائية إلا إذا تبين عدم جدو العقوبات الأخرى سواء أكانت إدارية أو مدنية . وذلك
بتقليل دور قانون العقوبات واقتصره على أنمط السلوك التي تشكل ضرراً أو خطراً
على مصالح أساسية وتخويل المحاكم المدنية الفصل في الجرائم المدنية وتوقع جزاءات
مدنية على المخالفين تكون في العادة أكثر ملائمة لنوع الضرر الذي أصاب شخصاً أو
أشخاص معنين يكونوا قد تضرروا من السلوك المنطوي على عنصر الإهمال . وهذه
الفئة من التصرفات غير المشروعة لا تعتبرها العديد من التشريعات من قبيل الجرائم
الجنائية ولا يترب على ارتکابها إدانة جنائية . ويصدق هذا القول على العديد من الجرائم
التنظيمية التي يعتبرها قانون العقوبات الليبي جرائم جنائية يخضع العقاب فيها لنظام
العدالة الجنائية وتطبق فيها العقوبة في جلسات علنية وفي أماكن محددة ووفقاً لإجراءات
شكلية معقدة مع أن طبيعة تلك الجرائم تسمح بتطبيق جزاء مدني ، كإتاحة الفرصة أمام
المخالف لإزالة مخالفته أو قيامه بتعويض المضرور أو اللجوء إلى قواعد التنفيذ الجيري
معه على سبيل المثال جريمة إصدار صك بدون رصيد⁽¹⁾ . وجريمة الامتناع عن دفع
النفقة والعديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العمل وغيرها من القوانين المكملة

⁽¹⁾ ألغى قانون العقوبات الفرنسي الجديد جريمة إصدار صك بدون رصيد .

لقانون العقوبات ، كما أن النظم الإجرامية المعاصرة تميل في الوقت ذاته إلى التخفيف من غلو إدارة العدالة الجنائية من خلال ما تستحدثه هذه الأنظمة من إجراءات وجيبة وبديل للدعوى الجنائية لأن القضاء الجنائي في كافة الأنظمة العقابية ينبع تحت وطأة كم هائل من القضايا وهو عبء يُقلّ كاشه ويحول دون إدارة مثلى للعدالة الجنائية فمهما كان القانون الجنائي يجب ألا تتعدي حماية المصالح الأساسية ، فهناك صور من السلوك تنافي إرادة القانون دون أن تكون محلاً للعقاب الجنائي ويترك الأمر لفروع القانون غير الجنائي لكي تصون هذه المصالح فالقانون الجنائي ليس هو المهدب والمربي للشعب ولا شأن له بتصور السلوك غير اللائق والتي ينشأ عنها ضرر ولو كانت النفوس الطيبة تمقتها . فهي وإن كانت تمثل إخلالا اجتماعياً فإن منع وقوعها أو العقاب عنها يتم بوسائل أخرى غير القانون الجنائي . فبلغ الهدف الذي تسعى إليه القاعدة الجنائية في ضبط المجتمع وتنظيمه ومنع الانتهاكات به يتأنى كذلك بوسائل إدارية أو مدنية .

وعلى ذلك يتم التمييز بين التصرفات التي تخل بمصلحة أساسية وهي يتکفل بحمايتها قانون العقوبات أما إذا كانت ما دون ذلك فإنه يترك للقوانين غير الجنائية رعايتها وصونها بجزاءات غير جنائية من بينها الجزاءات المدنية وهي متعددة ومن أهمها بطلان العمل المخالف للقانون ، وإزالة المخالفة ، والالتزام بإتمام العمل والرد وتعويض المضرور وتتضح فكرة التعويض على نحو خاص في نظام القصاص الذي يتمثل في إرضاء نفسية المجنى عليه أو إرضاء وليه .

ولقد بدأت فكرة تعويض المضرور من الجريمة في القوانين الجنائية ودخلت تحت مفهوم العقوبة التعويضية PEINE DE REPARATION وهي بهذا المعنى تشكل عودة من جديد لنظام الدية الذي كان سائداً في التشريعات القديمة القائمة على فكرة تنازل المجنى عليه أو عائلته عن حقهم في القصاص من الجاني مقابل تعويض مالي وإذا ما نظرنا إلى سياسة التعويض التي دخلت النظام الجنائي في ليبيا نجد أن لها فائدة كبيرة في إعادة التوازن القانوني والاجتماعي الذي أخلت به الجريمة لذلك نادى البعض إلى تطبيق النظام الجنائي التعويضي بجانب النظام الجنائي الجزائري الذي يهدف إلى إصلاح المتهم ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى .

ولكن قد يلاقي تطبيق النظام الجنائي التعويضي عائقاً في التنفيذ إذا كان الجاني معسراً أو إذا افتعل الإعسار إلا أن ذلك يجب ألا يجعلنا نرفض هذا النظام والتضحيه بمزاياه إذ يمكن إذا ثبت إعسار الجاني إخضاعه لعقوبة سالبة للحرية وبذلك تكون قد جعلنا نوعين من العدالة واحدة لقادرين والثانية للمعسرين⁽¹⁾.

المطلب الثالث الحد من مساواهن العقوبة

تنسم العقوبات المقررة للجرائم في قانون العقوبات الليبي بالشدة لاهتمام واضعيها بوظيفة العقوبة في تحقيق الردع بسبب تأثيرهم بفكرة المنفعة الاجتماعية التي نادى بها بيتمام في قوله أن العقوبة يجب أن تخutar بحيث يكون من شأنها الامتناع عن ارتكاب الجريمة لأنها تحدث تواؤن بين الإقدام على الجريمة وبين الأحجام عن ارتكابها ومن ثم يجد الجاني بأن من مصلحته ألا يرتكب الجريمة لأن الإيلام المقرر لها يجاوز ما يتحصل عليه من الجريمة من منفعة أو لذة ، لذلك زادت عقوبات الإعدام والعقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية وقل الأخذ بنظام بداول العقوبات السالبة للحرية واقتصر نظام وقف تنفيذ العقوبة على حالات محددة مع أن السياسة العقابية الحديثة تدعو إلى الاهتمام بال مجرم أكثر من الاهتمام بالجريمة ووضع بداول للعقوبات قصيرة المدة وتوسيع نطاق وقف التنفيذ والتخفيف من وطأة السجن وتتجدد نصوص قانون العقوبات ليشمل صور التجريم الحديثة المرتبطة بالتقى العلمي والتكنولوجي بحيث يكون قادراً على الوظائف التي ينبغي أن يقوم بها قانون العقوبات العام⁽²⁾ وفي ظل هذه المعطيات يلزم مراجعة عامة لقانون العقوبات الليبي وإدخال تعديلات كثيرة تشير إلى ما يخصنا منها في هذا البحث من حيث العقوبة .

(1) د. محمد أبو العلا عقيدة – تعويض الدولة للمضرور من الجريمة – دار الفكر العربي – سنة الطبع 1988 ، ص 155 ، وما بعدها .

(2) راجع في ذلك / د. محمد أبو العلا عقيدة – الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي – دار الفكر العربي – سنة 1997 .

الفرع الأول

صرامة تناسب العقوبة مع الجريمة

العقوبة بمرور الزمن حدث فيها كثير من التغير والتطور وإن اختلف هذا التغير بحسب اختلاف الزمان والمكان فهي في كافة المصور غير ثابتة وحتى في الوقت الحاضر يصدق عليها وصف عدم الثبات أو عدم تطبيق نفس النوع والقدر من العقوبة على نفس الأفعال في المجتمعات المختلفة أو في الفترات الزمنية المتعاقبة بأن يعاقب في بلد معين عن فعل ما بغير ذات العقوبة التي توقعها مجتمعات أخرى على ذات الفعل . بل أن عقوبة الفعل الواحد تختلف في البلد الواحد من فترة زمنية لأخرى . فقد كان الإسلام البدني وتعذيب الجنائي ومعناته في المجتمعات القديمة منظوراً إليه بأنه رد فعل اجتماعي مناسب وقدر محظوم عليه إلا أنه عندما تحول المجتمع من مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي وارتفعت فيه قيمة العمل وأصبح من اللازم الحفاظ على يد عاملة قوية صار من غير المتنسق مع التطور الجديد تشويهها بعقوبات بدنية أو الإكثار من عقوبة الإعدام⁽¹⁾ . وفي نفس الاتجاه لم يكن الأخذ بعقوبة السجن أمراً ميسوراً في العصور القديمة لعجز الدولة آنذاك عن إنشاء سجون على نطاق واسع يديرها جهاز فني .

والحقيقة أن اختيار العقوبة يظل هو إحدى المشكلات التي تصادف سياسة التجريم والعقاب وتباين فيها الآراء الفقهية والمواقف التشريعية . فهناك من يذهب إلى استبعاد الإسلام العقابي التقليدي باستحداث بدائل عقابية غير تقليدية لأن العقوبة بمفهومها التقليدي تحقق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وفي هذا الاتجاه ذهب البعض إلى القول أن العقوبة التقليدية هي في حد ذاتها عقوبة يرتكبها المجتمع في حق الجنائي وهذا ما بني عليه CRIME OF MONNIGER أفكاره في مؤلفة حول جريمة العقوبة PUNISHMENT بـأن فرق بين العقوبة " الجنائية " PENALTY من ناحية والعقوبة

⁽¹⁾ راجع في ذلك / د. فوزية عبد السلام - مبادئ علم الاجراء والعقاب - دار النهضة العربية - الطبعة الخامسة سنة 1985 ، ص 228 وما بعدها .

- راجع / د. محمد أبو العلا عقيدة - المبادئ الأساسية التي تحكم نظرية العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي - في كتاب أصول علم العقاب - دار الفكر العربي - سنة 1993 ، ص 108 وما بعدها .

الإيلامية PUNISHMENT من ناحية أخرى⁽¹⁾ فال الأولى ومن أمثلتها الغرامات المالية وهي جزاءات لا تحمل معنى الإيلام الجسدي وتحترم الكرامة الإنسانية بينما الثانية فنقوم بسحق الشخص وتغذيه وختق روحه وتحط من كرامته . فهي بهذا المعنى جريمة لأنها لا تحقق غرضها في القضاء على الجريمة والحد منها لأنه لا يمكن أن ترتفع قيمة الإنسان عن طريق الحط من قدره ومعاملته معاملة قاسية وغير إنسانية ومدمرة لروحه . وفي المقابل يذهب اتجاه آخر ينادي بالأحكام الجنائية الشديدة والعقوبات القاسية لمكافحة الجريمة وحماية المجتمع من شرورها .

وإذا كنا قد انتهينا فيما سبق بعدم الإسراف في الاستعانة بالحل الجنائي كجزاء على مخالفة ما تقرره فروع القانونين من التزامات لأنه يؤدي إلى تضخم التشريع الجنائي بكل ما يحمله من مثاليب ، فإن ذلك لا يعني التعاطف مع المجرمين بدلاً من عقابهم . إنما يجب وضع قاعدة التناسب بين إيلام العقوبة وجسامنة الجريمة⁽²⁾ مع استهداف إصلاح الجنائي من خلال عقابه وفق ضوابط وأسس تأخذ بالعقوب المعقول الذي يراعي اعتبارات إصلاح الجنائي وتبعه العقاب المفرط في القسوة الذي يفوّت الإغراض المستهدفة بسياسة العقاب وهذا أمر من شأنه كفالة احترام القانون الجنائي وخلق الثقة فيه فضلاً عن تحقيقه للعدالة فإذا ما رسمت سياسة التجريم والعقاب في هذا الاتجاه تضاعفت الثقة في نظام العدالة الجنائية برمتها . ولا ينبغي تغريب عقاب بسيط لجريمة خطيرة ولا أن تقرر عقوبة شديدة في مواجهة جريمة أقل خطورة بيداع الجنائي في زنزانة مظلمة ومعاملته معاملة قاسية وغير إنسانية والحط من كرامته الإنسانية بتشغيله أعمالاً شاقة وحرمانه من الحقوق العامة . فالدولة يجب ألا تفرض عقوبات قاسية بطريقة تحكمية وتعامل الجنس البشري كما لو كانوا غير آدميين فال مجرمون رغم خروجهم عن القانون فهم آدميون لا تتزعزع منهم الكرامة الإنسانية⁽³⁾ .

⁽¹⁾ د. أحمد عوض بلال – النظرية العامة للجزاء الجنائي – دار النهضة العربية – سنة 1996 ، ص 140 .

⁽²⁾ قارن عكس ذلك – فكرة توحيد العقوبات السالية – د. محمد رمضان بارة – مبادئ علم الإجرام دار الكتب الوطنية بنغازى – سنة 1998 ، ص 76 وما بعدها .

⁽³⁾ د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 276 .

وبصدق قسوة العقاب ثار الجدل حول العقوبات الحدية ، فيرى البعض بأنها تعبّر عن الرغبة الإنسانية المطلقة في عقاب الجاني بعقوبة قاسية⁽¹⁾ ، ويرد على ذلك بأن العقوبات في الشريعة الإسلامية وعلى وجه الخصوص العقوبات الحدية وأن بدا في بعضها شدة وصرامة فهي بعيدة كل البعد عن أن تكون تعذيباً أو تكيراً إذ تميزت الشريعة الإسلامية في جميع قواعدها بطابع الرحمة ، كما أن هذه العقوبات تؤدي دوراً فعالاً في الردع⁽²⁾ .

وفي تحديد القدر المناسب للعقوبة يجب أن تكون العقوبة محققة لغرضها وفي الإطار الذي لا يولد أثاراً سلبية تجاوز آثارها الإيجابية فإذا كانت هناك عقوبة أقل قسوة كفيلة بتحقيق الغرض الذي من أجله يتم العقاب فأنها تكون هي العقوبة المناسبة للجريمة فالعقاب مثلاً عن جريمة القتل الخطأ بمركبة آلية بعقوبة السجن وفقاً لأحكام قانون المرور رقم (11) لسنة 1984 وتعديلاته فضلاً عن الحكم بالدية ينطوي على قسوة ومبالجة في العقوبة غير ضرورية بالنظر إلى عقوبة القتل الخطأ بوسيلة أخرى غير المركبة الآلية والتي جعلها المشرع الدية وتحمّلها عائلة الجاني ، وكذلك التشدد في عقوبة جريمة شرب الخمر ورفعها إلى مصاف الجنايات .

الفرع الثاني

الوسائل الديبائية للحد من مساواهن سلب الدويبة

ظهرت العقوبة السالبة للحرية كبديل للعقوبات البدنية القديمة حتى استقر في أذهان المشرعين أنها خير وسيلة لمحازاة الجاني عن جريمته ولكن لوحظ منذ زمن طويل

(1) كانت العقوبات البدنية هي السائدة في الأنظمة العقابية التقليدية كقطع يد السابق وقطع لسان المحكوم عليه في جريمة الزندقة ، وإلقاء عين الجاسوس وكان المقصود من ذلك الحيلولة دون عودة الجاني إلى ارتكاب جرائم بعينها وتبصير الجنة بسوء عاقبة الأجرام .

- تحظر المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إخضاع الإنسان لمعاملة أو عقاب قاسي أو غير إنساني أو الحط من كرامته الإنسانية NO ONE SHALL BE SUBJECTED TO CRUEL INHUMAN OR DEGRADING TREATMENT OR PUNISHMENT .

(2) د. محمد أبو العلا عقيدة – أصول علم العقاب – مرجع سابق ، ص 243 .
- راجع أيضاً د. علي راشد ، مرجع سابق ، ص 231 . د. علي محمد جعفر – فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – سنة 1997 .

بأن العقوبات السالبة للحرية قلما تنجح في إعداد الشخص للعودة إلى الحياة الحرة بعد سلب حريته ، لأن السجن بيئة غير طبيعية ، فالسجن والمجتمع كيانان مختلفان من جميع الوجوه ، فضلاً عن معاناة السجون من الاكتظاظ بالنزلاء وما يتفرع عن ذلك من مشاكل وهكذا وجهت الاستقدادات إلى العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة وللعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على وجه الخصوص ، وقد وجدت تشريعات كثيرة طرفاً للتخفيف من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية توافق اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في الحد من نطاق التجريم والعقاب بعضها يحل محل سلب الحرية وبعضها الآخر يخفف من وطأة السجن ، نتناولها بايجاز لعل من المفيد إدخالها في قانون العقوبات الليبي .

أولاً: الوسائل البديلة لسلب الحرية

1. الاختبار القضائي :

الوضع تحت الاختبار أحد أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تجنب المحكوم عليه مساوى السجن وعلى وجه الخصوص تفادي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بأن تهدف إلى تأهيل الخاضع له وسط الحرية بعيداً عن السجن مع تقييد حريته ببعض الالتزامات الواجب مراعاتها⁽¹⁾ ، وتمثل في تعهده بأن يسلوك السلوك القوي وتعاونه مع الشخص الذي يتبعه ويراقب تنفيذ التزاماته وينقذ الوضع تحت الاختبار مع نظام وقف تنفيذ العقوبة في عدم تنفيذ العقوبة لتجنب المحكوم عليه مساوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتشجيعه على نهج السلوك القوي ، ويختلفان في أنه في حالة وقف تنفيذ العقوبة يترك المحكوم عليه شأنه دون أن تفرض عليه أية التزامات ، بينما في الوضع تحت الاختبار فإن المحكوم عليه يخضع لإشراف ورقابة ومساعدة شخص مكلف بذلك ، كما يلغى الاختبار القضائي إذا خالف الخاضع له الالتزامات المفروضة⁽²⁾ ، دون اشتراط ارتكابه لجريمة جديدة ، في حين يلغى وقف التنفيذ إذا

(1) د. فوزية عبد الستار - مرجع سابق ، ص 414.

- راجع كذلك/ د. محمد أبو العلا عقيدة - أصول علم العقل - مرجع سابق ، ص 424 .

- راجع تفصيل ذلك / د. أحمد فتحي سرور الاختبار القضائي - دار النهضة العربية - سنة 1969م .

(2) المادة (47/132) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

ارتكب المحكوم عليه جريمة خلال فترة التجربة⁽¹⁾ . وللوضع تحت الاختبار صورتان :
هما :

أ. الوضع تحت الاختبار قبل الحكم بالإدانة :

في هذه الصورة يأمر القاضي بإيقاف السير في إجراءات الدعوى الجنائية بعد ثبوت الجريمة ، فيؤجل وبالتالي النطق بالإدانة وبالعقوبة المقررة ، ويُخضع الشخص لفترة الاختبار مع تطبيق المعاملة المناسبة له ، فإذا سلك في هذه الفترة السلوك القوي و لم يخل بالالتزامات المفروضة عليه ، مثل تعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة أو الإقامة في مكان معين أو الخضوع لنوع معين من العلاج (م 45/142 عقوبات فرنسي) فتنتهي إجراءات الدعوى دون صدور حكم بالإدانة ، أما إذا أخل بهذه الالتزامات المفروضة عليه تقرر المحكمة استمرار السير في الدعوى ويصدر القاضي حكم الإدانة بشأنه .

ب. الوضع تحت الاختبار المقترن بإيقاف التنفيذ :

في هذه الصورة يقوم القاضي بعد ثبوت الجريمة ضد المتهم بالنطق بعقوبة سالبة للحرية مع إيقاف تنفيذها ، ويُخضع المحكوم عليه في نفس الوقت لنظام الوضع تحت الاختبار خلال فترة إيقاف التنفيذ ، فإن نجح المحكوم عليه اعتبار حكم الإدانة كان لم يكن (م 52/132 عقوبات فرنسي) ، وإذا خالف الالتزامات المفروضة عليه نفذت العقوبة الصادرة ضده .

2. الالتزام بالقيام بعمل للمصلحة العامة :

يقصد به إلزام المحكوم عليه بالعمل مجاناً خدمةً للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات عدداً من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم وفي ذلك تنص المادة (54/132) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "يجوز للمحكمة بالشروط والقواعد المنصوص عليها في المادتين (40/132 ، 41/132) أن تقضي في

⁽¹⁾ تنص المادة (114) عقوبات ليبي "يلغى الأمر الصادر بإيقاف التنفيذ إذا حدث خلال المدة المقررة في المادة (112-1) – إذا ارتكب المحكوم عليه جنائية أو جنحة وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على شهرين أو حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على شهر في جنائية أو جنحة ارتكبت قبل صدور حكم الإيقاف " .

حكمها باللزم المحكوم عليه بالقيام بعمل لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات التي تقوم بأعمال لمنفعة العامة ، وذلك لمدة أربعين ساعة إلى مائتين وأربعين ساعة ، ولا يجوز أن يؤمر بوقف التنفيذ مع الإلزام بالقيام بعمل للمصلحة العامة إذا رفضه المتهم أو لم يكن هذا الأخير حاضراً الجلسة⁽¹⁾ .

وإذا قام المحكوم عليه بتنفيذ العمل المكلف به فإن الحكم الصادر بإدانته يعتبر كان لم يكن ، وهذا النظام قريب من أسلوب تنفيذ عقوبة الحبس بتشغيل المحكوم عليه خارج السجن (م 23 عقوبات ليبي)⁽²⁾ ، ويعتبر نظام العمل لخدمة المجتمع منأحدث أساليب المعاملة القضائية للمحكوم عليهم خارج السجن ، فهو من ناحية يحقق تقديم خدمة للمجتمع وفيه يشعر المحكوم عليه بقيمة عمله ويعتاد على ممارسته ويعلمه حرفة يكتسب منها فضلاً عن تخفيفه لازدحام السجون والإقلال من نفقاتها .

ثانياً: وسائل تخفف من وطأة السجن

1. نظام شبه الحرية :

يجوز للقاضي الذي ينطق بعقوبة الحبس أن يأمر بتنفيذها خارج السجن وفقاً لنظام شبه الحرية ، وقد بين المشرع الفرنسي هذا النظام في المادتين (25/132 ، 25/132) فنص في المادة (25/132) على " أنه يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة الحبس لمدة سنة فأقل أن يقرر تنفيذ الحبس المحكوم عليه به وفقاً لنظام شبه الحرية ، إذا كان لدى المحكوم ما يبرر ذلك ، أما لممارسة نشاط مهني ، وإنما لتلقي العلم أو تدريب مهني أو الاستمرار في تدريب أو عمل مؤقت بقصد اندماجه في المجتمع وإنما لمشاركته الضرورية في حياة أسرته أو لضرورة خضوعه لعلاج طبي "⁽³⁾ .

وإذا ما خضع المحكوم عليه لهذا النظام فإنه يجوز له مغادرة المؤسسة العقابية خلال المدة الازمة لمباشرة نشاطه ، ولكنه يتلزم بالبقاء في السجن في الفترة الأخرى

⁽¹⁾ د. شريف سيد كامل – مرجع سابق ، ص 179 .

⁽²⁾ تنص المادة (23) عقوبات ليبي "... وكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار " .

⁽³⁾ د. شريف كامل السيد – مرجع سابق ، ص 180 .

(م 26/132 عقوبات فرنسي) والاستفادة من هذا النظام تتم بواسطة القاضي الذي أصدر الحكم وفقاً (للمادة 25/132 عقوبات فرنسي) أو بقرار يصدره القاضي الجزائري بناء على تقرير يقدمه قاضي تطبيق العقوبات استناداً إلى المادتين (723 ، 1/1722) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية ولم يأخذ المشرع الليبي بهذا النظام كوسيلة للتفريغ القضائي للعقاب وإن كان قد أجاز تنفيذ عقوبة الحبس بتشغيل المحكوم عليه خارج السجن (م 23 عقوبات ليبي).

2. نظام تجزئة العقوبة :

يقصد بنظام تجزئته العقوبة تنفيذها على فترات أو دفعات متعددة تتخللها بصفة منتظمة فترات إيقاف لا تحسب ضمن مدة التنفيذ⁽¹⁾.

ومن التشريعات المعاصرة التي تأخذ بهذا النظام التشريع الفرنسي الذي نص في المادة (27/132) منه "للقاضي في مواد الجناح أن يقرر تنفيذ حبس المحكوم عليه إذا كانت مدة لا تجاوز سنة على فترات متقطعة لا تقل كل منها عن يومين وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ، إذا دعت لذلك اعتبارات جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي" .⁽²⁾

ولهذا النظام أهمية كبيرة في تخفيف وطأة العقوبة بالنظر إلى الموقف الشخصي للمحكوم عليه وتبقى على روابط صلته بالمجتمع مما يساعد على تأهيله وتكيفه اجتماعياً ولعله من الملائم إدخال هذا النظام على قانون العقوبات الليبي الذي لا يزال يتمسك بالنظرية التقليدية في وجوب التنفيذ العقابي للعقوبة دفعة واحدة ويسمح فقط بالإجازات العقابية .

⁽¹⁾ د. أحمد عوض بلال – مرجع سابق ، ص 535 .

⁽²⁾ د. شريف سيد كامل – مرجع سابق ص 181 .

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث وعنوانه "إعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب" الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية لتطوير قانون العقوبات الليبي على نحو نبين فيه ما يعترى سياسة التجريم والعقاب التي ينتهجها المشرع الليبي من مساوى سواء من حيث تضخم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة واتخاذها وسيلة لمواجهة أصناف من الأفعال يمكن ردعها بوسائل غير جنائية ولا محل لما يدعوه البعض من خطورة أن يترك تدبير العقوبات وفرضها لمن ليسوا بقضاة ، فالقضاء ليسوا هم الشرفاء الوحيدين في الأوطان . أو أن ترك تلك الأفعال بدون تجريم لإفساح المجال أمام الحريات الشخصية وتحريرها من قيود القانون وسلطاته .

وี้ الأسلوب سواء من حيث الحد من التجريم "بعدم تجريم أصناف معينة من أفعال أو رفع التجريم عنها " أو الحد من العقب " بتخفيف اللجوء إلى نظم العدالة الجنائية التقليدية " لهما دور كبير في تقليل العبء التفيلي المحملي به جهاز القضاء بشكل لا يحمل القائمين به عبئاً يفوق طاقاتهم أو يعرقل حسن أداء مهامهم .

كما أن العقوبات السالبة للحرية التي تحتل صدارة العقوبات المقررة في قانون العقوبات الليبي لما ينال المصالح المحمية من أضرار أو تهديد في كثير من الأحيان عديمة الفائدة في تحقيق غاياتها من ناحية وشديدة الوطأة على نفسية الجاني من ناحية أخرى .

وتناولنا في هذا البحث ما يعترى قانون العقوبات الليبي من مساوى وحاولنا إيجاد وسائل لتلافيها وفقاً لموجهات السياسة الجنائية المعاصرة ، ونكتفي هنا بائراز أهم هذه الموجهات والأفكار ومدى إمكانية تبني المشرع الليبي لها لتطوير قانون العقوبات ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث وحداثته الذي كنا قد تناولناه في ثلاثة مطالب نجملها فيما يلي :-

المطلب الأول: الحد من سياسة التجريم

لاشك أن قانون العقوبات يعد من أهم الوسائل للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. فلا مجال للأمن والسكنية والسلام في غياب قانون العقوبات بيد أن ضرورة وجود قانون العقوبات وتأكيد الإبقاء عليه لا يعني تدخل نصوصه في كافة المجالات بحجة مواجهة الجريمة وتحقيق السياسة الجنائية الحديثة ، بل يجب أن يقف عند حد الموازنة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقانون العقوبات كما قرر لمواجهة الجريمة فهو يحتوي في جوهره على حماية حقوق الإنسان وحرياته والحفاظ على كرامته وأدميته . وهذه الموازنة وحدودية قانون العقوبات تقودنا إلى البحث عن فاعلية بعض نصوص هذا القانون التي تبدو في كثير من الأحيان قياداً على حريات الأفراد ومتعارضة مع تطلعاتهم دون أن تقدم أية فائدة للمجتمع بل على العكس فالأخرين ترتفو إلى تصور جديد لقانون العقوبات يحمل في طياته إفساح مجال كبير للحريات الشخصية وتشبيهاً مع هذا التوجه وتأكيداً له نادي الكثيرون من فقهاء القانون الجنائي بالحد من التجريم وذلك برفع الصفة الإجرامية عن العديد من الأفعال أو عدم تجريم أصناف جديدة من الأفعال يتسامح فيها الأفراد ولا تمس مصالح ذات أهمية في المجتمع ، وهذا الأسلوب كما بينا يعترف بمشروعية العديد من الأفعال التي كان يجرمها في السابق قانون العقوبات ويضرب الغربيون من رجال القانون أمثلة لذلك بجرائم الزنا ، وجرائم الإجهاض . ومن الأفعال التي رفع عنها المشرع الفرنسي صفة التجريم جريمة إصدار صك بدون رصيد .

ونظراً لأهمية أسلوب الحد من التجريم ومزاياه المتعددة فإنه يبدو بذلك أنه أحد متطلبات العدالة الجنائية الحديثة ولكن تبني المشرع الليبي له يكون في ضوء الاعتبارات السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية السائدة في مجتمعنا ، فما هو مباح في بلد معين قد يقتضي تجريمه في بلد آخر لاعتبارات الديانة والنظام الاجتماعي وغيرها .

المطلب الثاني: الحد من العقاب

إن حماية المصالح والحقوق لا تتحقق فقط بالجزاء الجنائي الذي يقرره قانون العقوبات ويتطلب تطبيقه سلسلة من الإجراءات المعقّدة والمفرغة في الشكلية والتي يعد اللجوء إليها في كثير من الأحيان ظلماً وقصوة على المتساugin ، فالعدالة البطيئة كما يقولون تعد صورة من الظلم وهكذا تبرز فكرة الحد من العقاب كإحدى العلامات البارزة

في مجال السياسة الجنائية المعاصرة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية التي تُنقل كاهم القضاء بكم هائل من القضايا ، وذلك بالتحول عن الخصومة الجنائية بآلياتها المعقدة وإفساح المجال لفروع القوانين الأخرى لمواجهة الأضرار والأخطار لاسيما التي كانت نتاجاً للتطور الحضاري كجرائم المرور والجرائم الجمركية ومنازعات العمل وغيرها إذ يتقرر العقاب عنها بجزاءات إدارية أو مدنية تكون أكثر فاعلية في الردع من الجزاءات الجنائية من ناحية وتقليص المكان المخصص للعقوبات السالبة للحرية من ناحية أخرى ، وأن يقتصر دور قانون العقوبات على حماية المصالح الأساسية ، أما دون ذلك فيمكن أن يحمي بوسائل أخرى تكفل نفس ما يمكن أن يتحققه قانون العقوبات من ردع ب نوعيه ولقد اعتقدت كثيراً من الدول هذا الأسلوب وأقامت نظاماً كاملاً لقانون العقوبات الإداري ، وهذا ما يتعمّن أن يسلكه مشرعننا الوطني للحد من تزايد التشريعات الجنائية الخاصة التي خلفت آثاراً سلبيّة لا سيما في زيادة الأعباء على كاهم الجهاز القضائي وهو لا يبدي أي تردد ب شأنها والحقيقة المؤكدة بأن لا خوف من تخفيف وطأة تدخل قانون العقوبات في بعض المجالات والاستعانة بحلول قانونية غير الجزاءات الجنائية تمثل غالباً في جزاءات إدارية ومالية توقع بواسطة جهة الإدارة طالما توافرت الضمانات والإمكانيات التي تساعد على القيام بذلك فليس بشرط لكي تتحقق العدالة أن يصدر الحكم الجنائي من قبل قاضي ، فيكتفى بإصدار الأحكام العادلة كما يقولون تطهر النفوس وسمو الأخلاق .

المطلب الثالث: الحد من مساوى العقوبة

كانت العقوبات البدنية هي الأكثر شيوعاً في النظم العقابية التقليدية بدءاً من العصور القديمة حتى العصور الوسطى ، حيث أخذت العقوبات السالبة للحرية مكانها بين العصور المختلفة للجزاء الجنائي ، في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر حدث تغيير كبير في نظام العقوبة ومن أهمها إلغاء العقوبات البدنية واستحداث العقوبات السالبة للحرية كبديل عام عنها . ولا شك بأن الشعور العام الآن لدى كافة المجتمعات يميل نحو الحد من مساوى العقوبة ، فالعقوبات القاسية لم تعد مقبولة في العصر الحديث الذي سادت فيه الأفكار الخاصة بحرية الإنسان وكرامته والمساواة أمام القانون وعلى ذلك بات مبدأ التنااسب بين العقوبة والجريمة من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي وفقاً لمقوله " دع العقوبة تناسب الجريمة " ، كما أصبح من غير المعقول

في ظل الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية تكريس العقوبات البدنية في الوقت الذي يتوجه فيه المجتمع الإنساني إلى البحث عن وسائل بديلة لعقوبات سلب الحرية والتخفيف من حدة وطأة السجن وهذا الاتجاه المؤيد ليس بهدف التساهل مع المجرمين والهبوط بالدور الذي يقوم به قانون العقوبات في ضبط المجتمع وتقويت الغرض المستهدف من العقوبة ، ولكن لأن العقاب القاسي الذي يجاوز القدر المعقول من الإيلام يعد ظلماً وقسوة ويكون من العدل أن يتراجع العقاب إلى ما وراء الحد المعقول والأخذ بالوسائل التي من شأنها الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية المسئولة عن تكديس السجون بالنزلاء ، والتخفيف من وطأتها عليهم وربط صلتهم بالمجتمع بما يساعدهم على التكيف والتأهل اجتماعياً .

ونحن في ختام هذا البحث نهيب بمشروعنا الوطني أن يتبنى الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية وندعوه إلى عدم الإسراف في التجريم والعقاب والزج بقانون العقوبات في ميادين تقتضي حلولاً غير جنائية وتحميل جهاز العدالة بأكثر من طاقته الأمر الذي يعوق سير العدالة وتغادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وتبني وسائل تحد من وطأة السجن وقسوته .

المراجع

1. د. أحمد عوض بلال – النظرية العامة للجزاء الجنائي – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية سنة 1998 .
2. د. أحمد فتحي سرور – أصول السياسة الجنائية – دار النهضة العربية – سنة 1972 .
3. د. أمين مصطفى محمد – النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية – دار الجامعة الجديرة للنشر – سنة 1996 .
4. د. رمسيس بهنام – نظرية التجريم في القانون الجنائي – منشأة المعارف بالإسكندرية – سنة 1996 .

- .5 د. رمسيس بهنام – الكفاح ضد الإجرام – منشأة المعارف بالإسكندرية – سنة 1996 .
- .6 د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف – الطبعة الثالثة – سنة 1997 .
- .7 د. شريف سيد كامل – تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى سنة 1998 .
- .8 د. علي راشد – القانون الجنائي – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – سنة 1974 .
- .9 د. علي راشد ، القانون الجنائي – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – سنة 1974 .
- .10 د. علي محمد جعفر – فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – سنة 1997 .
- .11 د. عمر سالم – نحو تيسير قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – سنة 1997 .
- .12 د. فرج الهريش – النظم العقابية – منشورات جامعة قاريونس – الطبعة الثانية – سنة 1998 .
- .13 د. فوزية عبد الستار – مبادئ علم الإجرام والعقاب – دار النهضة العربية – الطبعة الخامسة – سنة 1985 .
- .14 د. محمد أبو العلا عقيدة – أصول علم العقاب – دار الفكر العربي – سنة 1993 .
- .15 د. محمد أبو العلا عقيدة – تعويض الدولة للمضرور من الجريمة – دار الفكر العربي – سنة 1998 .
- .16 د. محمد أبو العلا عقيدة – الانجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي – دار الفكر العربي – سنة 1997 .

17. محمد رمضان بارة علم الاجرام – دار الكتب الوطنية – سنة 1998 .
18. د. محمود نجيب حسني – جرائم الاعتداء على الاشخاص – دار النهضة العربية – سنة 1978 م .
19. د. محمد سامي الشوا – القانون الإداري الجزائري – دار النهضة العربية سنة 1996 .
20. د. نizarie Hattane – الدفاع الاجتماعي – دار التوفيقية للطباعة – الطبعة الثانية – سنة 1984 .
21. د. يعقوب محمد صافي – ترجمة كتاب الاجرام والعقوبات – للفيلسوف الإيطالي – شيزاري بيكاريا – الطبعة الأولى 1985 – الكويت .

مدى فاعلية الدعوى المباشرة للمضرر في نطاق التأمين من المسئولية الطبيعية

دراسة مقارنة

الدكتور سحر سالم الحسلي
رئيس نيابة جنوب بنغازي الكلية

مقدمة

الدعوى المباشرة تحمى حقاً خاصاً⁽¹⁾ Droit propre وهي تتبثق من الحق الخاص المانع Privatif اعتباراً من تاريخ الحادث - Dater du jour de l'accident⁽²⁾.

وهذه الدعوى لها من المزايا ما يجعلها بحق - كما يقول البعض - جوهر التأمين من المسئولية⁽³⁾ فبدونها يضحي المضرر دون سند يتمثل في نهضة مليئة تتجسد في (هيئة التأمين أو شركة التأمين) ، وتنقى أمره عند ذلك معلقة بذمة فردية قد لا تستوعب كل ما يقضى به من تعويض عن الأضرار التي تلحق به ، فالمضرر بالدعوى المباشرة لا يسعى إلى الضمان ولكن يُسعى إليه قانوناً وبها يفلت - على خلاف الدعوى غير المباشرة - من مزاحمة بقية الدائنين⁽⁴⁾ وهذا الأمر يجعل من الدعوى المباشرة إحدى نظم التأمينات⁽⁵⁾ . لتقديم خدماتها للمضرر .

(1) د. عاطف محمد كامل فخرى، رسالته، "الغير في القانوني المدني المصري" سنة 1976 ف.ص 377.

(2) -J.Godart et Andere,-Chamantier:Code des assurances,op.cit.490.

(3) د. سعد واصف، شرح قانون التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات، المطبعة العالمية، القاهرة، سنة 1962-1963 ف.ص 19.

-N.Jacob:Les assurance,op.cit.p.251. (4)

- د. مصطفى محمد الجمال، "القانون المدني في ثوبه الاسلامي" ، مصادر الالتزام، ص 400.

(5) د. اسماعيل غانم، "في النظرية العامة للالتزام" ، الجزء الثاني، أحكام الالتزام ، ص 167.

ولذلك ان كان الدعوى المباشرة هذه المميزات فان الأمر يستدعي بيان المدى الذي يمكن أن تكون فيه هذه الدعوى صالحة لتقديم خدماتها للمضرور . و ما هي الدفع التي يمكن الاحتجاج بها في مواجهته ؟ و ما مدى فاعلية دورها أمام القضاء الجنائي ؟ .

لذلك فإننا سوف نتعرض لدراسة فاعلية الدعوى المباشرة وفقاً للخطة التالية :

المطلب الأول : الدفع التي لا يجوز الاحتجاج بها قبل المضرور .

المطلب الثاني : مجال الاختصاص بنظر الدعوى المباشرة .

المطلب الثالث : الإختصاص بنظر الدعوى المباشرة .

المطلب الأول

الدفع التي لا يجوز الاحتجاج بها قبل المضرور

Les exceptions inopposables vis-a,-vis de la victime

تمهيد:

القاعدة ، أن لا علاقة البتة ، بين المضرور و هيئة التأمين الطبي (أو شركة التأمين) فهو يعتبر من الغير⁽¹⁾ بالنسبة لعقد التأمين المبرم بين المؤمن و المؤمن له . و خروجاً على هذه القاعدة و انجازاً للطرف الضعيف فقد أوجد القانون نوعاً من العلاقة بين المؤمن و المضرور معينها عقد التأمين و العمل غير المشروع فيما يحدهان نطاقها و تبنت من وقت وقوع الخطر المؤمن منه .

⁽¹⁾ انظر في الأبعاد الغير واضحة لمفهوم الغير :

- H.Margrat et A. Favre-Rochex: *Précis de la loi sur le contrat d'assurance*, op.cit., p.100.

A Cette notion de tiers avait des contours imprécis puisqu'elle pouvait aussi bien concerner le bénéficiaire d'une stipulation pour autrui, c'est à-dire un véritable assuré, qu'un bénéficiaire de l'action directe."

الترجمة: إن هذا المفهوم(الغير) كانت له أبعاد غير واضحة يمكن أن يتعلق بالمستفيد من مشارطة لحساب الغير، أي مؤمن له حقيقي، كما يتعلق بمضرور يملك الدعوى المباشرة.

Ce que l'on entend par exceptions

يقصد بالدفوع في هذا المجال البراهين والأسانيد التي يوردها المؤمن في مواجهة دعوى المضرور طبقاً للقانون.⁽¹⁾

و بمعنى آخر هي الأسانيد التي يتذمّرها المؤمن سندًا للإحتجاج بها في مواجهة ما يطرحه المضرور في دعواه ، على أن يكون القانون هو مصدر هذه الحجج.

و بالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالتأمين من المسئولية يلاحظ أن العلاقة بين المضرور — والذى ليس طرفاً في عقد التأمين — وبين المؤمن ، لا تظهر إلا لحظة ثبوت حق المضرور في الدعوى المباشرة⁽²⁾ فلا ينتقل حق المؤمن له إلى المضرور إلا في هذا الوقت ، إذ الرجوع بالدعوى المباشرة كحق للمضرور ينبعق من حق مانع اعتبار

(1) و يعرفها البعض بأنها الحجج المقبولة التي يوردها المدعي عليه للرد على دعوى المدعي و كذلك الوسائل التي من شأنها أن تدحض دعوى المدعي و تردها. على أن تكون هذه الحجة و تلك الوسيلة من البيانات المقبولة و المسموعة في المحاكم بموجب قانون المرافعات و بموجب النصوص المتعلقة بإثبات الالتزام في القانون المدني.

- انظر د. خالد الشاوي ، " التأمين الإجباري من حوالث المركبات الآلية في الجمهورية العربية الليبية " ، مجلة دراسات قانونية .
- أيضاً د. خالد الشاوي ، " الأوراق التجارية في التشريع الليبي و العراقي " ، مطبع دار الكتب ، بيروت .
- سنة 1971م، ص 148.

انظر أيضاً و في اصطلاح الدفع Exception بمعناه العام د.أحمد أبو الروف ، "التعليق على نصوص قانون المرافعات" الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، لسنة 1984 ف ، ص 456.

(2) انظر وقارن حكم محكمة بنغازي الإبتدائية الصادر في 5/4/1995 في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم 2431 / 93 ف غير منشور وقد جاء به "مسؤولية ليبيا للتأمين (شركة ليبيا للتأمين) قبل المضرور... تقوم على أساس الدعوى المباشرة إذا تحققت مسؤولية المؤمن له المتسبب في الحادث قبل المضرور حيث يشترط في الدعوى المباشرة أن يثبت المضرور مسؤولية المؤمن له قبله و يثبت في الوقت ذاته إلتزام المؤمن قبل المؤمن له بموجب وثيقة التأمين الإجباري".

من تاريخ الحادث⁽¹⁾ و بديهي أن حق المضرور-استناداً إلى ذلك- لا ينشأ ضد المؤمن إلا إذا كان المسئول مؤمناً عليه وقت الحادث⁽²⁾.

وقد أعطى القانون الليبي المضرور الحق في رفع الدعوى المباشرة على هيئة التأمين الطبي ، ⁽³⁾ بعكس القانون المصري الذي لم ينظم التأمين من المسئولية الطبية بقواعد خاصة ، كما لم ينظم الدعوى في إطار التأمين من المسئولية بشكل عام و بالتالي لا سبيل للمضرور إلا ولو ج دعوى مدنية ، أي دعوى الحلول.

وما دام أن العلاقة بين المضرور والمؤمن لا تبدأ إلا من وقت حصول الكارثة، فإن حق المضرور هذا تجاه المؤمن يستلزم عدم تمسك هذا الأخير بالدفع التي يملكتها تجاه المؤمن له قبل المضرور فالاصل عدم الاحتجاج بالدفع.

غير أن من الدفع ما هو سابق عن وقت انتقال هذا الحق إلى المضرور ومنها ما هو لاحق لذلك.

فهل يجوز للمؤمن الاحتجاج بأي من هذين النوعين من الدفع في مواجهة المضرور أم أن الأمر ينحصر في أحدهما دون الآخر ؟

مجال دفع المؤمن في مواجهة المضرور:

Domaine des exceptions de l'assureur oppsales lese

إذا لم يكن المضرور طرفاً في عقد التأمين و تقرر إستثناء مقتضاه انتقال الحق إليه تجاه المؤمن (مثلاً هيئة التأمين الطبي)، وفقاً للدعوى المباشرة ، فإن هذا الأمر يعطي مبدئياً الانطباع بأن هذا الحق ينتمي إليه (بماله و ما عليه) ، فلا المضرور يكون من حقه أن يطلب أكثر مما كان سيطلبه المؤمن له ، وشركة التأمين لا تكون ملزمة تجاه المضرور إلا بمقدار ما كانت ستلتزم به تجاه المؤمن له⁽⁴⁾ و بالتالي يصير من حق المؤمن التمسك بكل الدفع التي في إمكانه الاحتجاج بها في مواجهة المؤمن له.

-J.Godart et Andere,-Chamantier:Code des assurances,op.cit.490. ⁽¹⁾

-Leon Mazeaud : L'action directe,op.cit.,p13. ⁽²⁾

⁽³⁾ انظر المادة 2/3 من قرار اللجنة الشغبية العامة رقم 556 لسنة 1991 ف الصادر في 7/2/1991 بشأن تنظيم هيئة التأمين الطبي.

-Leon Mazeaud : L'action directe,op.cit.,p12. ⁽⁴⁾

غير أن هذا القول لا يؤخذ به على إطلاقه ، إذ أن حق المضرور في مركز أقوى من مركز المؤمن له ذاته ⁽¹⁾ “Le droit de l'assure lui-même” victim est plus que front celui المؤمن له بل له ذاتيته الخاصة.⁽²⁾ ومعنى آخر أن حق المضرور أوسع وأقوى pluse eendu et lus front عن حق هذا الأخير⁽³⁾ وهو ما يستلزم توافر (حماية خاصة) للمضرور في الحصول على التعويض (وهو يتمشى مع فلسفة التعاوض مع الطرف الضعيف في العلاقة) ، وللمؤمن أن يرجع على المؤمن له – إن أراد – في حالة دفعه لمبالغ لا يستوجبها عقد التأمين.

هذا ويقتضي هنا المقام هنا التعرض للدفوع السابقة و الدفوع اللاحقة لوقوع الخطر المؤمن منه:

الدفوع السابقة لوقوع الخطر المؤمن منه :

Les exceptions antérieures à l'intervention du danger assuré.

إذا كان الحق ينتمي للمضرور من وقت الخطر المؤمن منه⁽⁴⁾ فإن مقتضى هذا الحق أن يكون مالكاً لمبلغ التأمين منذ انتقال هذا الحق ، فهذا الحق ينتمي إلى المضرور وفقاً لهذا التخريج بماله و ما عليه فالدفوع السابقة تتبعه و يحتاج بها عليه ،⁽⁵⁾ إذ أن أي شرط في عقد التأمين يرجع وروده إلى ما قبل حصول الحادث بالدين الاحتمالي Le créance eventuelle للمؤمن له يعود به في مواجهة المضرور⁽⁶⁾ ومعنى آخر - كما يذهب الدكتور السنهوري إن " الدعوى المباشرة عمدها حق المؤمن له المستمد من عقد

⁽¹⁾ -N.Jacob:Les assurances op.cit.p.252.

⁽²⁾ د.الكوني اعيودة ، "التأصيل القانوني للدعوى المباشرة" ، ص 68 و 69.

⁽³⁾ -G.Virey : Traité de droit civil, ed.1995.op.ci.,p.39.

⁽⁴⁾ انظر الطعن رقم 76.6 لسنة 62 ق جلسة 1994/11/1 ف . محمد أحمد عابدين ، " الجديد في أحكام النقض المدني " ، 76.

⁽⁵⁾ د.عبد الرزاق السنهوري ، "الوسيط" ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، طبعة 1990 ف ، ص 213.

- J.Godart et Andere,-Chamantier: op.cit.491. ⁽⁶⁾

التأمين فيتلقى المضرور⁽¹⁾ هذا الحق كما هو بجميع الدفوع المتعلقة به وقت الحادث " إذ لا جدال أن حق المضرور تجاه المؤمن لا يمكن أن يتعدى الحق الذي كان للمؤمن له وقت تحقق الضرر. ⁽²⁾

فالمريض مثلاً بوصفه المتضرر يتلقى وقت وقوع الحادث الحق في إقتضاء قيمة التعويض من هيئة التأمين الطبي متقدلاً بالدفوع السابقة عن هذا التقى.

وعلى ذلك يجوز لهيئة التأمين الطبي -في نطاق التشريع الليبي - أن تتحرج في مواجهة المضرور ، بأن المؤمن له قد ارتكب خطأ عمدي ، فهذا الخطأ قد جعله المشرع من أسباب رجوع هيئة التأمين على المؤمن له. و المضرور قد يستمد حقه من خلال هذا الأخير فينتقل إليه الحق بهذا الدفع.

كما يجوز لهيئة التأمين الطبي الدفع في مواجهة المضرور ببطلان عقد التأمين بسبب إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطير أو قسط التأمين أو شروطه (نص الفقرة الرابعة من المادة 31 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 556 لسنة 1991 ف).

غير أن هذا الدفع لا يحجب حق المضرور في استيفاء قيمة التأمين بل يبقى سندًا ترجع به الهيئة على المؤمن كما سوف نرى.

كذلك يجوز لهيئة التأمين الطبي أن تدفع في مواجهة (الطيبب أو غيره من العاملين بالمهن الطبية أو المهن المساعدة) بوقف Suspension عقد التأمين ، لعدم سداد قيمة القسط من قبل المؤمن له ذلك أن المادة 28 من القرار رقم 556 المشار إليه قد نصت على مدة تسري خلالها وثيقة التأمين Police d,assurance من المسئولية الطبية.

(1) د.عبد الرزاق السنهوري ، "الوسيط" ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، بند 862.

Andre Besson : Les conditions generales de l,assurance de responsabilite automobil obigatoire,Paris, 1960.p.91. "Mais cette action directee a pour support indispensable le contrat d, assurance"

الترجمة : "هذه الدعوة المباشرة دعمتها الضرورية عقد التأمين ."

-Leon Mazeaud : L,action directe,op.cit.,p13. (2)

حيث نصت على أنه " و يسري مفعول الوثيقة للمدة التي أدى عنها قسط التأمين ، ويجب تجديدها قبل إنتهاء مدتھا بشهرين على الأقل .

وفي جميع الأحوال تظل الوثيقة سارية لمدة ثلاثة أيام يوماً بعد انتهاء المدة التي أدى عنها قسط التأمين".

لذلك و يستناداً إلى هذا النص - فإنه يجوز للمؤمن - لو لم يقم المؤمن له بدفع قسط التأمين خلال الفترة المحددة قانوناً - أن يتمسك بهذا الدفع في مواجهة المضرور ، وإن كان هذا الدفع - على الأقل في إطار القانون البيبي - من الصعب تصوّره ذلك أنه قد أنت التعليمات الصادرة عن أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي - (وزير الصحة و الضمان الاجتماعي) بحكم راعي فيه (المشترك) المؤمن له دون الإشارة إلى المضرور وقد يكون السبب في ذلك أن المؤمن له لا يتحمل كامل القسط بل يتحمل جزء منه و تتحمّل الجهة التي يعمل بها باقي القسط (60 %) حيث نصت المادة (20) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1) لسنة 1993م بشأن تعليمات العمل بالائحة التسجيل و جمع الإشتراكات و التفتيش أنه (لا يترتب على التخلف في أداء قسط التأمين أو التأخير في سدادها ضياع حق المشترك و يتبع في ذلك الرجوع على الملزم بالأداء لتحصيل مستحقات الهيئة مع غرامة تأخير)⁽¹⁾

و يلاحظ أن عدم ضياع حق المشترك مقتضاه سريان التأمين مع رجوع الهيئة على الملزم بالدفع و في سريان التأمين في النهاية مراعاة للطرف المتضرر.

هذا ولا تقتصر الدفع التي يجوز للمؤمن التمسك بها في مواجهة المضرور في هذا النطاق ، بل إن القانون قد أجاز لجنة التأمين الطبي و كذلك لشركة التأمين الدفع بأن الخطير المؤمن منه قد حصل بعد إنتهاء صلاحية وثيقة التأمين ، كما أن لها أن تدفع بوجود توافق أو غش بين المضرور و الطبيب مثلاً بغية الحصول على التعويض .

(1) تنص المادة 20 من قرار اللجنة الشعبية العامة (مقابل مجلس الوزراء) رقم 203 لسنة 1993م بإصدار لائحة التسجيل و جمع الإشتراكات و التفتيش لجنة التأمين الطبي على أنه " إذا تأخر الملزم بالتأمين عن دفع قسط التأمين السنوي أو تجديد وثيقة التأمين في الوقت المحدد لها الزم بدفع غرامة مالية تساوي 5 % من قسط التأمين .

غير أن الدفوع - تمشياً مع فلسفة الإجبار التي أخذ بها القانون الليبي في مجال التأمين من المسئولية الطبية - لا ترتقي أثر - في جانب المضرور بل تعد سندًا يمكن الهيئة من التمسك بها في مواجهة المؤمن له عند الرجوع عليه. فضلاً عن أن التشريع الليبي قد أخذ بمعايير يصعب من خلالها القول بعدم تنطعية وثيقة التأمين الطبي للخطر إلا إذا فسّرنا الأمر بشكل فيه كثير من السعة التي قد تستهجنها النصوص القانونية ، ذلك أن المادة (11) من لائحة التسجيل والإشتراكات المذكورة قد حددت القسط على أساس (دخل مفترض) يختاره الشريك أو العامل لدى نفسه من بين قائمة الدخول المفترضة وهذا النص قد جعل الفارق الأساسي بين "المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة" في شكل نظام للدرج في الدخول في كل فئة (فئة المهن الطبية 3600 دينار إلى ما يتجاوز 7000 دينار سنويًا وفئة المهن الطبية المساعدة من 1800 دينار إلى ما يتجاوز 4800 دينار سنويًا) وهذا التحديد لم يجعل له اللائحة معايير وإن نصت المادة 12 على إعطاء هيئة التأمين الطبيعي - إذا ما توافرت لها دلائل قوية على عدم صحة الدخل المفترض المختار - أن تعدل الإختيار بقرار مسبب. ⁽¹⁾

ومما يزيد الأمر تعقيداً أن وثيقة التأمين الطبيعي النموذجية قد صدرت بشكل موحد و كانت شاملة لكل الأضرار و هو ما يجعل القول بعدم التنطعية قول لا يستقيم مع النصوص و لا مع الشروط الواردة بالوثيقة وهو ما يدعونا إلى أن نهيب بالشرع الليبي أن يتدخل لمعالجة هذه الأوضاع القلقة.

وقد يتتساع البعض عن هذا القلق الذي خلقته النصوص وساندته الوثيقة النموذجية . لنقول أن الامر السابق قد يثير جدلاً في نطاق القانون الليبي وذلك لكون هيئة التأمين الطبيعي تتلزم - بشكل إجباري بتنطعية (المسئولية المدنية الناتجة عن وفاة أو آية إصابة بدنية أو أي ضرر مادي أو معنوي لحق بأي شخص بسبب خطأ من الأخطاء المهنية الناشئة عن ممارسة المهن الطبية و المهن المرتبطة بها (المادة 29 من القرار رقم 556 سابق البيان).

⁽¹⁾ ولقد كانت الفقرة الثانية من مشروع قانون هيئة التأمين من المسئولية الطبية أكثر توفيقاً حيث كانت تنص على أنه " ويجوز أن تتدرب قيمة هذه الأقساط تبعاً لطبيعة المسؤوليات والوظائف والمخاطر الناجمة عن بعض الأنشطة و التخصصات و الأعمال".

فهذا النص (ب بهذه الشمولية) قد نص على إلتزام هيئة التأمين الطبي بتغطية الأضرار المادية والمعنوية وبالتالي قد يصعب تصور عدم تغطية وثائق التأمين لضرر ما، إذ شملت الوثيقة (كل) الأضرار (المادية و المعنوية) مع الأخذ في الإعتبار ما نصت عليه المادة 31 من القرار رقم 556 و المتعلقة بأسباب رجوع المؤمن على المؤمن له .

وقد يثار أيضاً في نطاق التأمين الإجباري من المسئولية الطبية - أن المادة (31) من القانون رقم 17 لسنة 1986 فبشأن المسئولية الطبية قد نصت على أن " تنشأ هيئة تسمى (هيئة التأمين الطبي) تكون لها الشخصية الإعتبارية يلتزم الأشخاص القائمون بالمهن الطبية والمهن المرتبطة بها بالتأمين لديها عن مخاطر ممارستهم لتلك المهن".

فهذا النص قد ألزم الأشخاص القائمين بالمهن الطبية و المهن المرتبطة بها بالتأمين لدى هيئة التأمين الطبي وبذلك لم يتطرق إلى المؤسسات العلاجية وما ينشأ عن الأجهزة و الأدوات الطبية من أضرار بسبب الأعطال الفنية و غيرها تحت إطار المسئولية الشيئية ⁽¹⁾ وهو أمر سوف يوجد مشكلات عديدة و كبيرة.

فالمؤسسات العلاجية ليست ملزمة بالتأمين إلا عن الأشخاص من حيث الأخطاء التي تقع منهم أما الأخطار الناجمة عن إستعمال الأدوات والأجهزة فلم يتعرض لها القانون .

- وبسبب عدم شمول التأمين الإجباري على المسئولية الطبية في القانون الليبي - للمؤسسات العلاجية وكذلك للأخطار التي تحدث عن الأشياء فإن هذا الأمر يسفر عن إمكان القول و كإثناء - بأن عقد التأمين لا يغطي كل الأضرار.

لذلك فإننا نهيب بالمشروع الليبي و هو يترسم السير في نطاق الأطر الجديدة في مجال التأمين الإجباري من المسئولية أن يقرر وجوب قيام المؤسسات العلاجية الخاصة

⁽¹⁾ وقد يكون النص الوارد بم مشروع قانون هيئة التأمين من المسئولية الطبية أكثر توافقاً من النص الوارد بالقانون حيث تحدث عن كل من له علاقة بممارسة النشاط الطبي و هو ما قد يستوعب القول بإلزام المؤسسات العلاجية بإجراء التأمين الطبي ، إذ نصت المادة 1/3 من المشروع " يجب على كل من له علاقة بممارسة النشاط الطبي أن يؤدي إلى هيئة التأمين قسطاً شهرياً وفقاً للوائح الصادرة تنفيذاً لهذا القانون ...".

منها و العامة⁽¹⁾ بالتأمين من مخاطر إستعمال هذه الأجهزة خاصة وأن الأضرار الناتجة عن هذه الأجهزة ليست بالبساطة كما أن أخطارها في الغالب ما تكون على درجة من الجسامـة.

هذا و قد يقول قائل أن النص عندما أورد (الأشخاص القائمون بالمهن الطبية والمهن المرتبطة بها). قد أراد بذلك الأشخاص بشكل عام سواء كانوا أشخاصاً طبيعـيون أو معنـيون غير أن هذا القول يصطدم بالنصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من التأمين من ذلك:

أن المادة (2/25) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 556 لسنة 1991ف والمتعلقة بكيفية تحصيل قسط التأمين و الجهات المكلفة بدفعـه – قد نصـت على أنه " وتتولى هذه الجهات (أمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة و الجهات العامة الأخرى) دفع أقساط التأمين السنوي على أن تستقطع النسبة التي يلتزم بادئها المؤمن له (40% من القسط) ، على أقساط من مرتبـه ".

فعجز هذه المادة يشير إلى الأشخاص الطبيعيـين لا محـالة.

الدفـوع اللاحـقة لوقـوع الخـطر المؤمنـه :

Les exceptions posterieures à l'intervention du danger assuré

يختلف هذا النوع من الدفـوع عن سابقـه ، في العـنصر الزـمنـي فهو لاحـق لا سـابـق و من هنا فإـجماعـ الفـقهـ⁽²⁾ و القـضاـءـ⁽³⁾ على عدم التـمسـك بالـدـفـوعـ الـلـاحـقـةـ فيـ مـواجهـةـ المـضـرـورـ

(1) انظر وقارن د. محمد عبد الظاهر حسين "التأمين الإجباري" ، طبعة 1991 ص 100 حيث أشار إلى أن التأمين بالنسبة للمستشفيات إجباري في فرنسا و ذلك طبقاً للمادة 112 من لائحة 17 أبريل 1942 كـما فرضـتـ لـائـحةـ 1/8/1963 التـأـمـينـ الإـجـبـارـيـ عـلـىـ المـسـتـشـفـيـاتـ المـتـحـصـصـةـ فـيـ الـأـمـرـاـضـ الـعـقـلـيـةـ.

(2) انظر مثلاً د. عبد الرزاق السنـهـوريـ ، "الوسـيطـ" ، الجزـءـ السـابـعـ ، المـجلـدـ الثـانـيـ ، صـ 2138 .
-Leon Mazeaud : L'action directe,op.cit.,p15.
-G.Vieny : Traité de droit civil, ed.1995.op.ci.,p.38.
-J.Godart et Andere,-Chamantier: op.cit.490.
-Leon Mazeaud : L'action directe,op.cit.,p14. (3)

ولو كانت مما يجوز التمسك بها في مواجهة المؤمن له لو أدار الدعوى بنفسه و ذلك كون حق المضرور أقوى من حق المؤمن له فالمريض أولى بالرعاية من سواه.

وفي فرنسا نصت المادة (115) من مرسوم 1938ف (المعدلة بالمادة 6 من مرسوم 1962/10/15 المنصبة على بوليص التأمين التي تضمن مخاطر المسئولية المدنية)⁽¹⁾ و التي يرى البعض⁽²⁾ بأنها كقاعدة عامة تسري على جميع التأمينات من المسئولية - على أن بوليص التأمين التي تضمن مخاطر المسئولية المدنية يجب أن تنص على أنه فيما يتعلق بهذا الضمان ، أي سقوط الحق لقصیر المؤمن له في القيام بالتزاماته في وقت لاحق على الكارثة . لا يواجه به الأشخاص المضرورين أو المستحقين عنهم".⁽³⁾

هذا و يبدو القول بعدم الاعتداد بالدفع اللاحقة أمراً منطقياً إذ أن هذا الأمر يمكن من تفادى غش يمكن إرتكابه بسهولة من قبل المؤمن له (فأي مؤمن له غير قادر على الوفاء راغب في ألا يحصل بسببه على أي تعويض ستكون لديه الوسيلة لذلك بسهولة).⁽⁴⁾

حيث يقول إن " القضاة يقولون كلمته في صالح عدم الاعتداد بالدفع اللاحقة على الضرر التي يبديها المؤمن في مواجهة المضرور ".

انظر الأحكام العديدة المشار إليها ص 14 هامش (1).

- فرنان بالي المحامي ، " التأمين من المسئولية المباشرة، مدي سريان الدفع المستمد من أحكام عقد التأمين على المتضرر ." المحامية ، السنة 39 العدد الثامن ، ص 1096.

- Said Gabr : These, op.cit.,p.43.

(1)

- Said Gabr : These, op.cit.,p.44.

- N.Jacob:Les assuranceop.cit.p.252 "Cett regle, applicale a toutes les assurances de responsabilite"⁽²⁾

قد ورد النص كالتالي:⁽³⁾

"Less polices d'assurance garantissant des risques de responsabilite civil doivent previr qu'en ce qui concerne cette garantie, aucune deccheance moutivee par un manquement de l, assure a ses obligations posterierement au sinistre,ne sera opposable aux personnes lesees,ou'a leurs ayants-droit."

"Ander Besson : Les conditions generales-de l, assurance de responsabilite automobil obligatoire,op.cit.,p.95.

-Leon Mazeaud : L,action directe,op.cit.,p17.

(4)

وتتجسد الدفوع اللاحقة في شروط التأمين و التزامات المؤمن له بعد وقوع الخطر المؤمن منه ، فلا يجوز للمؤمن أن يتمسّك تجاه المضرور بالسقوط بسبب عدم قيام المؤمن له بالإخطار بوقوع الخطر المؤمن منه خلال المدة المحددة قانوناً⁽¹⁾ كما لا يجوز للمؤمن أن يتمسّك تجاه المضرور بأي حق له على مبلغ التأمين كالأبراء لمخالفة هذا الأمر لما نص عليه القانون من وجوب أداء قيمة التأمين للمضرور دون غيره .
كما لا يجوز للمؤمن أن يتمسّك حيال المضرور بإخلال المؤمن له بالإلقاء بالأوصاف الكاملة للخطر المؤمن منه .

وأخيراً لا يجوز للمؤمن أن يحتاج في مواجهة المضرور بعدم قيام المؤمن له بالإخطار عن وقوع الكارثة أو تحقق الخطر المؤمن منه .

وعلى أي حال فإن الرأي أن الدفوع اللاحقة لا يجوز للمؤمن الاحتجاج بها في مواجهة المضرور⁽²⁾ بعكس الدفوع السابقة إذ تأتي مع الدعوى المباشرة بعد تحقق الضرر ذلك أن الدعوى المباشرة تتجسدمنذ وقوع الخطر المؤمن منه وهو إعتباراً من هذا التاريخ لا يمكن أن يمسها - بإعتبارها حقاً خاصاً - أي سبب من أسباب السقوط كما لا يمكن أن ينقص من هذا الحق.⁽³⁾

* قارن د.فيصل زكي عبد الواحد "النظام القانوني لدعوى ضحايا حوادث المركبات الآلية" ، ص 67.
(1) - Civ.39.7.1931.R.G.A.T.1931-1015.

قارن نص المادة من القانون السويسري الصادر في 15//32 مذكور عند :
M.Picard : L'autonomie de l'action directe.op.cit.,p733

ولقد جاء النص كالتالي:

"Les exception se decoulant du contrat d'assurance ou de la loi sur le contrat d'assurance qui auraient pour effet de reduire ou de supprimer l'indemnite ne peuvent etre opposees au lese."

الترجمة : " الدفوع الناتجة من عقد التأمين أو القانون الخاص بعد التأمين التي سيكون من أثرها تخفيض أو إلغاء التمويض لا يمكن الإعتماد بها في مواجهة المضرور".

- N.Jacob:Les assurances op.cit.p.263. (2)

-J.Godart et Andere,-Chamantier: Code de assurances , op.cit.495. (3)

ولقد إستقر القضاء الفرنسي - في هذا الصدد - على التفرقة بين الدفوع اللاحقة ، والدفوع السابقة لوقوع الكارثة موضوع التأمين . حيث أجاز للمؤمن أن يتمسك بالدفوع السابقة دون اللاحقة في مواجهة المضرور .⁽¹⁾

وفي إطار الاحتجاج بالدفوع تطور القانون البلجيكي الحديث الصادر في 26/6/1992F والخاص بعقد التأمين ، تطوراً كبيراً في مجال التأمينات الإجبارية حيث إن جميع الدفوع سواء كان مصدرها القانون أو العقد ، وسواء أكانت سابقة أو لاحقة على الكارثة لا يعتد بها في مواجهة الشخص المضرور ما عدا إنقضاء العقد الذي يتم قبل حدوث الكارثة .⁽²⁾

والقانون البلجيكي بهذا الإجراء يتفق مع فلسفة الإجبار ، إذ أن الإعتداد بالدفوع اللاحقة يذهب بهذه الفلسفة كما يسهل الإعتداد بالدفوع السابقة في هذا المجال إمكانية تواطؤ المؤمن بغية حرمان المضرور من مبلغ التعويض .

⁽¹⁾ انظر مثلاً :

-Cass.civ.13.4.1938.R.G.A.T.1988.p.185.

انظر أيضاً :

- Leon Mazeaud : l'action directee de la victime contre l'assureur du responsable,op.cit.,p.15 et 16.
 - Marcel Fontaine : La loi belge du 25 June 1992 sur le contrat d'assurance,op.cit.,p.729
- ⁽²⁾

وقد ورد النص الفرنسي كالتالي :

"Le regime des exceptions est avec precision . Dans les assurances obligatoires, toutes les exceptions, nullites et decheaces derivant de loi ou contrat; que leur cause reside dans un fait anterieur ou posterieur au sinistre, sont inopposables a la personne lesese (sauf l'extinction du contrat consommee avant la survenance du sinistre)."

المطلب الثاني

مجال الاختصاص بنظر الدعوى المباشرة

Le domaine de la compétence à connaître de l'action directe

تمهيد :

تقرير حق الدعوى المباشرة بنص القانون للمضرور لا يعني غلق السير في طريق دعوى المسئولية تجاه المؤمن ، فللضرر أن يسلك الطريقين في آن واحد أمام نفس المحكمة ما لم يكن هناك نص يحول دون ذلك وفقاً لقواعد الإختصاص.

إلا أن الغالب أن يسلك المضرور طريق الدعوى المباشرة و ذلك لما تشتمل عليه هذه الدعوى من مميزات تتفوق من خلالها على الدعوى غير المباشرة و تتخطى مثالبها.

ومن الجدير بالذكر أن المضرور قد يحصل على تعويض ما أصابه من ضرر قبل إنتهاج سبيل الدعوى المباشرة وقد لا يحصل على حكم بالتعويض و في هذه الحالة الأخيرة سوف يتوجه إلى الدعوى المباشرة طريقه الإشتائي باعتباره ليس طرفاً في عقد التأمين.

مدى القول باختصاص المؤمن له :

L'étendue de mettre en cause l'assuré

حق المؤمن له تجاه المؤمن هو السبيل إلى تقرير حق المضرور فهو الجسر الذي لابد من إجتيازه لكي يثبت حقه في مواجهة المؤمن .

وبمعنى آخر ، فإن مسئولية المؤمن تجاه المضرور لا تقرر إلا إذا ثبتت مسئولية المؤمن له قبل المضرور⁽¹⁾ إذ يجب أن يتحدد دين المضرور في أساسه Son etendue Princip و مداره . لا يمكن إغفال أنه موضع ضمان المؤمن هو أولاً دين المسؤولية⁽²⁾ وأعني بذلك دين مسئولية المؤمن له .

⁽¹⁾ طعن مدنى مصرى . سنة 1972 ف - رقم 313 لسنة 37ق. مجموعة أحكام النقض المدنية لسنة 2/23 قاعدة ص 638

⁽²⁾ - Yvonne Lambert - Favire : Droit du dommage.ed 1996 op.cit.,p.519 "La créance e victime doit être fixée dans son principe et dans son étendue,... il ne .

وإذا كان ثبوت حق المؤمن له هو السبيل إلى تقرير مسؤولية المؤمن تجاه المضرور ، فإن الأمر يتطلب التساؤل عما إذا كان من الواجب إختصاص المؤمن له المسئول في الدعوى المباشرة المقررة قانوناً للمضرور .

لقد كان هذا الأمر ساحة لاجتهاد الفقه و القضاء ، ففي فرنسا انتهت محكمة النقض الفرنسية سبيل القول بأن الدعوى المباشرة التي يقيمه المضرور لن تكون مقبولة وحدها بل يجب في نفس الوقت إختصاص المؤمن له كلما - على الأقل - كان دين المسؤولية غير معترض به بشكل مسبق بحكم قضائي أو تصالح⁽¹⁾ إلا أن المحاكم أقرت بالرغم من ذلك أن تغدر إدخال المؤمن له في الدعوى أمام المحكمة المختصة للفصل في الدعوى المباشرة ضد المؤمن لا يعيق سماع الدعوى فالاستثناء قرار لأن الإدخال غير مقيد أو لانه متغدر Inutile Impossible وقد فسر التغدر في هذا النطاق بشكل موسع⁽²⁾ . ويكون إدخال المؤمن له غير متغدر عندما يكون وجود الدين ومقداره قد سبق وأن حدد قضائياً أو بطريقة نهائية بالنسبة للمؤمن له ، ويكون إدخال المؤمن له متغداً بسبب قواعد الاختصاص Regles de competence كما لو كانت المحكمة غير

faut jamais oublier que l'objet de la garantie de l'assureur est d'abord la dette de responsabilité de l'assuré.”

-civ.2e,14 Decemer 1964,

⁽¹⁾

R.G.T., 1964,P.345

-civ.2e,14 Decemer 1970, R.G.A.T., 1971,P.81

-civ.1,25 Fevrier 1976, D.1976.597, Note Berr et Groutel.

-civ.1.11 Juill 1977, J.C.P.1977.IV ,P.273

- انظر أيضاً :

-Yvonne Lamert – Favire : Droit du dommage ed, 1996, op.cit.p.519

حيث أشارت إلى حكم الدائرة المدنية الصادر في 18/12/1938 ف الذي جاء به "يشترط بالضرورة ممارسة الدعوى المباشرة - في غيبة نص خاص - حضور المؤمن له المرافعة".

وقد ورد الحكم كالتالي :

"L'exercice de l'action directe exige nécessairement, en l'absence d'un texte contraire, la présence de l'assuré aux débats lorsque..."

وانظر في هذا الصدد :

- Ali Neguida :These,op.cit.,p.56.

-civ.,Ire,17 Juillet 1965.R.G.A.T,1966, P.46.

⁽²⁾

مختصة بالحكم في مسألة المسئولية إذ عليها في هذه الحالة أن توجل الفصل في الدعوى حتى تعرف الجهة القضائية المختصة بالomba أو تحدد مقدار التعويض.⁽¹⁾

هذا وقد يجد الإتجاه القائل بضرورة إختصاص المؤمن له - تأييداً يسانده أن القول بغير ذلك يؤدي إلى صدور أحكام متضاربة فضلاً عن أن إدخال المؤمن له في الخصومة يجعل في الإمكان حل جميع المسائل الخاصة بالمسئولية و التأمين في جلسة واحدة و هذا الأمر يعد من مميزات الإدخال الإجباري في الخصومة وهو أحد الأسباب التي دفعت القضاء إلى الإنبه من حيث المبدأ إلى هذا الإنزام.⁽²⁾ غير أن مذهباً آخر في الفقه⁽³⁾ يرى أن لا داعي لاختصاص المؤمن له في الدعوى المباشرة التي يقيمهها المضرور و ذلك لاستقلال الدعوى المباشرة⁽⁴⁾ ، فهذه الأخيرة مستقلة Independent في ممارستها عن الدعوى ضد المؤمن له ، فالضرر حر La victime est libre يستطيع مقاضاة المؤمن له وحده وإنما مقاضاة المؤمن وحده أو المؤمن ثم المؤمن له.⁽⁵⁾

إلا أنه يلاحظ أن القضاء الفرنسي قد تطور تطوراً كبيراً في هذا الشأن أرضى من خلاله المضرورين دون أن يُضحي بمبدأ الإدخال الإجباري للمؤمن له في الخصومة فالضرر عليه ممارسة الدعوى المباشرة أو إدخال المؤمن له في الخصومة إلا أن هذا الإنزام بالإدخال في الخصومة لا يؤدي إلى أي تأخير.⁽⁶⁾

وإذا ما كان هذا هو الإتجاه الذي سلكه القضاء الفرنسي وبعض الفقه ، فإن محكمة النقض المصرية كانت في البدء تأخذ بالرأي القائل بضرورة إختصاص المؤمن له⁽⁷⁾

- Yvonne Lambert - .Favire : Droit du dommage.ed 1996 op.cit.,p.521. ⁽¹⁾

- G.Vieny :Traite de droit civil, ed,1988, op.cit.,p.542. ⁽²⁾

انظر في الإتجاه د.مصطفى الجمال، "القانون المدني في ثوبه الإسلامي" ، مصادر الإنزام ، الطبعة الأولى، ص 402. ⁽³⁾

حول إستقلال الدعوى المباشرة انظر : Maurice Picard : L'autonome de l'action directe. R.G.A.T. Tome. 4.1973.p.725 ⁽⁴⁾

- Leon Mazeaud : l'action directe,op.cit.,p.24 ⁽⁵⁾

- G.Vieny :Traite de droit civil, ed op.cit.,p.545. ⁽⁶⁾

وهو مسلك قال به المجلس الاعلى بالمغرب في أحد حكامه - انظر المجلس الاعلى ، الغرفة الأولى الحكم عدد 169 في 12 ابريل 1969ف. مجلة القضاة و القانون - تصدر عن وزارة العدل المغربية. العدد الحادي عشر ديسمبر 1969ف العدد 104 ص 176 و قد جاء بهذه الحكم "يتعين

حيث قضت في أحد احكامها بضرورة "أن يكون المؤمن له مختصماً في الدعوى ليحكم عليه فيها ، حيث يتسنى له ان يدفع مسؤوليته إن كان لذلك وجه و حتى لا يفقد المضرور احدى المزايا التي اوجدها له المشرع بتقرير حقه في هذه الدعوى ، فإذا إختص المؤمن له ليصدر الحكم بالمسؤولية في مواجهته فحسب الحكم في تقرير مبدأ المسؤولية بالنسبة إليه بما يعتبر حجة عليه".⁽¹⁾

إلا أن محكمة النقض المصرية كما يبدو من أحد احكامها الأخرى- لم تأخذ بوجهة النظر السابقة إذ نجدها تقرر بأنه "للضرر من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها ... أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة ... دون إشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسؤولية المؤمن له عن الحادث و تحديد مبلغ التعويض المستحق و دون ضرورة لاختصاص المؤمن له في الدعوى".⁽²⁾

يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسؤولية المؤمن له عن الحادث و تحديد مبلغ التعويض المستحق و دون ضرورة لاختصاص المؤمن له في الدعوى.⁽³⁾

إلا أنه بصدق التأمين من المسئولية الطبية في القانون المصري فإن المشرع لم ينص على دعوى مباشرة لصالح المريض أو ورثته ، و بالتالي لا مجال للقول بالإختصاص هنا إذ لا سبيل للمضرور إلا السير في الطريق العادي بما يترتبه من مشكلات الدعوى غير المباشرة و حري بالمشروع المصري أن يستجيب للتطورات و ينص على دعوى مباشرة في نطاق التأمين من المسئولية الطبية من خلال إفراز قانون خاص يعالج هذا الموضوع .

لزوماً بناء على الفصل الثاني من ظهير 8 يوليو 1937 طلب إدخال المؤمن له في الدعوى من طرف طالب التعويض أو في حالة غيابه من الطرف المؤمن".

⁽¹⁾ طعن مدنى رقم 304 لسنة 43ق جلسه 4 يونيو 1968 مجموعة أحكام النقض مدنى 22 قاعدة 164 ص 100.

حول مسلك القانون المصري في هذا الصدد انظر :

- Ali Neguida :These,op.cit.,p.57.

⁽²⁾ نقض مصرى 4/6/1978 مدنى،معرض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 1485.

- انظر في ذات الإتجاه ، د. مصطفى الجمال ، "القانون المدنى في ثوبه الإسلامى" ، مصادر الإلتزام،

ص 402.

أما المحكمة العليا الليبية فقد تعرضت لمسألة إختصاص المؤمن له في الدعوى المباشرة ، وذلك بمناسبة الرد على أحد الدفوع المقدمة من شركة التأمين مقتضاه : عدم جواز إختصاص المضرور للمؤمن (شركة التأمين) في غياب المؤمن له المسئول عن التعويض المدني ، إستناداً إلى الأثر النسبي للعقود كمبدأ من المبادئ العامة في القانون المدني ، فالعقد لا يرتب آثاره إلا بين أطرافه⁽¹⁾ كما أن نص المادة (779) من القانون المدني تشير إلى عدم جواز مخاصمة المؤمن من قبل المضرور مباشرة بدون تمثيل المؤمن له في الدعوى حيث نصت المادة المذكورة على أنه " و يجوز للمؤمن له إذ أصبح مدعى عليه من قبل الطرف المتضرر أن يدخل المؤمن طرفاً في القضية ".

وقد أوردت المحكمة العليا في ردها على هذه الدفوع بقولها أنه "... لا تعارض بين حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة على المؤمن و بين نص المادة (4/779) مدني ليبي التي تتمسك بها الطاعنة (شركة التأمين) ... ذلك أن هذه الفقرة إنما تعالج حالة ما إذا سلك المضرور سبيلاً لرفع الدعوى مباشرة على المتسبب في الضرر و لا تتطوّر على أي قيد على حق المضرور في رفع الدعوى مباشرة على المؤمن"⁽²⁾.

فهذا الحكم جاء قاطعاً الدلالة في عدم وجوب إختصاص المؤمن له المسئول في الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن .

غير أنه لا يخفى ما لإختصاص المؤمن له من فوائد للمضرور إذ يكون في صالح المريض أن يخالص هيئة التأمين الطبي و الطبيب بوصفه مؤمن له في دعوى واحدة⁽³⁾ ليصدر حكماً واحداً في مواجهتها شرط أن يكون طلب إختصاص الغير قائماً أما إذا لم يكن

(1) انظر وقارن نقض مصرى جلسة 17/6/1995 السنة 16 ص 779 مذكور عند د. عبد الحكيم فودة التسريبية و الغيرية فى القانون المدنى دراسة عملية فى ضوء الفقه و قضاء النقض . دار الفكر الجامعى بالاسكندرية ، سنة 1996 م ص 140.

(2) طعن مدنى رقم 40/28ق مجلة المحكمة العليا ، السنة 20 ، العدد الرابع ، ص 66.

(3) ولذلك قد أعطى قانون المرافعات الخصم إمكانية إختصاص الغير انظر نص المادة 2/331 من قانون المرافعات الفرنسي حيث نصت على الآتي :

Il peut également etre mis en par la partie, qui y interet a fin de lui rendre commun le jugement.

الترجمة:

" يمكن إختصاص الغير بواسطة كل خصم له مصلحة في أن يجعل الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه".

قائماً كما لو كان قد سبق و ان تنازل عن طلب الإختصاص فإن هذا الطلب يفقد سبب وجوده⁽¹⁾.

كما أن للمحكمة و لو بدون طلب من هيئة التأمين الطبي أن تأمر بإدخال المؤمن طبقاً لنص المادة 144 من قانون المرافعات الليبي.⁽²⁾

ولقد أكدت المحكمة العليا الليبية هذا الاتجاه بتاريخ 26/11/1960 ف حيث قضت "أن حق المحكمة في إدخال الغير في الدعوى طبقاً لأحكام قانون المرافعات ينبع من مطلق التقدير الذي ترتئيه بوجود او إمتناع ارتباط الغير بموضوع الدعوى أو سندها و لا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض".⁽³⁾

⁽¹⁾ انظر نقض مصرى 1975/1/19 ف، الطعن رقم 118 لسنة 39ق ، مجموعة أحكام النقض س 29 ص 206 وقد جاء به "إذا كان لا يجوز إختصاص من لم يكن خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه و كان الثابت من الأوراق أن المدعين تنازلوا أمام محكمة الدرجة الأولى عن إختصاص (شركة التأمين) الأهلية و قضت المحكمة بإثبات هذا التنازل فإن هذه الشركة تكون قد خرجت من الخصومة....".

- انظر د. جلال العدوى ، التزول عن الحقوق و غيرها من مراكز القانون الخاص . مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، العددان الثالث و الرابع ، سنة 1963 ف - 1964 ف ، 223.

⁽²⁾ تنص المادة 144 من قانون المرافعات الليبي على أن "المحكمة أن تأمر بإدخال الغير في الدعوى إذا رأت لن له ارتباطاً بموضوع الدعوى و سندها".

- انظر نص المادة 218 من قانون المرافعات المصري.

- أيضاً انظر نص المادة 1/332 من قانون المرافعات الفرنسي.

- د.أحمد هنيدى ، سلطة الخصوم و المحكمة في إختصاص الغير (المشاكل التي يتثيرها الإختصاص) دار الجامعة الجديدة ، سنة 1997 ف ، ص 143 و ما بعدها.

⁽³⁾ طعن مدنى ليبي ، رقم 2/5ق. جلسه 26/11/1960 ف. قضاء المحكمة العليا الإتحادية ، القسم المدنى ، الجزء الثاني 1963 ف ، ص 178.

- حول إختصاص الغير ، انظر بشكل خاص د. أحمد صدقى محمود ، رسالته "إختصاص الغير في الخصومة في قانون المرافعات المصرى و المقارن سنة 1991 ف.

- و انظر حكماً حديثاً لمحكمة النقض المصرية . نقض 11/6/1996 ف. طعن 1985 س 60ق. المستشار أنور طلبه ، مجموعة المبادئ القانونية ، الجزء الثاني . المستحدث من سنة 1982 ف حتى 1996 ف ص 96 وقد جاء بهذا الحكم "...إذا تبين من أوراق الدعوى أن الفصل فيها لا يحتمل إلا حلًّا واحداً و وجوب إدخال آخرين في الدعوى يربطهم بأحد الخصوم حق أو الالتزام لا يقبل التجزئة

وقد يبدو في هذا الإطار ما يساند قضاء المحكمة العليا في مجال التأمين الإجباري من المسئولية الطبية أن مسؤولية الطبيب مفترضة بقوة القانون⁽¹⁾ فلا تحتاج إلى إثبات من جانب المريض و هو ما يتمشى مع غايات و أهداف إصدار تشريع التأمين الطبي في ليبيا و هو إعطاء قصب السبق لتعويض الضرر بدلاً من تتبع المسئولية و المسئول.⁽²⁾

المطلب الثالث الاختصاص بنظر دعوى المضرور المباشرة La compétence de statuer sur l'action directe de la victime

تمهيد :

سبق لنا القول بأن المضرور ليس طرفاً في عقد التأمين ، و ما الدعوى المباشرة التي جعلها القانون وسيلة له إلا إستثناء على القاعدة العامة المتعلقة بالأثر النسبي للحقوق، وهذا الإستثناء المقرر وفقاً لنص القانون لا يستطيع المضرور من خلاله الإتفاق على تحديد جهات الإختصاص ، فهي محددة قانوناً.

وقد يكون هناك إشكال يتعلق بإختصاص المحاكم المدنية فالإختصاص المدني⁽³⁾ هو الإختصاص الطبيعي للقضاء المدني ، إذ حدد القانون La reparation civile

و يجب على المحكمة استعمال سلطتها المبينة في تلك المادة (118 من قانون المرافعات) بأن تأمر الطرف الذي تقدر الإدخال في صالحه القيام بإجراءات الإدخال و إذا لم يقم بذلك أوقعت عليه الجزاءات المقررة لعدم تنفيذ قرارات المحكمة توصلًا لحل النزاع بحكم واحد في الخصومة المطروحة أمامها كما يكون لها إن كان هذا الخصم هو المدعى أن تقضي بعدم قبول الدعوى و هو ما يستنق مع اتجاه الشارع إلى الإنقلال من حالات تعدد الأحكام و تعارضها في الحالات التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً اعتباراً بأن الغاية من الأحكام هو إظهار الحقيقة و استقرار الخصوم بمنع تعارضها في النزاع الواحد.

⁽¹⁾ انظر نص المادة 3/بـ3 من قانون المسؤولية الطبية 17 لسنة 1986.

⁽²⁾ انظر وقارن د. محمد لبيب شنب ، "مصادر الإنقاذ" ، القاهرة سنة 1977م ، ص 132.

⁽³⁾ Georges De Isle : L'assurance de responsabilité, op.cit.N.11
"La reparation civile est de la compétence naturelle des juridicitions."

المصري و الليبي إطار تعلم من خلاله المحاكم المدنية حيث جعل النصاب - بالنسبة للقانون - الليبي الف دينار للمحاكم الجنائية و ما جاوز ذلك تختص به المحاكم الإبتدائية بعد أن كان النصاب الجنائي 250 دينار فقط.⁽¹⁾

والشرع لم يخرج الدعوى المباشرة عن حكم القواعد العامة في هذا المجال .

غير أن الأمر هنا يثور في نطاق المحاكم الأخرى (الإدارية والجنائية) .

الفقرة الأولى : مدى اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المباشرة :

**L,etendue de la competence de la justice repressive a connaitre
d de l'action directe.**

لم يسر القضاء المقارن فيما يتعلق بإختصاص القضاء الجنائي بنظر دعوى المضرور المباشرة التي يرفعها على المؤمن على نسق واحد و إن كان فقهاء القانون الجنائي يرون بأنه من المناسب بالنسبة للدعوى الجنائية Le proces penal ذاتها أن يختص القاضي الجنائي في نفس الوقت بالمسائل المدنية.⁽²⁾

ولقد كان الوضع في ظل القانون الفرنسي يسير على مذهب من المضرور من رفع الدعوى المباشرة أمام محكمة الجنح⁽³⁾ إستناداً إلى حكم المادة (74) من قانون العقوبات و المادة (182) من قانون الإجراءات الجنائية والذي حصر المثول أمام المحكمة الجنائية في (المتهم والمُسْتَوْلِ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُدْنِيَّةِ) وليس المؤمن من بينهم وفقاً لنص

(1) كانت المادة 42 من قانون المرافعات الليبي تنص تحت عنوان (الاختصاص العام) تختص المحكمة الجنائية بالحكم إبتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية المنقوله والعقارات التي لا تجاوز قيمتها مائتين وخمسين ديناراً ويكون حكماً انتهائيًّا إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى مائة دينار . وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الإبتدائية من إختصاص في الأحوال التي نص عليها القانون.

- تم تعديل هذا النص وفقاً للقانون رقم 18 لسنة 1989 و الذي رفع النصاب إلى الألف دينار.

- G.De L,isle : L,assurance de responsabilite.op.cit.,p.N.11.

- G.De L,isle : L,assurance de responsabilite.op.cit.,p.N.11.

(4) د. نهاد السباعي و الأستاذ صفوت الصواب ، "دعوى المضرور المباشرة و محاكمة شركات التأمين أمام المحاكم الجنائية" ، مجلة القضاء والتشريع ، السنة الرابعة . 1962 ص 17 .

انظر مثلاً :

- Cause de cassation (ch.crim.) 26 Novebre 1953, R.G.A.T.1954.P.105.

المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي والتي لم تورد المؤمن من بين المسؤولين عن الحقوق الفدنية ، وبالتالي لم تكن هذه المسألة مطروحة بحدة في فرنسا لأن قانون الإجراءات الجنائية قد تكفل بتحديد الأشخاص الذين يستطيعون إقامة الدعوى أو التدخل أمام القاضي الجنائي ،⁽¹⁾ Le juge répressif فضلاً أن محكمة النقض الفرنسية قد قررت بشكل عام أن " مباشرة الدعوى أمام القضاء الجنائي تعتبر حقاً إستثنائياً يجب - نظراً لطبيعته - أن يكون محصوراً داخل الحدود التي وضعها قانون الإجراءات"⁽²⁾

ويأمل البعض الغاء الدعوى المدنية La suppression l, action civile أمام المحاكم الجنائية ، وإن كان هذا الرأي يعترف بأن هذا الأمل لن يتحقق إلا على مدى طويل.⁽³⁾

ولقد كان الفقه والقضاء في فرنسا قد أجمعوا على القول بعدم اختصاص القضاة الجنائي للنظر في الدعوى المباشرة ضد المؤمن ،⁽⁴⁾ ولم يخرج القضاء الفرنسي عن هذا الإطار حيث إستقر على هذا النهج⁽⁵⁾ حتى كان التدخل التشريعي سنة 1983ف⁽⁶⁾

- Borham Atallah:These,op.cit.,p.268.

⁽¹⁾

- Crim 17 Dec.1963.D1964.somm.51.

⁽²⁾

و لقد ورد النص الفرنسي كالتالي :

"On peut souhaiter aussi, mais ce serait oute a plus long terme, la supression de l'action civile evant les tribunaux répressifs."

الترجمة : " يمكن أن نأمل أيضاً ولكن يكون ذلك بدون شك على مدى طويل. إلغاء الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية."

- G. De L, isle : L'assurance de responsabilité, op.cit.,p.N.30.

⁽³⁾

- Borham Atallah: These,op.cit.,p.269.

⁽⁴⁾

-Cour de cassation (ch.crim), 26 Novemer 1953,R.G.A.T.1954, Note Besson, p.105.

⁽⁵⁾

- G.Vieny :Traite de droit civil, ed 1988. op.cit.,p.546.

⁽⁶⁾

-Yvonne Lambert - .Favire : Droit des assurances, ed 1996. op.cit.,p.521.

و لقد ورد نص المادة 1/388 الجديدة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي كالتالي :

Art.388-1-côde proc.pen " Lorsque des poursuites pénales sont exercées, les assureurs appelés à garantir le dommage sont admis à intervenir et peuvent être mis en cause devant la juridiction répressive, même pour la première fois en cause d'appel."

وبمقتضاه أصبح من الجائز مخاصة المؤمن أمام المحاكم الجنائية ، و يكون ذلك عن طريق إدخال المؤمن له في الخصومة من قبل أحد الاطراف من لهم مصلحة في ذلك قبل عشرة أيام من الجلسة⁽¹⁾ .

ولم يأت هذا النص الذي يبيح التدخل فجأة إذ أن القول بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المباشرة المرفوعة من قبل المضرور ضد المؤمن ، كان ينظر إليه بعيون الشك إذ أن تفتيت الدعوى قد دعا بعض المشرعين إلى السماح لبعض هيئات التأمين Organismes d,assurances بالتدخل في الدعوى الجنائية⁽²⁾. هذا وقد دعم قانون 1983/7/8^{اف} حماية المضرورين من الجريمة بشكل عميق مخالفًا بذلك الوضع السابق الذي كان مليئاً بالتعقيبات بالنسبة للمضرورين.⁽³⁾

إذن كان إستبعاد المؤمن من الدعوى الجنائية قبل سنة 1983 هو السائد في فرنسا، وقد جاء هذا الامر حماية للمضرورين⁽⁴⁾ ولكن يجب ملاحظة ان المؤمن وحده على المسئول في جريمة جنائية هو الذي يمكن إدخاله في الخصومة أمام القضاء الجنائي. كما يجدر الملاحظة إن التدابير التي أتى بها قانون 83/7/8 لم يست المتعلقة فقط بالمؤمنين من السيارات ولكن شملت أيضًا المؤمنين على المسؤولية المهنية للأطباء.⁽¹⁾

الترجمة : " عندما تمارس الملاعبة الجنائية ، المؤمنون المطلوب Appelles منهم ضمان الضرر يسمح لهم بالتدخل Intervenir و يمكن إدخالهم في الدعوى أمام القضاء الجنائي و لو لأول مرة في دعوى الاستئناف .

- Yvonne Lambert - .Favire, op.cit.,p.506.

(1)

- Borham Atallah: These,op.cit.,p.270.

(2)

ويشير الدكتور بraham عطا الله في رسالته إلى مرسوم 9/23/1958 الذي عدل المادة 15 من مرسوم 31/12/1951^{اف}.أجاز لصندوق الضمان التدخل حتى أمام القضاء الجنائي و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف Cour d,appel وفي جميع الدعاوى المقدمة بين المضرورين من حوادث مدنية أو المستحقين منهم من جهة و المسؤولين أو المؤمن لهم من جهة أخرى.

انظر حديثاً : -Hubert Groutel : Le contrat d,assurance.2 e edition 1997.p.135.

" إذ أن قانون 83/7/8 قد منح حق التدخل أمام القضاء الجنائي بمناسبة إجراءات متعددة ضد المؤمن له عن قتل أو جرح خطأ".

- Yvonne Lambert - .Favire : Droit des assurances,, op.cit.,p.514.

(3)

- Yvonne Lambert - .Favire : Droit des assurances,, op.cit.,p.504.

(4)

هذا ولقد اشتملت المواد من 6 إلى 11 من قانون 1983م على احكام خاصة بتدخل المؤمن على المஸنول او الطرف المدني في الدعوى الجنائية.⁽²⁾

وإذا كان هذا هو الحال في فرنسا ، فإن الامر في مصر بالرغم من ان المشرع لم ينص على دعوى مباشرة للمضرور في نطاق التأمين بوجه عام أو التأمين من المسئولية الطبية بشكل خاص فإبني رأيت التعرض لمسلك التشريع و القضاء المصريين وذلك عندما كانت الدعوى المباشرة تفرض بنص خاص كما في التأمين الإجباري من حوادث السيارات (وذلك لإقتراب أحكام هذا النوع من التأمين من التأمين الإجباري من المسئولية الطبية في القانون الليبي من حيث الأحكام مع إختلاف الموضوع بالطبع) حيث أن الأمر يبدو أنه كان يسير سير القضاة الفرنسي في البدء إذ توالت أحكام النقض المصري⁽³⁾ - و إن كان قد سبق هذا التواتر ترددات كثيرة⁽⁴⁾ على عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعوى المضرور المباشرة تجاه المؤمن و قد إستند هذا القضاء على صراحة نص المادة 4/253 من قانون الإجراءات الجنائية و التي كانت تسير على غرار المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .⁽⁵⁾ حيث تتضمن المادة 4/253 على انه " لا يجوز امام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعي عليهم بالحقوق المدنية و المஸنول عن الحقوق المدنية".⁽⁶⁾

- Yvonne Lambert - .Favire : Droit des assurances,, op.cit.,p.505. ⁽¹⁾

- Yvonne Lambert - .Favire : Droit des assurances, ed. 1995, op.cit.,p.504. ⁽²⁾

انظر مثلاً الأستاذ حلمي راغب المحامي،تعليق على حكم دعوى المضرور ضد شركة التأمين مقبولة أمام المحاكم الجنائية. المحامية. السنة 46 العددان الخامس و السادس.ص 500 ، حيث كانت محكمة النقض قد أصدرت في سنتي 54-55 م حكمين ذهبت فيما بعد لختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعوى تعويض ضد شركة التأمين.

-Borham Atallah: These,op.cit.,p.269 et 270 “ La jurisprudence egyptienne apres beaucoup d,hesitations,declare incompetent le tribunal repressif pour connaitre de l,action de la victeme contre l,assureur.”. ⁽⁴⁾

-Borham Atallah: These,op.cit.,p. 270 . ⁽⁵⁾

انظر الطعن رقم 313 لسنة ق جلسه 4 أبريل 1972م مجموعة الأحكام السنة 23،2 قاعدة 99 من 638 وقد جاء به أن "المضرور لا يستطيع وفقاً للمادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية و لما يستقر عليه قضاة الدواشر الجنائية بهذه المحكمة إدخال (المؤمن) في الدعوى الجنائية لمطالبته بالتعويض .".⁽⁶⁾

ولقد اعتبرت محكمة النقض المصرية دعوى التعويض التي يرفعها المضرور ضد شركة التأمين دعوى ضمان و بالتالي لا يجوز القانون طرحها أمام المحاكم الجنائية إذ أن مسؤولية شركة التأمين تتبع من عقد التأمين و لم تكن الجريمة المطروحة أمام المحكمة الجنائية مصدرأ لها.⁽¹⁾

بيد أن هذا القضاء قد واكب إتجاهان في الفقه ، إتجاه مؤيد و آخر معارض ، إذ نرى جانباً من الفقه ذهب إلى التمسك بالتطبيق الحرفي للنص و هو بالتالي يؤيد قضاة محكمة النقض ،⁽²⁾ فلا اجتهاد مع صراحة النص . و النص قاطع الدلالة في عدم إمكان رفع دعوى الضمان أمام المحاكم الجنائية و إن كان هذا الفقه قد إنعقد القضاء و طالب المشرع بالتدخل بإيراد نص صريح يسمح بمحاصمة المضرور للمؤمن أمام المحاكم الجنائية⁽³⁾ في حين أن جانباً آخر من الفقه لا يستم بقضاء محكمة النقض و يراه غير متفق مع حكمة التشريع و يرى أن الوضع التشريعي بشكله الحالي – دون تدخل

⁽¹⁾ حلمي راغب: التعليق السابق . دعوى المضرور . من 500.

- انظر نقض مصرى 13/6/1949، المحامى ، السنة 30 ص 156. وقد جاء به "يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية أن يكون التعويض مبنياً على الفعل الضار المطروح أمام المحكمة و المطلوب معاقبة مرتكبه جنائياً عنه بمطالبة شركة التأمين بالتعويض على أساس عقد التأمين يخرج من اختصاص المحكمة الجنائية و إذا قبلت المحكمة الفصل في الدعوى بالنسبة للشركة تكون قد أخطأت و يتغير لذلك قبول الطعن و نقض الحكم المطعون فيه و القضاء بعدم الاختصاص." انظر في ذات الإتجاه . حكم محكمة استئناف طلب المoid لحكم المحكمة الإبتدائية (استئناف طلب الغرفة الجزائية- قرار رقم 2383 بتاريخ 19 نيسان 1955) مذكور في بحث دنهاد السبع و صفوتو الصواب ، دعوى الضمان المباشرة ، السابق الإشارة ص 18 وقد جاء به "حيث إن الإجتهاد قد يستقر على أنه لا يجوز أن يلاحق أمام القضاء الجزائري كمسئول بالمال إلا الأشخاص الوارد اسماؤهم بطريق الحصر في المادتين 174-175 من القانون المدني و شركات الضمان ليست من عدادهم فلا يجوز مقاضاتها أمام المحاكم الجزائية لأن مسؤوليتها تعاقبية بحتة و يجب أن تلاحق أمام المحاكم المدنية".

⁽²⁾ د. سعد واصف . " هل تختص المحاكم الجنائية بعد صدور قانون التأمين الإجباري بنظر الدعوى المدنية التي يرفعها المضرور ضد شركة التأمين" مجلة المحاماة ، السنة 41 ، العدد 41-1960. ص 586.

⁽³⁾ د. سعد واصف ، التعليق السابق ، ص 591.

المشرع - كاف لترير حق المضرور في رفع دعوه أمام المحاكم الجنائية إذ أن دعوى المضرور ضد شركة التأمين ليست دعوى ضمان.⁽¹⁾

وبالرغم من الإعتبارات القوية التي يستند إليها هذا الرأى فإنه يخالف ما ورد صراحة بنص المادة 4/253 المذكورة ، و لا يقبح في ذلك أن هذا القيد يذهب بكل فاعلية يمكن أن تكون للدعوى المباشرة إذ لا إجتهاد من صرحة النص هنا فقد كان واضحاً جلياً.⁽²⁾

والظاهر ان المشرع المصري قد أراد التخفيف من غلواء مذهبه الذي استقرت عليه محكمة النقض فنراه يضيف مادة جديدة لقانون الإجراءات الجنائية تحت رقم 258 مكرر تنص على أنه "يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية و تسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسؤول عن الحقوق المدنية ...".⁽³⁾

وتطبيقاً لهذا النص فقد قضت محكمة النقض المصرية في 14 يونيو 1981 بأن الفقرة الأخيرة من المادة (253) إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم 85 لسنة 1976

⁽¹⁾ الأستاذ حلمي راغب المحامي ، تعليق على حكم "دعوى المضرور ضد شركة التأمين مقبولة أمام المحاكم الجنائية" ، سابق الإشارة.ص 501.

⁽²⁾ انظر مثلاً نقض جنائي 19-223 ، 19/2/1968 محمد كامل عبد العزيز "التقين المدني في ضوء القضاء والفقه" الجزء الأول ، الطبعة الثالثة.1985م ص 33 و قد جاء بهذا الحكم أنه "متى كان النص واضحًا جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه ، أو تأويله بدعوى الإستهاء بالحکمة التي أملته لأن البحث في حکمة التشريع و دواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود ليس فيه مما يكون معه القاضي مضطراً في سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه و القصد الذي أملأه ، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع عللها لا مع حكمتها و من ثم لا يجوز إهدار العله و الأخذ بالحکمة عند وجود نص واضح".

- انظر د. أحمد ماهر زغلول . "الحجية الموقوفة . دراسة لقاعدة ثبوت الحجية للحكم بمجرد صدوره" . الطبعة الثانية . الرسالة الدولية للطباعة و الإعلان بدون تاريخ طبع . ص 110-111 و قد أورد أنه "... فلا تقوم سلطة القاضي في الإجتهاد إلا حيث تختلف النصوص القطعية فإذا ما أصدر القاضي حکماً يستند إلى الإجتهاد مع وجود النص القطعي فإنه يكون قد مارس سلطة الإجتهاد في غير توافر مفترضاتها و هو عدم وجود نص قطعي في المسألة ، والقاعدة انه لا إجتهاد في موضع النص ."

⁽³⁾ و ذلك بموجب القانون رقم 85 لسنة 1976 .

قد أجازت للمضرر من الجريمة إدخال المؤمن لديه في الدعوى لمطالبته بالتعويض كما أجازت المادة 258 / مكرراً من ذات القانون المضافة بالقانون رقم 85 لسنة 1976م رفع الدعوى الجنائية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون.⁽¹⁾.

حاصل القول بالنسبة للقانون المصري إن طرح الدعوى المباشرة من قبل المضرر أمام المحاكم الجنائية لا يمكن أن يثار في مجال التأمين من المسئولية الطبية وإن كان قد يثار في مجالات أخرى كما سبق وأوضحنا. وذلك لعدم تقرير الدعوى المباشرة بنص خاص و لعدم وجود قاعدة عامة يتضمنها القانون المدني المصري في هذا الصدد ، وهو ما يجعلنا نهيب بالمشروع المصري أن يتبنى تنظيم المسئولية الطبية والتأمين منها وفقاً لنصوص خاصة ، إذ أن هذا القانون لو صدر ، لكان الرأي - كما سبق وإن انتهت محكمة النقض - عدم جواز إدعاء المضرر مباشرة أمام المحاكم الجنائية - ما لم ير المشروع في هذا القانون - لو صدر - تقرير نص يمنع المضرر إمكانية إقامة الدعوى المباشرة تجاه المؤمن أمام القضاء الجنائي .

والظاهر إن القانون المقارن لم يرد الخروج بالمحاكم الجنائية عن غاياتها الأصلية ، حيث إن الدعوى الجنائية تهدف إلى تطبيق العقوبة بعكس الدعوى المدنية التي تستهدف تعويض الضرر الذي أحالته الجريمة. و لذلك نجد القانون الانجليزي لا يجوز للمدعي المدني أن يباشر دعواه المدنية إلا أمام المحاكم المدنية ، باعتبار أن كلا الدعويين الجنائية و المدنية تختلفان في الموضوع و إن جمع بينهما المصدر و هو الجريمة ، فهذه الأخيرة لا تبرر أحكام الولاية المقررة للصالح العام فليس لمن أضرت به الجريمة أن يجعل من نفسه خصماً أمام المحاكم الجنائية ،⁽²⁾ فلا يمكن الإدعاء المدني من حيث المبدأ - في إنجلترا - أمام جهة قضائية جنائية⁽³⁾ و إن كان هناك من يرى أن المحاكم

⁽¹⁾ نقض جنائي 14 يونيو 1981م. مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائي ، السنة الثانية و الثلاثون رقم 662 ص 117.

⁽²⁾ د.مصطفى محمود ، "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، الطبعة 11 سنة 1976 ص 154 .

- Borham Atallah: These,op.cit.,p.268 "On ne peut pas se constituer, en principe, partie civile devant une juridiction répressive."

الإنجليزية و خروجاً على القاعدة العامة أصبحت تحكم في حالات بما يشبه التعويض المدني⁽¹⁾.

ويختلف الأمر في سويسرا حيث إن اختصاص المحاكم الجنائية يخضع لقانون المقاطعة Lacompétence est tripartite repressifs يختلف الأمر من مقاطعة إلى أخرى⁽²⁾.

ولنا أن نتساءل بعد كل ما سبق ، إذا كان هذا هو حال القانونيين المصري والفرنسي وما سارت عليه المحاكم الانجليزية فيما يتعلق باختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعوى المضرور المباشرة تجاه المؤمن ، فما هو الوضع بالنسبة للقانون الليبي ؟

لقد أورد المشرع الليبي نصاً صريحاً مقتضاه عدم جواز رفع الدعوى المباشرة من قبل المضرور تجاه المؤمن أمام المحاكم الجنائية إذ تنص المادة 4/226 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز أمام المحاكم الجنائية ان ترفع دعوى الضمان وأن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية و المسئول عن الحقوق المدنية".

إن هذا النص بالرغم من وضوحه في الدلالة على المقصود بشكل قاطع ، إلا أنه يبقى عرضه لسهام النقد ، و إن كان جانب من الفقه الليبي يرى ضرورة الإلتزام بفحوى النص يستناداً إلى أن المؤمن ليس مسؤولاً عن الحق المدني حتى يمكن ان يقال بجواز مقاضاته أمام المحاكم الجنائية .⁽³⁾

(1) د. محمد محمود سعد . " حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية " رسالته . سنة 1982م رقم 94 ص 120 و ما بعدها.

(2) Bořham Atallah: These,op.cit.,p.268
ويذكر الدكتور برهام عطا الله الممارسة المأذوذ بها في مقاطعة جنيف : إن المحاكم الجنائية لا تفصل في الدعوى المدنية إلا إذا كانت هناك جريمة تسببت في الوفاة In fraction qui a cause la mort أو أصراراً بدنية خطيرة ، أما بالنسبة للدعوى الأخرى فهي تحيل الداعوى المدنية أمام القسم المدني في المحكمة.

(3) د. خالد الشاوي " التأمين الإجباري من حوادث المركبات الآلية " ، البحث السابق ، ص 20 (هامش 1) ... ذلك أن " شركة التأمين ليست من المسؤولين مدنياً لأنها ليست مراقباً قانونياً أو إتفاقياً للمؤمن له كما أنها لا تعتبر متورطة حتى تسأل عن الضرر الذي يحدثه المؤمن له بإعتبارها تابعاً إذ أنه ليس كذلك و لا يوجد لشركة التأمين سلطة فعلية في رقابته أو في توجيهه

ويبدو النص السابق وفقاً لهذا التحليل إنكاشة و عودة للدعوى المباشرة إلى الوراء ، كما أنه يفقد هذه الدعوى بإعتبارها جوهر التأمين فحواها و فاعليتها لتصبح كمن جعلت غزلها بعد قوة أنكاشاً ، إذ لن يكون للمضرور من سبيل إلا إنتظار ما تسفر عنه المحاكمة الجنائية من نتائج على أن يتلوها بدعوى أمام المحكمة المدنية مطالباً المؤمن بالتعويض على ما في هذا الطريق من مشكلات تمثل في الوقت و إنتظار ما قد يستتبع ذلك من مقالة في نطاق التقاضي وإن كانت أحكام المحكمة العليا قد فصلت في هذا الأمر الأخير " فالحكم الجنائي يوقف المدني " *Le cri minel tiet le civil en etat* ⁽¹⁾.

ولنا أن نتساءل عن الأسباب التي دعت المشرع الليبي إلى تقرير عدم جواز مخاصمة المؤمن أمام القضاء الجنائي ؟

هل كان السبب يتعلق بتعطيل الفصل في الدعاوى ؟ لا يمكن القول بذلك فطرح الموضوع برمهته و بجميع عناصره أمام محكمة واحدة متعددة في المحكمة الجنائية قد يعطي فرصاً أكبر في إصدار أحكام أكثر توفيقاً إذ سوف ترى المحكمة الموضوع من كل جوانبه و تنظر إليه من كل زاوية واحدة ، كما أن في طرح الأمر برمهته على القضاء الجنائي إعطاء فرصة للمؤمن ليرى الدعوى و يتبعها فلا يتم الامر في غيبته ، خاصة

. كما أن شركة التأمين لا تستطيع أن ترفض تغطية الخطأ و دفع التعويض إذا رفض المؤمن له التخلی عن عباء الدفاع عنه أمام المحاكم الجنائية.

(1) نقض مدني مصرى 14 أبريل 1970 م مجموعة أحكام النقض ، السنة الثالثة و العشرون ص 135 - أيضاً الطعن رقم 313 لسنة 37 ق. 4/4/1972م. مجموعة الأحكام السنة الثالثة و العشرون رقم 99 ، ص 635 ، وقد جاء به أنه " إذا رفع المضرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير في الدعوى الجنائية ، فإن مصيرها الحتمي هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية . لأن مسؤولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم بثبوت مسؤولية المؤمن له قبل هذا المضرور . فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى و الدعوى المدنية التي رفعتها المضرور على المؤمن و لازمة للفصل فيها في كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائياً في تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملاً بقاعدة أن الجنائي يوقف المدني إنتراماً بما تقضي به المادة 406 من القانون المدني".

وأن من القواعد المستقرة أن الأحكام الجنائية مصبوغة بحجية أمام القضاء المدني ⁽¹⁾ من أجل هذا حري بالمشروع أن يتدخل ، ولا سبيل – مع صراحة نص المعن – إلا بالنص على منح المضرور الحق في الإدعاء مباشرة أمام المحاكم الجنائية ، ولا يمكن القول بأن النصوص تستوعب إمكان منح المضرور هذا الحق دون تدخل تشريعي ، فالداعوى في حقيقتها دعوى ضمان وقد نص المشروع صراحة على عدم إختصاص المحاكم الجنائية بنظرها .

إن الدعوى المباشرة التي قررت قانوناً للمضرور في إطار التأمين الإجباري من المسئولية الطبية في القانون الليبي ، والتي اعتبرت عند البعض جواهر التأمين ⁽²⁾ لفاعليتها في حماية المضرور ؛ إن هذه الدعوى وقد قررت بنص خاص نراها وقد كبرت بنص عام ⁽³⁾ ذهب – إن لم يكن بكل مالها من فاعليه فعلى الأقل بجزء كبير من هذه الفاعلية و هو ما سوف يؤدي إلى هدم هذا الكيان أو التقليل من قيمته ، وقد ساعد

⁽¹⁾ د. عبد السلام ذهنى ارتباط القاضى المدنى بالحكم الجنائى ، المحاماة ، السنة الثالثة، 1934 ص 245.

- الاستاذ مرقص فهمي ، "قوة الاحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية" ، المحاماة . السنة الثالثة ، العدد الثاني ، مابيو . ص 137.

- انظر طعن مدنى ليبي 31/14 . مجلة المحكمة العليا ، العددان ، 2 السنة 21 ، يناير 1988 ، ص 43.

- انظر الطعن رقم 3370 لسنة 1995/3/26 جلسه 60ق . محمد أحمد عابدين ، "الجديد في احكام النقض المدنى " المرجع السابق ، ص 75 و تقد جاء به أن "مفاد نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية و المادة 102 من قانون الإثبات ، و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن الحكم الجنائي تكون له حجية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوى الجنائية و المدنية و في الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية على الحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتquin عليها أن تعتبرها وتلتزمهما في بحث الحقوق المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفًا للحكم الجنائي السابق له ".

⁽¹⁾ د. سعد واصف . "شرح قانون التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات " . المرجع السابق ص 157.

⁽²⁾ د. سعد واصف ، المرجع السابق ، ص 291.

على هذا المسلك أن القضاء في ليبيا ، بل و أن القضاء في كثير من بلدان العالم يحاول أن لا يجترئ على النصوص القانونية خاصة الواضحة منها⁽¹⁾.

فما قررته القاعدة العامة الواردة (بالمادة 4/226 من قانون الإجراءات الليبي) لن يكون من السهل - مع صراحة الألفاظ القول بتجاوزه إلى ما وراء الألفاظ من مقاصد ومعاني إذ لا مقاصد - كما أرى هنا - مع هذه الصراحة و لا يمكن الإحتجاج أن هذا التفسير يتنافي مع الرأي السائد في القوانين المقارنة⁽²⁾ فهي قد انت بنصوص صريحة كما هو الحال في القانون الفرنسي .

ذلك لا يمكن الإحتجاج بأن المؤمن (هيئة التأمين الطبي) ما هي في حقيقتها إلا ما إشتمل عليه النص المنتقد و لا تخرج عن كونها مسؤولة عن الحق المدني فالقول هنا لا يتواافق مع ما سبق وإن ذكرناه من أن إتصال المؤمن والمضرور كان بطريق النص القانوني فلا علاقة للمضرور بالمؤمن دون هذا النص ، فالقول بعدم التوسيع في تطبيقه يتوافق مع ما يمكن أن يفسر النص الصريح (المادة 4/226).

هذا ولقد تعرضت المحكمة العليا الليبية إلى القول بعدم اعتبار شركة التأمين من بين المسؤولين عن الحقوق المدنية وبالتالي فقد قطعت كل تأويل حول الموضوع حيث جاء بأحد أحكامها الحديثة "أن المقصود بالمسؤول عن الحقوق المدنية ، الأشخاص المسؤولين قانوناً عن عمل غيرهم والذين تناولتهم المادتان 176.177 من القانون المدني ، وأساس مسؤولية هؤلاء ما إفترضه القانون من ضمان ، وليس شركة التأمين من بين هؤلاء ذلك أن مسؤوليتها تقوم على أساس آخر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد ، أما الفعل الضار فهو يعتبر في هذه الصورة سبباً مباشراً

(1) انظر مثلاً الطعن رقم 931 لسنة 95 ق بتاريخ 1975/5/5م . كمال عبد العزيز ، التقنيين المدني في ضوء القضاء و الفقه ، الجزء الأول ، سنة 1985 م : ص 51.

(2) اعتبرت محكمة النقض السورية شركة التأمين مسؤولة عن الحق المدني وبالتالي يجوز مخاصمتها بالدعوى المباشرة أمام القضاء الجنائي - انظر موسوعة التقنية و الفقه للدول العربية ، الدار العربية للموسوعات، الجزء الخامس و العشرون ، قاعدة 24 ص 570-571.

- كما أن القانون التونسي في المادة 604 من مجلة الطرقات قد أجاز مقاضاة الذين أمام المحكمة الجنائية في نظام حوادث السيارات. انظر البشير زهرة التأمين البري. سنة 1985 م ، ص 271-

لمطالبة الشركة فالضرر لا يطالب شركة التأمين بالتعويض عن الضرر بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين و إذن فكل نزاع حول هذا العقمع المؤمن هو نزاع يتعلق بالمسؤولية العقدية يتترك أمر تحديد الإختصاص فيه للقواعد العامة، أما إذا اختصم المؤمن مع محدث الضرر أو مع المسئول عن الحقوق المدنية فان الإختصاص يكون للمحكمة الجزئية باعتبار الطلب الموجه هو طلب ضمان.⁽¹⁾

مدى إختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى المضرور المباشرة :

La competence de la juridiction administrative a connaitre de l'action directe

لقد مر إختصاص القضاء الإداري في مصر بمرحلتين : مرحلة الإختصاص المحدد ، وفيها لم يشا المشرع أن يجعل من مجلس الدولة قاضي الإختصاص العام بالمنازعات الإدارية إنما حصر إختصاصه في إطار محدد على سبيل الحصر فما لم ينص عليه القانون لا يكون مختصاً به بطريق الاستبعاد.

وفي هذه المرحلة ابتدأ مجلس الدولة عن أن يكون صاحب الإختصاص العام بل ظلل الأمر حكراً على القضاء العادي ، وهو أمر أدى إلى إختصاص هذا الأخير بنظر بعض المنازعات الإدارية ، وبالرغم من صدور قانون مجلس الدولة رقم 9 لسنة 47 وقانون سنة 1955م إلا أن السمة الغالبة في هذه المرحلة كانت ابتعاد مجلس الدولة عن أن يكون صاحب الإختصاص العام.

⁽¹⁾ طعن مدني ليبي . رقم 64/37ق . جلسه 1/6/1992م مجلة المحكمة العليا ، العددان الثالث والرابع، أبريل سبتمبر 1992م ، ص 162-163.

- وانظر رأي د. الكوني عبودة ، "التأصيل القانوني للدعوى المباشرة و انعكاساته الإجرائية " البحث السابق ، ص 80 حيث يقول "وفي اعتقادنا أن هذا الموقف (عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المباشرة) ليس بالحتمي من ناحية وليس بالأفضل من الناحية الأخرى . فهو ليس بالحتمي أولاً لأن دور المؤمن لا يختلف عملياً عن دور المسئول عن الحقوق المدنية و من ثم فإن تبذ التفسير الحرفي سيساعد القضاء على قبول تدخل اختصاص شركة ليبيا للتأمين لما ذلك من مزايا عملية لا سيما وأن المحاكم الجنائية في بلادنا (ليبيا) تتبثق عن المحاكم المدنية ذاتها".

أما مرحلة الاختصاص العام فقد بدأت مع صدور دستور سنة 1971م والذي كشف عن ولية عامة⁽¹⁾ في الفصل في المنازعات الإدارية وتلا هذا الأمر صدور قانون مجلس الدولة الحالي رقم 47 لسنة 1972م ليؤكد الإختصاص العام.

أما في ليبيا فان القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري قد حدد اختصاصات القضاء الإداري على سبيل الحصر ولم تكن الدعوى المباشرة من ضمن هذه الإختصاصات.⁽²⁾

لذلك فان المبدأ أن القاضي الإداري Le juge administratif ليس مختصاً بالنظر في موضوعات القانون الخاص⁽³⁾ ولذلك لا يجوز رفع الدعوى المباشرة أمام

⁽¹⁾ تقضى 28/4/1980م طعن 1 س 49ق . أنسور طيبة. "مجموعة المبادئ" ، الجزء الثالث سنة 1990م ص 660-661 وقد جاء به (أن المادة 172 من الدستور تتصل على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية و الدعاوى التأديبية ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى" .. و مفاد هذا النص تقرير (الولاية العامة) لمجلس الدولة على المنازعات الإدارية و الدعاوى التأديبية ، بحيث يكون قاضي القانون العام بالنسبة إلى هذه الدعاوى و المنازعات فلم يعد إختصاصه مقيداً بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كانت عند إنشائه ، و هذا لا يعني غلٍّ في المشرع عن إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية إلى جهات قضائية أخرى على أن يكون ذلك على سبيل (الاستثناء) من الأصل العام المقرر بالمادة 172 سالف الذكر، وعلى هذا النحو يعمل المشرع التقويض المخول بالمادة 167 من الدستور في شأن تحديد الهيئات القضائية و إختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها مع مراعاة الأصل العام المقرر بالمادة 172 من الدستور في شأن إختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية و الدعاوى التأديبية...".

⁽²⁾ انظر طعن مني ليبي رقم 33/24ق. مجلة المحكمة العليا ، العدد الرابع ، السنة الخامسة عشرة 1979م-992-د. عمر مفتاح . قضاء المحكمة العليا ، موجز المبادئ القانونية ، المجلد الأول ، دار إشراق سنة 1996م ص 41

- Borham Atallah: These,op.cit.,p.272

⁽³⁾

- "Le principe est que le juge administratif n'est pas compétent pour connaître des affaires en droit privé."

اقضاء الإداري ،⁽¹⁾ و بالتالي إذا كانت الإدارة مؤمناً لها فإن الدعوى المباشرة لا تدخل في اختصاص هذا القضاء⁽²⁾.

وهذا الأمر يشكل في غالب الأحيان عائقاً⁽³⁾ أمام القاضي عند نظر الدعوى المباشرة ذلك أن الأمر يتطلب الانتظار - في بعض الأحيان - ريشما يفصل القاضي الإداري في المسئولية الإدارية La responsabilite administrative⁽⁴⁾ ذلك أن المريض قد يرفع دعواه أمام المحاكم الإدارية غير أنه لن يكون في مكتنه اللجوء إلى هذا القضاء عند استعانته بالدعوى المباشرة ، و يبدو هذا الأمر في الحال الطبيعي ظاهراً حيث تتواجد المستشفيات في شكل مشروعات عامة ، إذ لن يكون في مقدور المضرور الجمع بين دعوى المسئولية والدعوى المباشرة فضلاً عن أن المنازعات الناشئة عن عقد التأمين لا يختص بها القضاة الإداري.⁽⁵⁾ وفي فرنسا⁽⁶⁾ كانت محكمة استئناف Rouen قد قضت بارجاء الفصل في الدعوى إلى حين قيام القاضي الإداري بالفصل في المسئولية الإدارية وقد جاء به " حيث أنه إذا كان إدخال المؤمن عليه في الدعوى - القانون الوضعي - Droit positif هو شرط لممارسة الدعوى المباشرة ، هذه القاعدة يجب أن تتعرض لاستثناء عندما النصوص الخاصة بالإختصاص تحظر الفصل في مسئولية المؤمن له وعلى القضاة الإداري النظر في

(1) د.عبد الرزاق السنهوري ، " الوسيط " اجزاء السابع ، المجلد الثاني ، المرجع السابق ، ص 2122.

(2) - Borham Atallah: These,op.cit.,p.272

(3) - G.Vieny :Traite de droit civil, ed op.cit.,p.546.

(4) رمضان أبو السعود ، رسالته " الدعوى المباشرة " . ص 369.

(5) انظر - Rouen (1^{er} ch.)31 J anvier 1950,R.G.A.T.1950,P.312.

"Le principe est que le juge administratif n'est pas competent pour connaitre des affaires de droit privé, De même les differends de droit administratif ."

الترجمة :

"المبدأ هو أن القاضي الإداري ليس مختصاً للنظر في مواضيع القانون الخاص ، كذلك فإن محاكم النظام القضائي ليس لها النظر في منازعات القانون الإداري".

(6) انظر د. الكوني اعوبدة ، " التأصيل القانوني للدعوى المباشرة و انعكاساته الإجرائية " . البحث السابق، ص 81 حيث استقر الأمر في فرنسا على عدم اختصاص هذه المحاكم (الإدارية) بالدعوى المباشرة"

الدعوى المقامة من المضرور على المؤمن ، فالترابط حتى و لو كان في أضيق الحدود لا يمكن أبداً لأي جهة قضائية أن تنظر في دعوى لا تخضع لها بطبعتها".

" حيث إن المحكمة المدنية المحال إليها الدعوى المباشرة بصورة صحيحة وهي الوحيدة المختصة بالنظر فيها لذلك كان يجب أن تستأثر بالإلمام بها و لكن لما كان دين المضرور لا يمكن إثباته من حيث وجوده و مقداره دون أن تحكم مسبقاً في مسألة لا تخضع لاختصاصها بطريقة مطلقة كان يتعين عليها إرجاء الفصل في الموضوع إلى أن تجد في الحكم الإداري - الذي يتعين على المضرور إثارته - عناصر الواقع التي تمكنتها من بناء حكمها الخاص " ⁽¹⁾ .

الخاتمة

لقد تجسدت حماية المضرور في الدعوى المباشرة في التأمين من المسئولية الطبية، بل والتأمين بشكل عام – والتي لم تغب عنها فطنة المشرع الليبي عندما أصدر قانون المسئولية الطبية رقم (17) لسنة 1986م ، والذي كان قد أفرد لها نصاً خاصاً وإن لم يعبر عنها بلفظ الدعوى المباشرة أو الحق الخاص ولكن النص لا يحتمل سوى القول بها.

هذا وإن كان القانون الليبي المتعلق بالمسؤولية الطبية قد جعل للمضرور حقاً مباشرأً فإن القانون الفرنسي قد أتى بنص عام ضمنه قانون التأمينات ⁽²⁾ . وبالتالي فإنه يسري على التأمين من المسئولية الطبية باعتباره نمطاً من أنماط التأمين من الأضرار التي تعرض لها هذا القانون .

- Rouen (1 rech.)3 1 Janvier 1950, R.G.A.T 1950, P. 321.

⁽¹⁾

- Henri Capitant: La loi du 13 juillet 1930, op.cit., p. 788.

⁽²⁾

" L'articale 53 de la loi nouvelle met enfin le droit en accord avec l'équité, car il décide, pour toutes les assurances, de responsabilité, que l'assureur ne peut payer tout ou parti de la somme par lui due à un autre que le tiers lessé,..."

أما القانون المصري فإنه لم يعرف الدعوى المباشرة في نطاق التأمين من المسئولية الطبية لأنه لم يعالجها بنصوص خاصة ، هذا من جانب ، كما أنه لم يقرر للمضرر دعوى مباشرة عند التعرض للتأمين في القانون المدني وإن كان القانون المصري قد عرف هذه الدعوى في مجالات أخرى .

هذا وسيلاحظ القارئ أنني قد تعرضت إلى الدعوى المباشرة بشكل موسع يكاد يكون تفصيلاً ، وذلك لكون هذه الدعوى لب التأمين من المسئولية الطبية وبدونها يبقى التأمين عارياً لا فائدة منه ترجى ولا يسمن ولا يغنى من جوع هذا من جانب .

ومن جانب آخر فإن الدعوى المباشرة كانت مجالاً خصباً لآراء الفقه وأحكام القضاء تبانت فيها الأسس حتى تعددت ولم يستقر الأمر فيها على حال حتى اضطر المشرع إلى تقريرها بنص خاص في بعض القوانين وبقت جزءاً للمناقشات في القوانين التي لم تفرد لها نصاً خاصاً كالقانون المصري .

ويمكن أن نخلص مما تقدم إلى الملاحظتين التاليتين :-

أولاً: لقد فطن المشرع الفرنسي وكذلك فعل المشرع الليبي – وإن كان ذلك بشكل محدود – وفي إطار التأمين من المسئولية الطبية – إلى ما تمتاز به الدعوى المباشرة ، فنص الأولى في قانون التأمينات على إعطاء المضرر دعوى مباشرة تكون سندًا ووسيلة تبعده عن مواجهة الدائنين وقد عمم هذه الدعوى في إطار التأمين من المسئولية بشكل عام ، في حين خص المشرع الليبي المضرر في إطار التأمين من المسئولية الطبية بدعوى مباشرة جعل منها وسيلة لاقتضاء التعويض وهو في هذا يفضل عن غيره من الدائنين .

وإذا كان هذا حال القانون الفرنسي والقانون الليبي فإن القانون المصري لم يسلك سبيل القانون الفرنسي كما لم ينجز طريق القانون الليبي ، وبالتالي أصبح المضرر في وضع لا يحصد عليه مما أفقد التأمين الأهمية المفروض أن يكتسي بها ، الأمر الذي جعلنا نهيب بالمشروع المصري أن يتدخل لتقرير الدعوى المباشرة عن طريق النص عليها في

القانون المدني أو على الأقل تقريرها في نص من ضمن نصوص تعالج التأمين من المسئولية الطبية

ثانياً: لم يعط المشرع المصري وكذلك الليبي المضرور مكنته الإدعاء مباشرة أمام القضاء الجنائي مما أفقد المضرور طريقاً سهلاً قد يسلكه دون مشقة وعناء .

لذلك نهيب بالمشروع المصري والمشرع الليبي أن يعطيا الحق للمضرور في الإدعاء مباشرة أمام القضاء الجنائي على غرار ما فعل المشرع الفرنسي ، وذلك لما يتضمنه هذا الحل من مكنة نظر الدعوى بشكل متكمال فيتسنى للمحكمة نظرها بشكل شامل يعطي فرصة لقضاء أكثر عدالة .

أثر العيب العقلي في المسؤولية الجنائية

دراسة مقارنة

للأستاذ / المبروك عبد الله الفاخري

رئيس نيابة شمال بنغازي الكلية

مقدمة

بعد العيب العقلي من الأسباب التي تؤثر في المسؤولية الجنائية ، فإذا كان عيناً عقلياً كلياً أنعدمت معه المسؤولية الجنائية للفاعل لأنه فقد قوة الشعور والإرادة ، أما إذا كان العيب العقلي جزئياً ، أي أثر بقدر جسيم على قوة الشعور والإرادة لدى الفاعل دون أن يزيلها – فإن المسؤولية الجنائية تقوم ويسأل الفاعل مسؤولية جزئية أو ناقصة بقدر النقص الذي أصاب ملكانه العقلية .

والعيوب العقلية الكلى يعد من أهم موانع المسؤولية الجنائية التي يدفع بها المتهمون أمام القضاء لدرء الاتهام عن أنفسهم – خاصة في قضايا القتل العمد على سبيل المثال – سواء أكانت دفوعاً حقيقة القصد منها الوصول إلى حكم بالبراءة بسبب الإصابة بهذا العيب ، أو كانت دفوعاً غير صحيحة أقيمت على أساس من التمثيل والخداع القصد منها الإفلات من قبضة العدالة والتهرب من العقاب .

ويثور التساؤل بشأن إثبات العيب العقلي ، هل هو مسألة فنية بحثة يختص بها طبيب الأمراض العقلية والنفسية ؟ أم أنه مسألة موضوعية يختص بإثباتها قاضي الموضوع ؟ . وإذا ندب القاضي خيراً للكشف عن الحالة العقلية للمتهم ، فهل يكون رأي الخبرير ملزماً للقاضي ، أم أن القاضي حرفي الاختيار بين الأخذ أو الرفض ؟ وإذا ما ثبتت الخبرير أن المتهم مصاب بعيوب عقلية فهل يجوز للخبرير أن يقدر المسؤولية الجنائية بقلة أن المسؤولية الجنائية منعدمة أو ناقصة ، أم أن هذا الأمر يعد مسألة قانونية يختص بها القاضي فقط ؟ . وأيضاً ما هو الأثر المترتب على ثبوت العيب العقلي المعاصر لارتكاب الجريمة أو اللاحق على ارتكابها ؟ .

وفي سبيل الإجابة عن هذه التساؤلات سوف ننهج خطة تحليلية لمسألة العيب العقلي و دراستها دراسة مقارنة أساسها القانون الليبي مع بعض القوانين الأخرى خاصة القانون المصري والسوسي المأذوذان عن القانون الفرنسي في أغلب أحكامهما.

ولا يخفى أننا تأثرنا بالعمل في النيابة العامة عند كتابة هذا البحث ، حيث يلاحظ أنه لم يقتصر على دراسة الجانب النظري فقط ، بل نستعين دائمًا بأحكام قضاء النقض الليبي والعربي ونشير في بعض الموارد إلى كيفية التعامل مع هذه المسألة في الواقع العملي .

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول كما يلي :-

الفصل التمهيدي:

نتناول فيه تعريف موانع المسؤولية الجنائية – والفرق بينها وبين أسباب الإباحة وموانع العقاب – وأثارها – ومسارك المشرع الليبي في تحديدها .

الفصل الأول

نتناول فيه تعريف العيب العقلي – ومعاييره – وأنواعه .

الفصل الثاني

نتناول فيه شروط العيب العقلي وكيفية إثباته وأثاره وسوف نبين في الخاتمة أهم النتائج والأراء التي توصلنا إليها .

فصل تمهيدي

في هذا الفصل سوف نتناول تعريف موانع المسؤولية الجنائية والفرق بينها وبين أسباب الإباحة وموانع العقاب ، ثم نبين أنّار امتناع المسؤولية ومسلك المشرع الليبي في تحديدها .

أولاً: تعريف موانع المسؤولية الجنائية

تنص المادة (1/79) من قانون العقوبات على أنه " لا يسأل جنائياً إلا من له قوة الشعور والإرادة ... " .

ويستفاد من هذا النص أنه لا يكفي وقوع الفعل المكون للجريمة ونسبته إلى فاعلة حتى نقول بقيام المسؤولية الجنائية ، بل يشرط لقيامها شرطان أساسيان ، هما توافر الشعور والإرادة لدى الفاعل .

ويقصد بالشعور الإدراك والتمييز ، أي قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتقدير نتائجها ، ويقصد بالإرادة حرية الاختيار أي قدرة الإنسان على توجيه إرادته إلى تحقيق عمل معين أو الامتناع عنه ⁽¹⁾ .

وهذا يعني أنه يلزم لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون الفاعل وقت ارتكاب الجريمة ممتداً بالملكات الذهنية والعقلية التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة والعقوبة، وتدفعه وبالتالي إلى الاختيار بين الأقدام على الجريمة أو الأحجام عنها ، فلا يعقل أن يسأل أحد على ارتكاب فعل بعد جريمة ما لم يكن قد أقدم على هذا الفعل بشعور وإرادة أي عن وعي و اختيار ⁽²⁾ .

وهكذا فإن فقد شرطي قيام المسؤولية الجنائية وهما قوة الشعور والإرادة أو فقد أحدهما يؤدي حتماً إلى امتناع المسؤولية .

وفي هذا الصدد تقول المحكمة العليا " أنه لا تقوم المسؤولية الجنائية في حق الفاعل إلا إذا كان وقت ارتكاب الفعل يتمتع بقوة الإدراك أي التمييز بين الخير والشر

⁽¹⁾ د. محمد سامي النبراوي . شرح الأحكام العامة القانون العقوبات الليبي – ط 3 1995م فقرة 173 ص 223 :

⁽²⁾ د. محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات القسم العام سنة 1995م ص 199 .

وبين ما هو مباح وما هو محظور وإدراك ماهية العقاب للسلوك المخالف للقانون . وأن يمتنع أيضاً بقوة الإرادة أي حرية الاختيار وهي القدرة على توجيه إرادته الوجهة التي يتغىها بحيث يكون حراً في اختيار السلوك الذي يقوم به إقداماً أو أحجاماً⁽¹⁾ .

ومن خلال هذا الرد نستطيع أن نعرف موانع المسؤولية بأنها الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية⁽²⁾ .

فموانع المسؤولية إذن هي صفات شخصية تتصل بشخص الفاعل ولا علاقة لها بالجريمة أي بالفعل المادي فهي ذات طابع شخصي وبعيدة عن الصفة الموضوعية للجريمة .

ويعرفها أحد الفقهاء بأنها الأسباب التي من شأنها إسقاط المسؤولية عن الجاني لأنها تؤثر في شرطى تحملها وهم الإدراك وحرية الاختيار ، بفقدهما أو بفقد أحدهما. وهذه الأسباب شخصية تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة فهي تبقى على أصلها من التجريم⁽³⁾ .

وحيث أن أغلب الفقه الجنائي العربي استقر على دراسة موانع المسؤولية الجنائية عند دراسة الركن المعنوي للجريمة ، فلا بأس من ذلك باعتبارهما يتصلان بشخص الفاعل ، ولكن يجب لا يتم الخلط بين أركان الجريمة وموانع المسؤولية . لأن المسؤولية الجنائية ليست ركناً من أركان الجريمة ولكنها أثر من اثارها ونتيجة تترتب عليها⁽⁴⁾ .

ويذهب فريق من الفقه الجنائي إلى القول بأن موانع المسؤولية الجنائية تتعلق بالركن المعنوي وعُرفها بأنها الحالات التي تترجى فيها الإرادة من القيمة القانونية فلا يعتد بها القانون ولا تصح محل اللوصف السابق ولا يتوافق بها الركن المعنوي للجريمة⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾

جلسة 24-2-1970 - محكمة عليا - السنة السادسة - العدد الرابع - ص 184 .

⁽²⁾

د. عوض محمد عوض - قانون العقوبات القسم العام - ط 1996م ف 351 ص 462 .

⁽³⁾

د. السعيد مصطفى السعيد - شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات - ط 1953 ص 483 .

⁽⁴⁾

د. محمد حسن الجازوي - محاضرات في المسؤولية الجنائية - غير منشورة سنة 1996م ملقة على طلبية الدراسات العليا القسم الجنائي للعام الدراسي 96-97 .

⁽⁵⁾

د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم العام ط 3 سنة 1973 ص 540 .

وهذا الرأي محل نظر لأن خلط بين الإرادة وحرية الاختيار ، ذلك لأن الإرادة هي قوام الركن المعنوي وتعد شرطاً لازماً لقيام الجريمة ، أمّا حرية الاختيار فإن مكانتها في نظرية المسئولية عن الفعل ، ولا تلزم بين الأمرين فقد توجد الجريمة وتعدم المسئولية⁽¹⁾ .

وعليه فإن البحث في موانع المسئولية يقتضي بحكم الضرورة العقلية أن تكون هناك جريمة وقعت وأن تقوم بالفاعل علة تجعله غير أهل لعقوبتها ومودي ذلك أن تخلف الركن المادي أو المعنوي⁽²⁾ أو وجود أحد أسباب الإباحة لا يعد مانعاً من موانع المسئولية وإن كان كل منها يمنع من قيام الجريمة⁽³⁾ .

ثانياً: الفرق بين موانع المسئولية وأسباب الإباحة وموانع العقاب

الإباحة وموانع العقاب

-1- الفرق بين موانع المسئولية وأسباب الإباحة :-

أ. موانع المسئولية هي أسباب شخصية تتعلق بالفاعل نفسه من حيث إدراكه و اختياره ولا تتعدا إلى غيره ، أما أسباب الإباحة فهي أسباب موضوعية تتعلق بذات الفعل وتؤثر على الركن الشرعي للجريمة بإباحة الفعل الذي هرمته القانون.

ب. موانع المسئولية لا علاقة لها بتكييف الفعل ، وإنما يظل الفعل على حاله غير مشروع على الرغم من امتلاع المسئولية ، أما أسباب الإباحة فإنها ترفع الصفة الإجرامية عن الفعل وتجعله مشروعًا فعلاً بعد هناك جريمة .

ج. أسباب الإباحة تؤدي إلى انتفاء المسئولية المدنية ، لأن إباحة الفعل من الناحية الجنائية تعني انتفاء خطأ الجاني لكن في حالة موانع المسئولية يبقى الفعل وصفته الإجرامية ولا يحول ذلك دون قيام المسئولية المدنية

⁽¹⁾ د. محمد كمال الدين أمام - المسئولية الجنائية - ط2 سنة 1991 ص 214 .

⁽²⁾ د. عوض محمد عوض - المرجع السابق ص 478 ، د. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - ط 1986 ص 918 .

⁽³⁾ د. عوض محمد عوض - المرجع السابق ص 461 .

د. في حالة امتناع المسوؤلية تحكم المحكمة باتخاذ تدابير وقائية حيال الفاعل لعلاجه وانقاء بخطورته ، أما في حالة أسباب الإباحة فلا يتخذ شيء من ذلك حيال الفاعل لعدم خطورته.

٢- الفرق بين موانع المسؤولية وموانع العقاب :-

أ. من حيث الأساس القانوني : موانع المسؤولية تقوم عندما ينتفي أحد شرطى المسؤولية الجنائية وهو الشعور والإرادة أو فقدهما معاً ، أما موانع العقاب فالجاني يرتكب الجريمة وهو متمنع بقوة الشعور والإرادة وبالتالي يكون مسؤولاً جنائياً ومع ذلك يغافه المشرع من العقاب بهدف تحقيق مصالح اجتماعية رأى إنها أولى بالاعتبار من عقاب الفاعل^(١) .

ب. من حيث الآخر^(٢) :

موانع المسؤولية لا تؤثر في المسؤولية الجنائية إلا إذا توافرت وقت ارتكاب الجريمة ، ويترتب عليها الحكم ببراءة الفاعل ، أما موانع العقاب فإنها تطرأ بعد ارتكاب الجريمة ويترتب عليها الحكم بالإعفاء من العقاب .

في حالة موانع العقاب يلزم عرض الأمر على المحكمة للفصل في مدى توفر مانع من موانع العقاب ومن ثم الحكم بإعفائه من العقاب . أما في موانع المسؤولية فإنه يجوز للنيابة العامة إذا ما توافر مانع من المسؤولية لدى الفاعل أن تقرر بـإلا وجه لإقامة الدعوى ، ولا يحال الفاعل إلى المحاكمة .

الشخص الذي يتتوفر بشأنه مانع من موانع المسؤولية لا توقع عليه أية عقوبة جنائية بل يتخذ حياله تدابير وقائية ولا يحكم عليه بمصاريف الدعوى . أما في حالة الإعفاء من العقوبة ، فلا يحكم بتدبیر وقائي ضد الفاعل ، بالرغم من كونه جانبياً ولكنه معفى من العقوبة.

^(١) جمعة محمد فرج بشير ، الأسباب المستقطعة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، الطبعة الأولى ، عام 1986م ص 100 .

^(٢) د. محمد حسن الجازوي ، محاضرات غير منشورة في المسؤولية الجنائية – ألقايتها على طلبة الدراسات العليا ، دبلوم العلوم الجنائية لعام 1996-1997م .

ثالثاً: أثار امتناع المسئولية الجنائية

1. يقتصر تأثير موانع المسئولية الجنائية على المسئولية العقابية فقط فهي لا تحول دون تطبيق التدابير الوقائية على الجاني إذا توافر شرطها المتمثل في الخطورة الإجرامية .
2. لا تؤثر موانع المسئولية الجنائية على التكيف القانوني لل فعل ولا تتفى عنه صفة الجريمة فيظل الفعل غير مشروع ، وإن امتنعت مسئولية مرتكبه وتظل الجريمة باقية ويسأل المساهم فيها سواء كان فاعلاً أو شريكاً ويوقع عليه العقاب.
3. لا تؤثر موانع المسئولية الجنائية على قيام المسئولية المدنية فيتحملها الفاعل في ذمته المالية ويلزم بإصلاح الضرر عن طريق ملاحقة مدنياً والمطالبة بالتعويض .
4. موانع المسئولية ذات طبيعة شخصية لا ينصرف أثراها إلا إلى الشخص الذي توافرت فيه ، ولا يستفيد منها باقي المساهمين في ارتكاب الجريمة الذين توافرت في شأنهم شروط المسئولية الجنائية .
5. يترتب على توافر أحد موانع المسئولية الجنائية امتناع توقيع الجزاء الجنائي ، ولكنه لا يحول دون فرض بعض التدابير الوقائية كالإحالة إلى مستشفى الأمراض العقلية والنفسية .

رابعاً: مسالك المشرع الليبي في تحديد

موانع المسئولية

هذا المشرع الليبي حذو المشرع الإيطالي عندما وضع القاعدة العامة لامتناع المسئولية الجنائية وذلك في المادة (79) من قانون العقوبات حيث جاء فيها أنه " لا يسأل جنائياً إلا من له قوة الشعور والإرادة ... " .

وإلى جانب هذه القاعدة أورد المشرع كل التطبيقات المعروفة لهذه القاعدة وهي الحالات التي عرفت حتى الآن ويتربّب عليها فقدان الإدراك وحرية الاختيار . حيث نص في المادة (80) عقوبات على حالة الصغير دون الرابعة عشرة ، ونص في المادة (83)

على العيب العقلي الكلي ، ونص في المادة (86) على حالة الصم والبكم ، ونص في المادة (87) على حالة السكر الناتج عن حادث طارئ أو قوة قاهرة ونص في المادة (91) على حالة ارتكاب الفعل تحت تأثير المواد المخدرة ونص في المادة (92) على حالة التسمم المزمن لتعاطي الكحول والمخدرات .

والجدير باللحظة أن المشرع لم يورد التطبيقات سالفة الذكر على سبيل الحصر ، بل هي سبيل التمثيل ، وهذا المسلك من المشرع الليبي يفضل على التشريعات الأخرى التي لم تورد نصوص تقرر القاعدة العامة ، واكتفت بإيراد حالات لموانع المسئولية .

وحسناً فعل المشرع الليبي ، لأن النتيجة المنطقية لذلك أنه يتعمّن اعتبار مانع المسئولية متواوفاً إذا انتفت قوة الشعور والإرادة لدى الفاعل وقت ارتكاب الفعل ولو لم يوجد نص في القانون يستند إليه هذا المانع بالذات ، وهذا الوضع متصور إذا كشف تقدم العلم عن أسباب يزول بها التمييز أو الاختيار لم تكن معروفة وقت صياغة نصوص القانون ⁽¹⁾ .

إضافة إلى ذلك فإنه ليس هناك ما يمنع من إجراء القياس إذا توافرت شروطه، لأن القياس على غير نصوص التجريم مقبول في قانون العقوبات⁽²⁾. ولقد أفصح المشرع في المادة (79) المشار إليها سلفاً – عن العلة في امتلاع المسئولية الجنائية وهي فقدان قوة الشعور والإرادة فأي سبب يؤدي إلى ذلك يثبت له الحكم وإن لم يكن منصوصاً عليه صراحة في القانون.

وحيث أن المشرع الليبي قد حسم الجدل الدائر بين فقهاء القانون الجنائي بسبب الخلط بين أسباب الإباحة وموانع المسئولية . فأورد القاعدة العامة لامتناع المسئولية الجنائية وذكر التطبيقات التي تتعلق فيها في المواد التي سبق وأن أشرنا إليها ، واستهل نصوصها بعبارة لا يسأل ، دلالة على عدم المسئولية الجنائية ، ومن ناحية أخرى حصر حالات أسباب الإباحة في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص 543 .

⁽²⁾ جمعة محمد فرج بشير ، الأسباب المسقطة للمسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، الطبعة الأولى ، عام 1986 م ص 100 .

العقوبات تحت عنوان أسباب الإباحة، حيث نص في المادة (69ع) على حالة ممارسة الحق والقيام بالواجب ، ونص في المادة (70) على حالة الدفاع الشرعي، ونص في المادة (71) على حالة الاستعمال المشروع للسلاح ونص في المادة (72) على حالة الضرورة ونص في المادة (74) على حالة الحادث الطارئ والقوة القاهرة واستهل نصوصها بعبارة " لا عقاب " للتفرقة بينها ومن مواطن المسئولية.

وهذا ما جعل بعض فقهاء القانون الجنائي المصري يوجهون انتقادات لصياغة نص المادة (62) من قانون العقوبات المصري ورأوا أن يستخدم المشرع عبارة " لا يسأل " بدلاً من عبارة " لا عقاب " فيما يتعلق بمواطن المسئولية⁽¹⁾.

الفصل الأول العيوب العقلية

نظم المشرع الليبي أحكام العيب العقلي الكلي في المادة(83) من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه " لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض أفقده قوة الشعور والإرادة " كما بينت المادة (84) أحكام العيب العقلي الجزئي ، إذ نصت على أنه " يسأل جنائياً من كان وقت اقتراف الفعل في حالة خلل عقلي غير مطبق ناتج عن مرض أفقد قوة شعوره وإرادته بقدر جسيم دون أن يزيلها . إلا أنه تستبدل في شأنه بعقوبة الإعدام السجن لمدة لا تقل عن عشرة سنوات، وبعقوبة السجن المؤبد السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، وتختفي العقوبات الأخرى بمقدار ثلثتها " .

وكنا في الفصل التمهيدي قد أوضحنا مواطن المسئولية الجنائية بشكل عام ، وتعريفها وأثارها ومسلك المشرع الليبي في تحديدها ، وعرفنا أن العيب العقلي الكلي يعد من أهم هذه الموارد، وسوف نتناول في هذا الفصل تعريف العيب العقلي ثم بيان أنواعه وفقاً للتقسيم الآتي :

المبحث الأول: تعريف العيب العقلي .

⁽¹⁾ الأستاذ/ جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - الجزء الأول ص 485 ، تنص المادة (62) عقوبات مصر على أنه " لا عقاب على من يكون فقداً الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ... " . وهذا النص مأخوذ عن القانون الفرنسي م (64) عقوبات .

المبحث الثاني: معايير العيب العقلي .

المبحث الثالث: أنواع العيب العقلي .

المبحث الأول

تعريف العيب العقلي

الأصل في الإنسان أن يكون سليم العقل ممتداً بقوه الشعور والإرادة . وفي هذه الحالة يقال أنه عاقل ومسئول عن نتائج أفعاله والاستثناء أن يكون مصاباً بمرض في عقله وقد ينتج عن هذا المرض أصابته بعيوب كلي أو جزئي في عقله ، فإذا أصيب بعيوب عقلي كلي فقد على أثره قوة الشعور والإرادة ، ففي هذه الحالة يقال أن الفاعل مجنون ولا يسأل جنائياً عن أفعاله . أما إذا كان المرض الذي اعتبرى الفاعل ينتج عنه عيب جزئي بعقله وأثر في قوة شعوره وإرادته بقدر جسيم دون أن يزيلها ، ففي هذه الحالة تقوم المسئولية الجنائية ، ولكن يسأل الفاعل مسئولية جزئية تتناسب بقدر النقص الذي أصاب عقله ، وتسمى المسئولية الجزئية أو المسئولية الناقصة .

وهكذا فإن العيب العقلي الذي تمتتع معه المسئولية الجنائية هو العيب العقلي الكلي ، وتأخذ كافة التشريعات الجنائية المعاصرة بعدم مسئولية المجنون ولا يعاقب عن الجرائم التي يقترفها ، وهذا الحكم تمليه الفطرة السليمة ، لأن عقاب المجنون ليس عدلاً ، فضلاً عن أنه لا يجدي ، فالجنون يفسد إدراك الشخص أو اختياره أو يفسد الأمررين معاً وكلاهما لازم لتحمل المسئولية الجنائية⁽¹⁾ .

وتستعمل أغلب التشريعات الجنائية لفظ الجنون كمرادف للعيب العقلي الكلي المانع من المسئولية الجنائية⁽²⁾ . إلا أن لفظ الجنون له دلالة فنية معينة تجعله قاصراً عن شمول كل حالات العيب العقلي التي يزول فيها التمييز أو حرية الاختيار ، لأنه من الناحية الطبية الضيقة يعني الأمراض العقلية التي تصيب المخ فتجعله ينحرف في نشاطه عن النحو العادي ، وهذه الأمراض لها أصل بدني يمكن ملاحظته في مادة الجسم ، وبالتالي فإنه لا يشمل الأمراض النفسية والعصبية التي قد تنتج نفس الأثر في زوال قوة

⁽¹⁾ د. عوض محمد عوض – نفس المرجع السابق ص 470 .

⁽²⁾ ق. العقوبات الفرنسي م (42) ، ق.ع المصري م (62) ، ق.ع اللبناني م (32) .

الشعور والإرادة لدى المصاب⁽¹⁾ . ومع ذلك يعد الجنون من أخطر الأمراض التي تصيب عقل الإنسان وتقدّمه شعوره و اختياره وهو يعد أحد ظواهر الاعتلal العقلي ويعرفه بعض فقهاء القانون الجنائي بأنه زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه⁽²⁾ .

ويعرفه آخرون بأنه عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية⁽³⁾ . ويعرفه الدكتور جارنيه Granier بأنه حالة الشخص الذي يكون عاجزاً عن تصريف نفسه على صورة صحيحة بسبب وقوف نمو قواه العقلية وانحرافها أو انحطاطها ، بشرط أن تكون هذه الحالات من نوع الحالات المرضية المعينة⁽⁴⁾ .

ويعرفه آخرون بأنّه الآفة التي تصيب العقل وتذهب بالقوى الوعية المدركة فيه فيجعلها في حكم المعدمة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة ، مما يتربّط عليه أن يفقد الإنسان وعيه ويزول عنه شعوره⁽⁵⁾ . وحيث أن بعض التشريعات الجنائية قد أخذت بتغيير العيب العقلي بدلاً عن الجنون ، لأنّه يعد تعبير واسع يدخل في مدلوله كل آفة تصيب العقل فتخرجه عن طبيعته ، بالإضافة إلى كونه يستبعد التعبير عن حالات الاضطراب العقلي بتعبير طبّي ، وحسناً فعل المشرع الليبي عندما أخذ بهذا التعبير لأنّه يشمل جميع حالات اضطراب قوى العقل .

ولفظ العيب العقلي – كما أسلفنا – يشمل كافة الأمراض التي تصيب عقل الإنسان سواء كانت أمراضاً عقلية – وظيفية أو عضوية – كالجنون والصرع أو كانت أمراضاً نفسية أو عصبية كالهستيريا والرجع العصبي ، أي سواء أصاب هذا المرض مخ الإنسان أو جهازه العصبي ، ويستوي أن يكون الشخص قد ولد مصاباً بهذا المرض أو أن يكون قد أصيب به بعد الولادة . وفي الواقع أن وضع تعريف محدد للعيب العقلي يعتبر عسيراً ، لأنّه يصعب إيجاد حدود له ، والعلماء المتخصصون مختلفون حوله . والمشرع

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص 548 .

⁽²⁾ د. عبد القادر عودة – تاريخ التشريع الجنائي الإسلامي – الجزء الأول ط ص 584 .

⁽³⁾ د. عبد السلام التونسي – موانع المسؤولية الجنائية – ط 1 سنة 1971م – ص 112 .

⁽⁴⁾ د. عبد السلام التونسي – المرجع السابق ، ص 244 .

⁽⁵⁾ د. محمد سامي النبراوي – المرجع السابق ص 244 .

لم يضع تعريفاً له ، لأنه لو فعل ذلك لوجد نفسه مقيداً بوجهة نظر علمية قد يثبت فسادها مستقبلاً .

لذلك تولى فقهاء القانون الجنائي مهمة وضع تعريف للعيب العقلي ، حيث عرفه أحد الفقهاء بأنه تلك الأفة التي تعتبرى الإنسان فتؤثر على أحجزته أو قواه التي تهمين على إدراكه أو اختياره فتفسد أحدهما أو كليهما ، سواء أكانت الأفة أصلية أو عارضة ، وسواء تمثلت في مرض عقلي أو نفسي أو عصبي^(١) .

وهذا التعريف يعد بحق أفضل التعريفات ونرجحه كونه جامعاً لكل الأمراض التي تصيب عقل الإنسان وتؤثر على قوة شعوره وإرادته ، سواء كانت أمراضاً عقلية أو نفسية أو عصبية ، ولم يقتصر التعريف على مرض الجنون فقط والذي قلنا سلفاً بأنه يحمل معنى طبياً محدوداً يتمثل في الأمراض التي تتصل بالمخ سواء من حيث أدائه الوظيفي أو إصابته بمرض عضوي ، مما جعل تعبير الجنون عاجزاً عن استيعاب الأمراض الأخرى التي ثبت علمياً بأنها تؤثر في قدرة الإنسان على الإدراك أو الاختيار مثل الأمراض العصبية والنفسية .

المبحث الثاني معايير العيب العقلي

تستعمل التشريعات الجنائية اصطلاح الجنون أو العيب العقلي للتعبير عن الحالة العقلية التي يترتب عليها امتلاع المسؤولية الجنائية ، ولما كانت الإصابة بأي مرض عقلي أو نفسي أو عصبي ليست قرينة قاطعة على انعدام المسؤولية ، ذلك لأن الأمراض العقلية – بشكل عام – تتفاوت من حيث مدى تأثيرها على القوة العقلية لدى الإنسان . وبيان ما إذا كان الإنسان مصاباً بمرض في قواه العقلية ليس له من أهمية في نظر رجال القانون إلا بما يتركه من أثر في فقدان قوة الشعور والإرادة لديه .

وبناء على ذلك فإن الأمر يحتاج إلى وضع حد فاصل لحالة الجنون أو العيب العقلي التي يفترض المشرع عند توافرها انتفاء المسؤولية الجنائية بحيث أصبحت الحاجة

^(١) د. عوض محمد عوض – المرجع السابق ص 471 .

ملحة إلى وضع معيار قانوني يمكن على أساسه تقدير ما إذا كان المتهم مسؤولاً عن الجريمة التي اقترفها أو غير مسؤول .

وفي هذا الصدد وضع الفقهاء عدد من المعايير سوف نتناولها بالقدر اللازم لموضوع البحث وذلك على النحو التالي :

أولاً: معيار الوحش الكاسر

Wild Beast Test

وضع براكتون Brakton هذا المعيار خلال القرن الثالث عشر لتقدير المسئولية الجنائية ، ويقوم هذا المعيار على أساس امتلاع مسئولية المجنون لأنه ناقص للإدراك الكامل ، وبالتالي فهو لا يختلف عن الحيوان . ولكن عندما بدأ الأخذ بفكرة القصد الجنائي في بداية القرن السادس عشر وجهت الأهمية نحو دراسة شخصية الجنائي عند تقرير المسئولية الجنائية ، حيث أعتبر من أسباب امتلاع المسئولية عدم القدرة على التمييز بين الخير والشر⁽¹⁾ .

ثانياً: معيار الصواب والخطأ

Right And Wrong Test

يسمى هذا المعيار بقاعدة ماك ناتن " Mcngten Rule " نسبة إلى القضية التي وضع بسببها هذا المعيار ، وكان ذلك في عام 1843م⁽²⁾ ومفاد هذا المعيار أن المسئولية الجنائية تتحقق إذا كان الفاعل وقت ارتكاب الفعل يعاني قصوراً في الإدراك بسبب مرض عقلي أفقده القدرة على معرفة طبيعة أو صفة الفعل الذي ارتكبه ، أو إذا لم يكن بوسعه

(1) د. أمال عثمان - المسئولية الجنائية والحالة العقلية - المجلة الجنائية القومية - المجلد الثاني - العدد الثاني سنة 1959 ص 263 .

(2) وتلخص وقائع هذه القضية في أن داينال ماك نوتون قتل دراموند السكرتير الخاص لسيرروبرت بل sirr. Peal رمياً بالرصاص ظناً منه أنه سير بيل نفسه . وقدم الدفاع أدلة طيبة تشير إلى أن ماك ناتن قام بجريمته تحت تأثير وهم جنوني ، إذ كان الوهم المتسلط عليه هو أن هناك أعداء يطاردونه ومن بين هؤلاء سير بيل ، وقد ذكر المحققون أنه غير مذنب بسبب الجنون . د. سعد جلال - أساس علم النفس الجنائي سنة 1960 دار المعارف ص 182 .

معرفة أن الفعل خطأ⁽¹⁾. أي أنه كان في حالة اضطراب عقلي بحيث لا يسمح له اضطرابه بمعرفة أن الفعل الذي ارتكبه خطأ أم صواب .

و هذه القاعدة تعد من القواعد الأساسية في القانونين الإنجليزي والأمريكي وتعتبر في كثير من الولايات الأمريكية القاعدة الوحيدة لتحديد المسئولية الجنائية⁽²⁾ .

ولم يسلم هذا المعيار من النقد حيث أخذ عليه أنه معيار مرن ولا يحدد مفهوماً واضحاً لمعنى الخطأ والصواب ، كما أنه مفهوم مبهم وليس من المعقول أن تقاس الاضطرابات العقلية بمقاييس أخلاقي ينحصر في حس الإنسان تجاه المبادئ الأخلاقية، لأن عقل الإنسان يشكل وحدة لا تنجزاً ، فعندما يطأء الفساد عليه فلا يمكن أن نحصر هذا المعيار في حدود الإدراك فقط دون أن نقيم وزناً للانفعال النفسي⁽³⁾ .

ولقد وضع بعض القضاة مفهوماً أوسع لهذا المعيار عبر عنه القاضي ستيفن في عام 1888م إذ قال أن مفهوم معيار الخطأ والصواب يعني العلم بالعمل الخاطئ بمقاييس الرجل العاقل المتمتع بملكة الإدراك التام لأبعد الفعل الذي يقوم به ، فإذا أرتكب شخص جريمة قتل فإن مقياس هذه الجريمة هو أن يدرك المرء أن جريمة القتل فعل مقوت وفظيع وأن يدرك أيضاً أنه أرتكب فعل أزهق فيه روحأ وأضر بالغير وسبب له الحزن والفرع .

وببناء على ذلك فإن معيار المسئولية الجنائية ينحصر في ملكرة الإدراك والقدرة على العلم بالفعل الخاطئ وقوه التفكير⁽⁴⁾ .

ثالثاً: معيار الدافع الجيري

نتيجة للانتقادات التي وجهت لمعيار الصواب والخطأ – لأنه أهمل الجانب الانفعالي النفسي للإنسان – أعادت إنجلترا النظر في قواعد المسئولية الجنائية وشكلت لجنة لهذا الغرض في عام 1922م ، وانتهت اللجنة إلى إضافة معيار الدافع الجيري .

⁽¹⁾ د. أمال عثمان – نفس المرجع السابق – ص 263 .

⁽²⁾ د. سعد جلال – المرجع السابق ص 187 .

⁽³⁾ د. عبد السلام التونسي – المرجع السابق 139 .

⁽⁴⁾ د. عبد السلام التونسي – المرجع السابق ص 140 .

والمقصود بهذا المعيار هو أن المسؤولية الجنائية تمتّع عندما يرتكب الفاعل جريمة تحت تأثير دافع جيري لا يستطيع مقاومته أو السيطرة عليه بسبب اضطراب عقلي يطغى على عقله وشعوره ويدفعه نحو الجريمة على الرغم من إدراكه للخطأ والصواب في عمله ، ولقد استند واضعو هذا المعيار إلى أن القانون الجنائي يقوم على حرية الإرادة وليس من العدل مؤاخذة شخص عن فعل ارتكبه ولم يكن لإرادته دخل في حدوثه⁽¹⁾ .

ولم يسلم هذا المعيار من النقد ، حيث أخذ عليه أنه يصعب التمييز بين الدافع الجيري والدافع الإجرامية الأخرى ، حيث أن كل جريمة وراءها دافع ، لأن الفعل الإجرامي في حد ذاته عمل نفسي شاذ ناجم عن انفعال شديد يجمع بالنفس نحو الشذوذ في السلوك ، فإذا أخذنا بهذا المعيار على إطلاقه فإننا لا نستطيع مساعدة أي مجرم لأنه أقترف الفعل تحت دافع جيري ، وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى إفلات المجرمين من العقاب وهذا ليس في صالح المجتمع ، إذ يخلل الأمان وتعتم الفوضى .

وهذا الانتقاد الجوهرى جعل واضعو قانون العقوبات في ولاية نيويورك يضعون قياداً على هذا المعيار ، حيث لا يعتد بأى دافع جيري في ارتكاب الجرائم ولا تأثير له على المسؤولية الجنائية إذا لم يقتربن بالعجز عن التمييز بين الخطأ والصواب⁽²⁾ .

ذلك أن قاعدة الصواب والخطأ تقوم على أساس القدرة على التمييز والإدراك وأن قاعدة الدافع الجيري تقوم على أساس حرية الإرادة .

ولقد أخذت التشريعات الجنائية المعاصرة بهذين المعيارين معاً كشرط لامتناع المسؤولية الجنائية نظراً لأن كل منهما يكمل الآخر . حيث يجب أن يكون الفاعل مدركاً لماهية أفعاله ومتمنعاً بحرية الاختيار حتى يسأل عن الجرم الذي يقترفه .

ولقد سار المشرع الليبي على هذا الدرب ، حيث جاء في المادة (79) من قانون العقوبات أنه " لا يسأل جنائياً من كان فقداً لقوة الشعور والإرادة وقت ارتكاب الفعل ".

(1) د. أمال عثمان - المرجع السابق ص 264 .

(2) د. أمال عثمان . "النحو النحواني" من 265 ، د. عبد السلام النواجحي المرجع السابق من 147 .

البحث الثالث

أنواع العيب العقلي

عرفنا أن عبارة العيب العقلي تشمل كافة الأمراض التي تصيب الإنسان فتؤثر على إدراكه وحرية اختياره ، وسواء كانت أمراضًا عقلية — وظيفية أم عضوية — أو أمراضًا نفسية أو عصبية . والعيب العقلي قد يكون عيباً كلياً تمتتع معه المسئولية الجنائية وقد يكون عيباً جزئياً فتقوم معه المسئولية الجنائية ولكن تخفف بقدر العيب الذي لحق بعقل الفاعل . وفي هذا المبحث سوف نقوم بدراسة هذين النوعين من العيب العقلي كل في مطلب على حده وذلك وفقاً للأتي :

المطلب الأول : العيب العقلي الكلي .

المطلب الثاني : العيب العقلي الجزئي .

المطلب الأول

العيب العقلي الكلي

العيب العقلي الكلي أو الجنون — كما تعبّر عنه بعض التشريعات الجنائية ينتج عن إصابة الإنسان بمرض في قواه العقلية أو العصبية أو النفسية ، وهو لا يعد في حد ذاته مانعاً من موانع المسئولية الجنائية ، ولكنه يعد كذلك إذا ترتب عليه فقدان قوة الشعور والإرادة لدى الفاعل وقت اقتراف الجريمة.

وقد بينت المادة 83 من قانون العقوبات أحکام وشروط العيب العقلي الكلي ، إذ نصت على أنه " لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض أفقده قوة الشعور والإرادة " .

والعيب العقلي الكلي أو الجنون له عدة حالات سوف نتعرض لها فيما يلي بالقدر الذي يمكننا من التعرف عليها .

أولاً: العيب العقلي المستمر " الجنون المطبع "

هذا المرض قد يصاحب الإنسان منذ ولادته أو يطرأ عليه بعد ذلك ويترتب عليه فقدان الإنسان لوعيه ويزول عنه شعوره بشكل مستمر ولا يفق منه ، وبناء على ذلك فإن كل فعل يقترفه المصاب في هذه الحالة لا يسأل عنه جنائياً .

ثانياً: العيب العقلي الكلى المقطوع " الجنون الدوري "

هذا المرض إذا أصاب الإنسان فإن حالات الجنون تنتابه في فترات بينما يصحو في فترات أخرى ويكون فيها سليماً في قواه العقلية . أي أن الجنون يأتيه على صورة نوبات دورية تفصل بينها فترات إفادة ، ففي هذه الحالة إذا ارتكب الفعل أثناء الإصابة امتنع مسؤوليته ، أما إذا ارتكب الفعل خلال فترة الإفادة فالمسؤولية تظل قائمة ، إذ يعني ذلك احتفاظ المتهم بقوه شعوره وإرادته ⁽¹⁾ .

ثالثاً: العيب العقلي الكلى العام " الجنون العام "

يكون العيب العقلي عاماً إذا كان المرض العقلي الذي أصيب به الإنسان قد شكل خللاً كاملاً في قدراته وملكاته العقلية ، وبالتالي فإن أي فعل يقترفه المرء في هذه الحالة – يعود القانون جريمة – لا يسأل عنه لأن مسؤوليته الجنائية ممتنعة بشكل عام كونه فقداً للشعور والإرادة بصفة دائمة ⁽²⁾ .

رابعاً: العيب العقلي الكلى النوعي " الجنون المتخصص "

هذه الحالة المرضية تكون عندما يصاب الشخص في جانب من جوانب شخصيته بمرض في قواه العقلية وملكاته الذهنية ، وينعكس ذلك على طائفة محددة من تصرفاته وينحصر الخلل فيها ولا يتعداها إلى سواها ، وقد يكون هذا الخلل العقلي متعلقاً بالإدراك (الشعور) مثل مرض جنون العقائد الوهمية " البرانويا " وأهم ما يميز هذا النوع من الجنون أن المصاب يقع فريسة لأفكار شاذة ووهمية لا أساس لها من الواقع ، لأن يعتقد بأنهنبي مرسل أو زعيم منفذ أو عبقرى مضطهد ، وقد يرتكب تحت وطأة هذا الاعتقاد أفعالاً يجرمها القانون ، وقد يكون هذا النوع من الجنون متعلقاً بجانب الإرادة فويرى المصاب بهذا المرض أنه مدفوع بدافع قوي لا يستطيع مقاومته نحو ارتكاب نوع معين من الجرائم رغم علمه بحقيقة ما يقم عليه ، ومنها جنون السرقة " الكلبومانيا " ، وجنون الحريق " البارومانيا " ، وجنون العرض أو الجنون الجنسي ⁽³⁾ . وفي هذه الحالة

(1) د. عوض محمد عوض – المرجع السابق ص .د. محمد سامي النبراوي – المرجع السابق ص 245.

(2) د. عبد العزيز عامر – شرح الأحكام العامة للجريمة – ط2 سنة 1987 – ص 401 .

د. محمد مصطفى التلبي – المسئولية الجنائية ط1 سنة 1948 – ص 376 .

(3) عوض محمد عوض – المرجع السابق ص 472 ، عبد العزيز عامر – المرجع السابق ص 401

لا يسأل الفاعل عن الجريمة التي ارتكبها تحت تأثير الجنون النوعي المصاب به ، لأنه يرتكب أحد المصابين بجنون السرقة جريمة سرقة ، فإنه لا يسأل عن هذه الجريمة ، لأنه فقد لإرادته أما إذا اقترف جرائم أخرى ليست لها علاقة بجنونه النوعي فإنه يسأل عنها مسؤولية جنائية كاملة .

وحيث أن البحث في حالات العيب العقلي يعد أمراً فنياً ومتروكاً للمختصين في مجال الطب العقلي والنفسى ، إلا إن هناك أمراض معينة تعرف عليها المتخصصون إذا أصيب بها شخص فإنه يكون في عداد المرضى بعيوب عقلي كلي ، وتعد عدم لديه المسؤولية الجنائية ، باعتبار أن هذه الأمراض يترتب عليها فقدان الشعور والإرادة لدى المصاب .

ورأينا أنه زيادة في البحث وأملاً في حصول الفائدة للعاملين في مجال القانون أن نتطرق بشيء من التفصيل لهذه الأمراض بالقدر اللازم لمعرفة تسمياتها وأعراضها ، خاصة وأنها أصبحت شائعة ويتردد ذكرها في تقارير الخبرة الفنية التي يدها المتخصصون في مجال الطب العقلي والنفسى عند عرض المتهمين عليهم من قبل المحاكم والنيابات لأعداد تقارير عن حالتهم العقلية ومدى مسؤوليتهم الجنائية .

ويقسم علماء النفس الجنائي هذه الأمراض قسمين :-

القسم الأول: يشمل الأمراض العقلية ، وهذه بدورها تنفرع إلى فرعين ، أمراض عقلية وظيفية ، تتعلق بالخلل الذي يصيب وظائف المخ وأمراض عقلية عضوية : تتعلق بخلل يصيب المخ نتيجة مرض معين .

والقسم الثاني: يشمل الأمراض العصبية والنفسية⁽¹⁾ .

القسم الأول : الأمراض العقلية :

⁽¹⁾ د. سعد جلال - أساس سنم النفس الجنائي - 1969 - دار السارف ص 158 وما بعدها .

أولاً: الأمراض العقلية الوظيفية

1. الفصام Schizophrenie

يشكل المصابون بهذا المرض أكبر نسبة في مستشفيات الأمراض العقلية ، ونسبة الشفاء فيه قليلة وعادة يصاب به الشباب المراهقون ولهم عدة حالات نوضحها فيما يلي :

أ. حالة الفيماه الھبفرينيه Hebephrenie

يتميز سلوك المصاب بهذه الحالة بالطفالية والنكوص إلى مراحل الطفولة الأولى التي لا يراعي فيها عرفاً أو تقليداً ، وقد يكشف المريض عن عورته دون حرج أو تردد ، ويتصف بالبلادة العاطفية حيث قد يسمع بوفاة أقرب المقربين إليه دون التأثر بذلك ، ويتميز بالتفكير الذي لا يمت إلى المنطق بصلة ، ويشعر المريض بالهلوسة والأوهام .

بـ. حالة الفيماه الكاتاتونية Catatonia

تظهر على المريض في هذه الحالة أعراض تيس جسماني ونفسي ، وقد يجلس ساعات طويلة جاماً في مكانه مطاطئ الرأس دون أية حركة ، ويتميز بالسلبية، ويصعب التحدث إليه ، وقد ينفجر في موجات اعتدائية من وقت لآخر .

جـ. حالة الفيماه البسيطة Simple

في هذه الحالة يظهر المريض وكأنه من ضعفاء العقول ، لأنه لا يستطيع التمييز أو التطلع إلى المستقبل وتنظره عليه علامات عدم المبالاة وكأنه فقد كل طعم للحياة .

دـ. حالة الفيماه الانضطهامية Paranoid

هذه الحالة تميز بالأوهام في المعتقدات والأفكار والأفعال وهي تختلف عن مرض جنون الانضطهاد – الذي سنوضحه فيما بعد – وأوهم أعراضه أن المريض يتهم أوهاماً غريبة خارجة عن حدود المنطق ولا توجد بينها وحدة أو تعاكس ، وهذه الأوهام جزء من الهلوسة .

هـ. حالة الفيماه شبه العصبية Psoudonousris

يتميز المريض في هذه الحالة بالانفعالات والبرود العاطفي والتزمت والجمود والانفجارات العدوانية ، وقد يتطور المرض إلى حالة فصام كامل .

وبشكل عام تشتراك حالات الفصام في أعراض أهمها : تبليل الأفكار وعدم انتظامها ، وعدم المبالاة ، وعدم الاهتمام والبلاد العاطفية ، والهلوسة بأنواعها من رؤية وسماع أصوات ، والإحساس بأشياء لا وجود لها ، وكذلك يتميز المصاب بهذا المرض بالطفلية ، والتدور العقلي ، والميل إلى العزلة ، ويشعر المريض بأن هناك من يراقبه أو يتحدث عنه ، ويعبر عن الخوف من العقاب والشكوى من أمراض جسمانية ويكون سلوكه بشكل عام غريباً .

2. الجنون الدوري

يمثل هذا المرض المرتبة الثانية بعد مرض الفصام ، من حيث الخطورة والأهمية ، وعادة تكون بداية المرض عقب مرض جسماني أو فقدان ثروة ، أو الفشل في الحب ، أو الوظيفة ، وتتمثل أعراضه في إصابة المريض بنوبة من التجلّي مصحوبة بنشاط أو اضطراب وصياح ، أو بموجة من الانقباض والحزن العميق والبكاء ، وفي هذه الحالة الأخيرة يفقد المريض السيطرة على نفسه ويصعب عليه كبح موجتها ، وتعترىه فترات يفقد فيها ذاكرته ولا يدرك ما حوله ، وتعترىه البلادة الذهنية ، وبخت تفكيره ، ويعجز المريض عن القيام بأوجه نشاطه العادي أو يشكو من أعراض أمراض جسمانية ، في حين أن هذه الشكوى جزء من أوهامه ويخشى على كثير من هؤلاء المرضى من محاولة الانتحار . أما في فترات التجلّي فيشعر المريض بالنشوة والاضطراب ويبدو مشغولاً دائماً ، قليل الصبر ، ويتحدى المسؤولين عنه والمشرفيين عليه ، وقد تقلب موجة نشوته إلى غضب إذا ما اعترضه أحد .

3. جنون الاضطهاد

تتمثل أعراض هذا المرض في الغيرة الشديدة والشك في الآخرين وأهدافهم ، ولا يتحمل المريض نقاشاً أو جدالاً ، ويفيّل إلى الانتقام ، وتنتظم أفكاره في سلسلة منطقية يخدع بها نفسه وغيره ، وتتصل أعراض مرضه بأوهامه الفكرية التي تدور حول شعوره بالاضطهاد ورغبة في الانتقام وحب العزمة .

ثانياً: الأمراض العقلية العضوية

هذه الأمراض تعزي إلى أسباب عضوية بجسم الإنسان وتنصل بالمخ ، فقد يحدث ألا ينمو المخ نمواً طبيعياً ، أو تصيبه عدوى مرضية ، كمرض الزهري ، أو تنمو

به تورمات ، أو يصاب بأي ضرر في يؤدي ذلك إلى اضطرابات عقلية . ودراسة الحالات التي أدت إلى هذه الأمراض من اختصاص جراحي المخ والأعصاب .

ولا يهمنا في هذا البحث سوى تأثيرها على قوة الشعور والإرادة لدى المريض، وأهم مرض في الأمراض العقلية العضوية هو الصرع وسوف نتناوله بشيء من التفصيل⁽¹⁾ :

الصرع Epilepsy -

هو حالة من حالات الاضطراب من النشاط الكيميائي والكهربائي للمخ ، تؤدي إلى ظهور أعراض منها الغيبوبة والتشنج العصبي ويصاحبه كثير من المشاكل النفسية، وهو من الأمراض النادرة ، وبالتالي فهو نادر كسبب للجريمة وله عدة حالات تستعرضها فيما يلي :

الحالة الأولى :

أشد حالات الصرع وهي التي يصاب فيها المريض بالنوبة فجأة بالرغم من وجوده في حالة عادية قبل ذلك بدقائق ، فيقع مغشياً عليه في عرض الطريق أو في المنزل أو في أي مكان آخر ، وتتلخص أعراضه في الغيبوبة الفجائية التامة ، والتشنجات الجسمانية والسبات بعد الصدمة والتتبه التدريجي .

الحالة الثانية

هذه الحالة أخف من الأولى وتبدو على المريض بالصرع أعراض على شكل نوبات قصيرة من الدوار وفقدان الشعور واضطراب في تعبير الوجه ، وتتوقف عن العمل ، وقد تمر هذه الأعراض بسرعة دون أن يلاحظها أحد ، وقد تتطور إلى حالة عنيفة من حالات النوع الأول .

⁽¹⁾ د. سعد جلال - المرجع السابق من ، د. محمد مصطفى القللي - المرجع السابق من 378.

الحالة الثالثة

تسمى التوبات الجاكسونية وأعراضها تتمثل في تشنج عضو من أعضاء الجسم كالذراع أو الرجل ، ولا يفقد معها المصاب قدرته على الإدراك والشعور ، إلا أنه يفقد إرادته في التحكم في حركة العضو الذي يبدو في المرض ، وقد تتطور الحالة وتحول إلى النوع الأول .

الحالة الرابعة

هذا النوع من الصراع تختلف فيه الأعراض من فرد إلى آخر إذ تضطرب الحالة الشعورية للمصاب الذي يتصرف ويتكلم وكأنه في حالة لا شعورية ، وقد تستمر هذه النوبة لعدة دقائق ، وقد تطول لساعات أو أيام ، ويبدو على بعض المصابين بهذه الحالة أعراض الأشخاص المخمورين ، ويعتدون على كل من يتدخل في تصرفاتهم وقد يرتكب البعض منهم جرائم أثناء النوبة ولا ينتذرونها بعد انتصافها .

القسم الثاني: الأمراض العصبية النفسية⁽¹⁾ : Psychoneuoses

هذه الأمراض ليس لها أسباب عضوية جسمانية تؤدي إليها ، إنما هي أمراض وظيفية تتعلق بخلل في أداء الجهاز العصبي والنفسي وأهم هذه الأمراض هي :

1. الهستيريا

يتميز المصاب بهذا المرض بالطفلية في سلوكه ، والأنانية وتجنب تحمل المسؤولية والثرثرة ، كما أنه ممثل بارع يغالى في التعبير عن انفعالاته ، متقلب شديد الحساسية ، يبكي ويضحك لأتفه الأسباب ، ويميل إلى اكتساب عطف الناس ، ويسهل التأثير عليه بالإيحاء ، وانفعالاته مؤقتة ، مما يدعو للشك في إخلاصه ، فإن أحب ، أحب بعنف ، وأن كره ، كره بشدة وعواطفه لا استمرار فيها ولا عمق ، إذ ينقلب فجأة من حال إلى حال حتى قيل أن الشخص الهستيري لا يستطيع أن يحب كما لا يمكنه أن يكره .
والهستيريا لها عدة حالات ذكرها فيما يلي :

⁽¹⁾ أرسيل بيتس - الأعصاب وعلاجها - ط1 سنة 1987 - المؤسسة اللبنانيّة للنشر والتوزيع - ص 49 ، د. سعد جلال - المرج السابق - ص 164 وما بعدها .

أ. حالة انفصام الشخصية :

تسمى لزدواج الشخصية ، ويقصد بها وجود شخصيتين أو أكثر بنفس الفرد وكل شخصية لها ذاتيتها المستقلة ولا تدري عنها الشخصيات الأخرى أي شيء ، وتبادل هذه الشخصيات الأدوار في حياة الفرد وهي حالة نادرة .

ب. حالة جنون الهاستيري :

في هذه الحالة يخل توازن الجهاز العصبي وتضطرب العواطف والرغبات وتضعف السيطرة على الإرادة .

جـ. حالة فقدان الذاكرة :

في هذه الحالة تضطرب الملاحة العقلية الشعورية وينسى الفرد أفكاره وأسمه ومكان إقامته ، وينصرف بشكل آلي دون شعور أو إرادة .

2. الاستحواذ أو حالة الانجذار Obsession

يقصد بهذه الحالة أن تستحوذ على المريض فكرة معينة وتسيطر عليه وكأنها تناصره من كل ناحية ويعجز الفرد عن التخلص منها مهما تكن إرادته قوية ، وقد تكون مزمنة أو مؤقتة ، مثل الشخص الذي تساوره رغبة في قتل أبيه فيحاول التخلص من هذه الرغبة إلا أنها تجد سبيلها دائماً إلى تفكيره .

3. الرجع العصبي

يطلق الرجع العصبي على الحالات المرضية التي ينهار فيها الفرد نتيجة كارثة حقيقة ألمت به ، كفقدان الثروة أو الفشل في الحب وما إلى ذلك من مشاكل اجتماعية ، فتبدو عليه أعراض الانهيار من قلق وعدم استقرار وخوف وانقباض و بكاء مستمر وعجز عن القيام بمتطلبات الحياة اليومية ، ويخشى على المريض من محاولة الانتحار . ويزول الرجع العصبي بزوال الموقف الذي أدى إليه ، إلا أن ذلك يستغرق وقتاً طويلاً .

4. النيوروسينيا

يطلق هذا المرض على الحالات التي تبدو فيها على المرء أعراض تشبه الإجهاد العقلي والجسماني ، حيث يعاني المصاب من إجهاد للجهاز العصبي ، وفقدان عام للقوه . والمصاب بهذا المرض هو في الحقيقة يعاني من مرض الطاقة ، حيث يشعر دائماً

بالتعب ويبدو شاحب الوجه ومجهود وعجز عن القيام بأي مجهود عقلي أو جسماني ، وإذا أرغم على ذلك تصبب عرقاً وخرت فواه وتظهر عليه أعراض الانهيار العصبي ، وهو عظيم الاهتمام يبحث عن المشاكل ويخلق المشاكل .

والجدير باللحظة – بعد أن انتهينا من إعطاء فكرة مختصرة عن أهم الأمراض العقلية والعصبية النفسية ذات العلاقة بالمسؤولية الجنائية والتي تثار عادة في الحياة العملية – أن ننوه إلى الاختلاف بين الأمراض العقلية من ناحية والأمراض العصبية النفسية من ناحية أخرى ، وذلك وفقاً لما يراه علماء النفس من هذا الجانب . حيث أن المريض بمرض عقلي يعتبر خطراً على نفسه وعلى المجتمع ، فيما يعتبر المريض بمرض نفسي متعباً لنفسه ولغيره ، كما يتميز بأنه متصل بالواقع ولديه القدرة على التبصر في أمور نفسه وتقدير حالته ومعرفة نواحي شذوذاته وأنه في حاجة إلى المساعدة ، بينما لا يكون المريض بمرض عقلي متصلًا بالواقع إذ يعمى المرض بصيرته .

كما يلاحظ أن كثيراً من الأفراد العاديين يشكون من واحد أو أكثر من أمراض بعض الأمراض العقلية والنفسية ، وهذا لا يعني أنهم مصابون بمرض عصبي أو نفسي ، إذ أن أهم ما يميز بين الشخص العادي وبين المريض الحقيقي هو أن الأعراض التي تظهر على المصاب أمراض مستمرة وحادة ومؤمنة وبعجز المريض عن القيام بمطالب الحياة اليومية على الوجه الأكمل ، وبالتالي فإن الاختلاف بين الفرد العادي والفرد المصاب هو اختلاف في الدرجة لا في النوع وفي مدى قدرة الشخص على تسيير أموره ⁽¹⁾ .

المطلب الثاني **العيب العقلي الجنائي**

كان البحث في مجال المسؤولية الجنائية يقتصر على أمرين : أولهما أن يكون المتهم مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأفعال التي يقترفها ، أي أنه متمنع بالقدرة على الإدراك والاختيار . وثانيهما ألا يكون المتهم مسؤولاً جنائياً عن أفعاله حيث يكون فقدانه لقوه الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة . ونتيجة لتطور العلوم الحديثة في مجال

⁽¹⁾ د. سعد جلال – المرجع السابق – ص 159 . ، د. آمال عثمان المرجع السابق ، ص 267 .

الطب العقلي والنفسي تم اكتشاف بعض الأمراض التي تصيب الإنسان في قواه العقلية والعصبية والنفسية وتؤثر فيها بقدر جسيم دون أن تصل إلى درجة فقدانها . ولقد أثبتت الطب العقلي أن الأمراض العقلية والنفسية تظهر على درجات متفاوتة . فالأشخاص الذي يصابون بهذه الأمراض يختلفون في درجة تأثيرهم ، فمنهم من يفقد قواه العقلية تماماً ومنهم من لا يفقدوها ولكن تظل متاثرة بقدر المرض الذي لحق بها⁽¹⁾ .

وهكذا فقد ظهرت حالة جديدة وسط بين كمال العقل وفقدانه ، وهي حالة الشخص المصابة بعيوب جزئي في عقله نتيجة أصابته بمرض . وبالتالي فإنه ليس من العدالة أن يساوي في المسؤولية الجنائية بين متهم أرتكب جريمته وهو في كامل قواه العقلية ومتهم آخر أرتكبها وهو مصاب بمرض في عقله ولم يترتب على هذا المرض فقدان قواه العقلية تماماً بل تأثرت بقدر جسيم ، ويسمىهم البعض بإنصاف المجندين أو المجرمين الشواد⁽²⁾ .

ولهذا السبب ظهرت نظرية المسؤولية الجزئية أو المسؤولية المخففة ويسمى بها البعض المسؤولية الناقصة⁽³⁾ .

ولقد بدأ الأخذ بهذه النظرية في القرن التاسع عشر في إسكتلندا ، حيث وضع العالم ماكنرى قاعدة التنااسب Rule of Proportion ، وخلاصة هذه القاعدة أن المرض العقلي يؤثر على القوى العقلية للإنسان بدرجات متفاوتة وأن المسؤولية الجنائية يجب أن تكون متناسبة مع درجة الاختلال العقلي ، وبالتالي فإنه يجب أن يطالها النقص بالقدر الذي أصاب العقل من نقص⁽⁴⁾ .

ولقد تبنت التشريعات الجنائية المعاصرة نظرية المسؤولية الجزئية واعتبرتها بعض التشريعات حالة من حالات الظروف القضائية المخففة مثل القانون الفرنسي وكذلك

⁽¹⁾ د. أمال عثمان – المسؤولية الجنائية والحالة العقلية – المجلة الجنائية القومية – المجلد الثاني العدد الثاني سنة 1959 ص 264 .

⁽²⁾ محمود نجيب حسني – نفس المرجع السابق – ص 553 .

⁽³⁾ د. أمال عثمان – المرجع السابق ص 263 . د. روف عبيد – مبادئ القسم العام ط 3 سنة 1966 ص 358 .

⁽⁴⁾ د. أمال عثمان – المرجع السابق – ص 266 .

القانون المصري ، حيث يترك الأمر للقاضي ليقدر العقوبة المناسبة بين حدتها الأدنى والأقصى . وأخذت بعض التشريعات الأخرى بفكرة المسؤولية الجزئية ووضعت لها أحكاماً خاصة في قانون العقوبات واعتبرت أن الإصابة بمرض يؤدي إلى العيب الجنائي في العقل عذرًا قانونياً ملزماً للقاضي وتخفض العقوبة بشأنه ، مثل القانون الإيطالي (م 89 عقوبات) والقانون الليبي (م 84 عقوبات) .

ويشترك العيب العقلي الجنائي مع العيب العقلي الكلي في أن أصلهما واحد ، وهو إصابة المرء بأحد الأمراض العقلية والنفسية أو العصبية ، ذلك لأن المرض قد يؤدي إلى فقدان قوة الشعور والإرادة لدى الفاعل ، ف تكون أمام حالة عيب عقلي كلي تمنع معه المسؤولية الجنائية ، وقد يؤدي نفس المرض إلى الانتقاص من قوة الشعور والإرادة لدى الفاعل بقدر جسيم دون أن يزيلها ف تكون أمام حالة عيب عقلي جزئي تقوم معها المسؤولية الجنائية المخففة .

وبالتالي فإن الفارق بين العيب العقلي الكلي والجزئي لا يرجع إلى نوع المرض ولكن يستخلص من مقدار تأثيره على قوة الشعور والإرادة لدى الفاعل ⁽¹⁾ .

وحيث أن المادة (84) من قانون العقوبات الليبي قد بينت أحكام العيب العقلي الجنائي ويستفاد منها أنه لكي يعد للعيب العقلي أثراً في تخفيف المسؤولية الجنائية لابد وأن يكون جسيماً ، أما إذا كان تأثيره بسيطاً فلا أثر له على المسؤولية الجنائية .

ونشير إلى الحالة المرضية المعروفة بالشخصية السيكوباتية كثير من الجدل بين مؤيد ومعارض من حيث تأثيرها على المسؤولية الجنائية ، فالشخصية السيكوباتية شخصية غير سوية ، صاحبها يعاني من قصور في جانب أو أكثر من جوانب الإدراك ، كما أنه يتعرض في بعض الأحيان لد汪ع ملحة تؤثر إلى حد ما على إرادته ، لكنه مع ذلك لا يفقد تماماً قدرته على الإدراك أو الاختيار .

وإن أبرز ما يميز الشخصية السيكوباتية هو انحطاطها الخلقي واللامبالاة بقيم المجتمع وتقاليده ونظمها ، ويرجع ذلك إلى طغيان الغرائز الأساسية لدى المصايب على

⁽¹⁾ د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق ص 414 .

غرائزه الثانوية وقد يتمثل خلل الشخصية السيكوباتية في غريزة الجنس فيرتكب جرائم المواقعة وهناك العرض⁽¹⁾.

ولقد أخذت بعض التشريعات الجنائية المعاصرة تخفيف العقوبة بالنسبة لمرضى السيكوباتية ، على أساس أن هذه الحالة هي إحدى حالات الاضطراب العقلي التي تؤثر على القوى العقلية للشخص ، وأن كان هذا لا يصل إلى الحد الذي يؤدي إلى فقدان القدرة على الإدراك والاختيار ، مثل قانون العقوبات الإنجليزي وبعض الولايات الأمريكية⁽²⁾.

و قضت بعض المحاكم في مصر بتخفيف العقوبة إذا ثبت أن المتهم مصاب بالشخصية السيكوباتية⁽³⁾.

إلا أنه في حكم آخر تمسك الدفاع بعدم مسؤولية المتهم عن الجريمة وقدم شهادات طبية تثبت أنه مصاب بتوتر عصبي وأنه يعالج من حالة نفسية مصحوبة بتهيج جنسي شديد لدى مواجهة الجنس الآخر ، لكن محكمة الموضوع رفضت هذا الدفع وردت عليه بأنه لا يجدي نفعاً للمتهم أن صحت إصابته بهذا النوع من الشذوذ ، فإنه لا جدال في أن هذه الإصابة لا تزال من سلامة عقله وصحة إدراكه وبالتالي من اكتمال إرادته التي هي أساس المسؤولية الجنائية الكاملة ، وأضافت بأنه كان في وسعه، بل كان متيناً عليه أن يتحاشى المواقف التي يفتضح فيها أمر هذا الشذوذ الجنسي فيتجنب الوقوف في الزحام داخل السيارات العامة أو الاقتراب من الجنس الآخر حتى لا تثور غريزته الحيوانية على

(1) د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق ص 473 ، د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص 351 .

(2) أمال عثمان – المرجع السابق ص 266 .

(3) حكم محكمة جنابات القاهرة . في القضية رقم (1129) سنة 1649 عابدين باتهام حسين توفيق أحمد بقتل المرحوم أمين عثمان مع سبق الإصرار والترصد ، وحكم فيها بمعاقبة المتهم بعشرين سنوات إشغال شاقة أخذأ بنظرية المسئولية المختففة نظراً لإصابة المتهم بالحالة النفسية المعروفة بالشخصية السيكوباتية ، أشار إليه المستشار محمد فتحي – اقتراح تعديل المادة (62) عد تعديل المادة (62) عد العدد الأول سنة 1959 م ص 106.

النحو الذي وقع في هذه الدعوى " . ولقد طعن على هذا الحكم أمام محكمة النقض المصرية وحكمت بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً⁽¹⁾ .

وفي رأينا أن مسألة تدبر مدى تأثير المرض العقلي أو النفسي أو العصبي على قوة الشعور والإرادة لدى الفاعل هي مسألة فنية بحثية يرجع فيها إلى أخصائى الأمراض العقلية والنفسية فإذا كان المرض قد نتج عنه فقدان قوة الشعور والإرادة وقت اقتراف الفعل فإنه تطبق بشأنه أحكام العيب العقلي الكلى وبالتالي تمتلك مسؤوليته الجنائية ، أما إذا ترتب على المرض إنفاس قوة الشعور والإرادة بقدر جسيم فإنه يسأل مسؤولية مخففة طبقاً لأحكام العيب العقلي الجزئي .

كذلك يثار التساؤل حول مدى تأثير حالات الانفعال والهوى على المسئولية الجنائية ، خاصة وأن أغلب الجرائم العمدية يكون المتهم فيها مدفوعاً بعاطفة خاصة مثل الجشع أو الانتقام أو الغيرة الشديدة أو الكراهة .

من المتفق عليه أن حالات الانفعال والهوى لا تؤثر في قيام المسئولية الجنائية لأنها لا يترتب عليها فقدان قوة الشعور والإرادة أو الإنفاس منها ، وهي تعد بمثابة الباعث على الجريمة ولا تؤثر في أحكام المسئولية الجنائية⁽²⁾ .

ولقد نص المشرع الليبي صراحة على ذلك في المادة (95) من قانون العقوبات حيث جاء فيها " لا تعفي حالات الانفعال والهوى من المسئولية الجنائية ولا تنقصها " .

ومع ذلك يظل للقاضي سلطة مراعاة حالات الانفعال والهوى بوصفها الباعث على الجريمة عند تقريره للعقوبة فيختار العقاب المناسب للجاني حسب ظروف الواقع، حيث يمكنه أعمال نص المادة (29) عقوبات التي تخوله التزول بالعقوبة عن حدهما الأدنى، وله كذلك صلاحية إيقاف تنفيذ العقوبة وكل ذلك يرجع لتقدير قاضي الموضوع .

إلا أن المشرع قد اعتبر بعض الدوافع عذرًا قانونياً مخففاً للعقوبة حيث جاء في المادة (375) عقوبات أن " من فوجى بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخيه أو أمه في حالة

⁽¹⁾ نقض 26-3-1963م – أحكام النقض س 14 من 254 . مشار إليه لدى د. عوض محمد عوض – المراجع السابق من 474 .

⁽²⁾ جلسة 29-2-1956م – المحكمة العليا – القضاء والجنائي – الجزء الأول من 298

تلبس بالزنا أو في حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معاً رداً للاعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته بعقوبة الحبس ، وإذا نتج عن الفعل أذى جسم أو خطير للذكورين في الظروف ذاتها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين . ولا يعاقب الشخص على مجرد الضرب أو الإيذاء في مثل هذه الظروف " .

كما نصت المادة (443) عقوبات على أنه " لا يعاقب الشخص إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (438 ، 439) (السب والتشهير) وهو في حالة غصب فور وقوع اعتداء ظالم عليه " .

ونلاحظ أن المشرع قد أعد بحالة الانفعال التي كان عليها المتهم واعتبرها مانعاً من موانع العقاب وليس مانعاً من موانع المسئولية .

بقية البحث في العدد القادم

أحكام الاستقالة في التشريع الليبي

للمؤلف / حسين جمدة المهدوي

عضو جهاز الرقابة الشعبية بنغازي

مقبلة

تنهي خدمة الموظف أو المنتج إذا أفصح عن رغبته في ترك العمل نهائياً باستقالته .. وباستجابة الإدارة إلى طلبه بقبول استقالته .. والاستقالة تكون صريحة متى أفصح الموظف أو المنتج عن رغبته في ترك العمل نهائياً فتجبيه الإدارة بالقبول ولكنها في أحيان أخرى لا تكون كذلك .. أي لا يفصح الموظف أو المنتج عن هذه الرغبة صراحة .. وإنما يتخذ موقفاً يفترض القانون فيه أن ينتهي إلى الاستقالة ..

والاستقالة هنا تسمى الاستقالة الاعتبارية .. ويلاحظ أن اللائحة الإدارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع قد بينت سبب انتهاء الخدمة في حالتنا هذه بعبارة ينتهي عمل المنتج في الشركة أو المنشأة لأحد الأسباب الآتية:

أ. الموافقة على انتهاء عمل المنتج بالشركة أو المنشأة دون تبيان أحكام انتهاء الخدمة .

بينما قانون الخدمة المدنية قد أشار إلى الاستقالة صراحة في البند (جـ) من المادة

(105) منه ثم بين أحكامها في المادة (108) منه على النحو الآتي :

1. للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة .. ويجب البث فيها من السلطة المختصة بالتعيين وهذه السلطة قد حددها المشرع بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية في أمانة اللجنة الشعبية العامة وللجان الشعبية العامة للقطاعات وللجان الشعبية بالشعبيات " مادة (44) من القانون رقم (1) لسنة 1969م

بشأن اللجان الشعبية " وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة كأن لم تكن .

- .2 ولا تنتهي خدمة الموظف إلا من تاريخ إبلاغه بقرار قبول الاستقالة .
- .3 فإذا كانت الاستقالة معلقة على شرط أو مقتربة بقيد فلا تنتهي خدمة الموظف مالم يتضمن قرار قبول الاستقالة إجابة إلى طلبه وإلا اعتبرت الاستقالة كأن لم تكن باقصاء تسعين يوماً من تاريخ تقديمها .
- .4 ويجوز خلال المدة المذكورة أن تصدر السلطة المختصة بالتعيين قراراً بقبول الاستقالة مع أرجاء تنفيذه لمدة لا تجاوز سنة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع أخطار الموظف بذلك .
- .5 فإذا أحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية عن وقائع تتعلق بالخدمة أو كان محالاً إليها فلا تقبل الاستقالة إلا بعد الحكم في الدعوى التأديبية بغير عقوبة العزل وفي الدعوى الجنائية بعقوبة لا يترتب عليها انتهاء الخدمة .
ويلاحظ أن حكم هذه المادة يسرى على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات تنفيذاً لحكم المادة (74) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم (1) لسنة 1992م وكذلك على العاملين بجهاز الرقابة الشعبية من أعضاء وموظفي تنفيذاً لحكم المادة (64) من قانون الرقابة الشعبية رقم (11) لسنة 1425م .

أيضاً يسري هذا الحكم على رجال الحرس البلدي ورجال التقنيش الزراعي تنفيذاً لحكم المادة (25) من القانون رقم (30) لسنة 77 بشأن الحرس البلدي والمادة (35) من القانون رقم (1) لسنة 83 بشأن التقنيش الزراعي أما بالنسبة لرجال الشرطة وحرس الجمارك فقد أشار المشرع في المادة (99) من قانون الشرطة رقم (10) لسنة 92 والمادة (97) من قانون حرس الجمارك رقم (68) لسنة 72 إلى أنه مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة للبعثات والتدريب يجوز لرجل الشرطة وحرس الجمارك أن يستقيل من الخدمة وتكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط وإلا اعتبرت كأن لم تكن .. ولا تنتهي خدمة رجل الشرطة

أو الجمارك ألا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب الفصل في طلب الاستقالة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة .. ويجوز خلال هذه المدة تقرير أرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو لاتخاذ إجراءات تأديبية ضده .. ويجب على رجل الشرطة وحرس الجمارك أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ بقرار قبول استقالته أو أن ينقض الميعاد المذكور في الفقرة السابقة .. ويصدر القرار بقبول الاستقالة من السلطة المختصة بالتعيين .

ويلاحظ أن أحكام الاستقالة المشار إليها في القوانين السابقة تختلف عن أحكام التقاعد الاختياري المنصوص عليها في القانون رقم (8) لسنة 85 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي أو تلك التي أشار إليها المشرع في بعض القوانين الخاصة كقانون الرقابة الشعبية مادة (57) فقرة (2) منه .. وقانون الشرطة مادة (97) منه .

أما بالنسبة للعاملين بالشركات والمنشآت من تسري بشأنهم أحكام اللائحة الإدارية فإنه لا يوجد ثمة ما يمنع من تطبيق أحكام قانون العمل بشأنهم لخلو اللائحة المذكورة من نص وذلك تنفيذاً لحكم المادة (74) من هذه اللائحة وفي هذا البحث سوف نتكلم عن الاستقالة على النحو الآتي :

المبحث الأول: أحكام الاستقالة الصريحة .

المبحث الثاني : أحكام الاستقالة الاعتبارية .

المبحث الثالث : قبول الاستقالة .

المبحث الأول

أحكام الاستقالة الصريحة

الاستقالة عملية إرادية يشيرها أي من العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية بصفة أصلية أو بصفة استثنائية بطريق الإحالة أو في قانون الشرطة أو حرس

الجمارك وفقاً لما سبق الإشارة إليه بطلب يقدم منه وتنتهي الخدمة بالقرار الصادر عن جهة الإدارية بقبول هذا الطلب فالموظف الذي يقدم استقالته يعبر عن إرادته في ترك الخدمة قبل بلوغه سن التقاعد .. ولا تنتهي الخدمة فعلًا إلا بالقرار الصادر عن جهة الإدارة .. وليس معنى هذا أن الاستقالة عملية تعاقدية تم بإيجاب من الموظف وقبول من جهة الإدارة .. بل هي عملية إدارية تم بقرار تنفرد به جهة الإدارة .. فالعلاقة بين الموظف وجهاً الإدارية علاقة تنظيمية وليس تعاقدية . ويلاحظ أن الأصل لا تكون الاستقالة إلا بطلب يقدمه صاحب الشأن يبدي فيه رغبته الصريحة في ترك العمل ويشترط في طلب الاستقالة .. أن تكون الاستقالة مكتوبة واشتراط الكتابة لا يعني أن تتضمن الاستقالة بصيغة أو الفاظ معينة .. بل تستفاد الرغبة في الاستقالة من أي عبارة تدلّ على رغبة الموظف أو المنتج في اعتزال الخدمة بصفة جدية⁽¹⁾.

والحكمة من اشتراط الكتابة أن يكون طلب الاستقالة بعد ترو وتفكير من الموظف وأن لا يؤخذ الموظف بفلتة من لسانه تحت انفعال أو بتغيير يختلف في تفسير معناه ومرماه⁽²⁾.

كما يلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة (108) من قانون الخدمة المدنية قد نصت على أنه إذا كانت الاستقالة معلقة على شرط أو مقتربة بقيود فلا تنتهي خدمة الموظف ما لم يتضمن قرار قبول الاستقالة إيجابه إلى طلبه وإلاً اعتبرت الاستقالة كأن لم تكن باقتساء تسعين يوماً من تاريخ تقديمها .. يفهم من ذلك أن المشرع قد أجاز تقديم الاستقالة المكتوبة متضمنة شروطاً وقيوداً .. وللإدارة أن تقبل الاستقالة وتحقق للموظف الشروط التي تعلق عليها استقالته أو ترفض الاستقالة بقيودها وشروطها أي اعتبارها كان لم تكن .

ويلاحظ أن قانون الخدمة المدنية السابق رقم (19) لسنة 64 قد نص في المادة (69) منه على أنه يجب أن تكون الاستقالة خالية من أي شرط فالشرط الذي تعلق عليه

⁽¹⁾ حكم المحكمة الإدارية المصرية العليا صادر في 12/3/56 المجموعة 10 من 241.

⁽²⁾ محمود حلمي - نظام العاملين المدنيين ، ص 405 .

الاستقالة قد يثير منازعات بشأن إجابة الموظف إليه .. منازعات رأي المشرع أن يجنب الإدارة التردي فيها مستلزمًا أن تكون الاستقالة خالية من كل شرط قد يثير أخذًا وردًا بين الإدارة والموظف – وقد أشار المشرع المصري في قانون نظام العاملين المدنيين الأسق رقم (201) لسنة 51 في المادة (110) منه إلى ذلك .

وقد ترجع حكمة المشرع في القانونين إلى أن علاقة الموظف بالإدارة علاقة تنظيمية تحددها وتحكمها القوانين واللوائح .. فليس للموظف أن يفرض شروطًا لأن هذه الشروط قد تتعارض مع مصلحة الإدارة .. فإن افترضت الاستقالة بأي قيد أو شرط اعتبرت كأن لم تكن .

وفي ظل هذا الحكم استقر القضاء الإداري في مصر على أن الحكم الخاص باعتبار الاستقالة المشروطة كان لم تكن إلما وضع لمصلحة الإدارة .. وللإدارة أن تتمسك بهذا الحكم أو تتنازل عنه وفق ما تقدره من ظروف كل طلب أي منح الإدارة السلطة التقديرية في القبول أو عدم القبول وأن ذلك من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة بين الموظفين باعتبارهم خاضعين لنظام قانوني عام يطبق عليهم دون تمييز⁽¹⁾ .

إلا أنه بتصور قانون نظام العاملين المدنيين في مصر رقم 64/46 نص في المادة رقم (79) على جواز أن تتضمن الاستقالة المكتوبة شروطًا وقيودًا ... وللإدارة أن تقبل الاستقالة وتحقق للموظف الشروط التي علق عليها استقالته أو ترفض الاستقالة بقيودها وشروطها⁽²⁾ .

يفهم مما تقدم أن المشرع الليبي في قانون الخدمة المدنية قد أخذ بما سار عليه المشرع المصري في قانون نظام العاملين المدنيين رقم (64/46) بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكامه .. أما في القوانين الخاصة ببعض الهيئات النظامية المدنية في ليبيا كقانون الشرطة

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية صادر في 25/2/58 المجموعه 2 ص 69 – القانون الإداري الليبي – خالد عريم الجزء الثاني ص 558 – مبادئ القانون الإداري – صبيح مسكوني ص 408 محمود حلمي المرجع السابق ص 405 .

(2) محمود حلمي ، المرجع السابق ، ص 406 .

وقانون حرس الجمارك فقد أشار المشرع إلى أنه يجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط وإنما اعتبرت كأن لم تكن (مادة 99 قانون الشرطة – مادة 97 قانون حرس الجمارك) كما يلاحظ أن قرار قبول الاستقالة قرار إداري يجب أن يقوم على سببه الصحيح – وسبب الاستقالة هو إرادة أكيدة من الموظف في ترك العمل بصورة نهائية فإذا ثاب هذه الإرادة عيب من عيوبها بطل الطلب وشمل العيب قرار قبول الاستقالة⁽¹⁾ .. بمعنى أنه يشترط صدور الاستقالة برضاء صحيح أي معبراً عن إرادة حرة من جانب الموظف لا عن إكراه .. وقع تحت سلطاته الموظف عند تقديم الاستقالة بسبب موقف جائز اتخذه الإدارة حاله .. وأن يكون الإكراه جسماً بمراعاة الظروف والملابسات في كل حالة على حده⁽²⁾ فيجب لكي يكون ثمة إكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق .. أي بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة⁽³⁾.

كما يلاحظ أيضاً .. أنه يجب أن يصدر القرار بقبول الاستقالة من السلطة المختصة بالتعيين .

المبحث الثاني

أحكام الاستقالة الاعتبارية

الاستقالة كما سبق وأن قلنا هي الإقصاص من قبل الموظف عن إرادته في ترك العمل نهائياً قبل بلوغه سن الإحالة إلى التقاعد واستجابة الإدارة لهذه الرغبة في إنهاء خدمة الموظف .. والأصل أن تكون الاستقالة صريحة لا ليس فيها ولا غموض ... صادرة عن إرادة حرة وصحيحة من غير غلط أو إكراه .. ولهذا اشترط المشرع أن تكون الاستقالة مكتوبة حتى تتبين رغبة مقدم الاستقالة في ترك الخدمة بغير خلاف .. غير أن الموظف قد لا

(1) محمود حلمي – المرجع السابق – ص 407 .

(2) صبيح مسكوني – مبادئ القانون الإداري – ص 409 .

(3) محمود حلمي – المرجع السابق – ص 407 .

يُفصح عن رغبته في الاستقالة بطلب مكتوب وإنما قد يتبع مسلكاً يعبر عن هذه الرغبة فتستجيب الإدارة إلى رغبته التي عبر عنها بواسطة سلوكه فتنتهي خدمته .. فالموظف الذي يخالف الأوامر أو التعليمات أو لا يؤدي عمله المنوط به .. يجب لا يفسر سلوكه هذا على رغبته في ترك العمل نهائياً لأن المشرع حدد سلوك الموظف الذي يعبر عن رغبته في ترك العمل .. بما أطلق عليه الاستقالة الاعتبارية .. وقد بين قانون الخدمة المدنية في مادته (109) حالات الاستقالة الاعتبارية ونحن بدورنا نوضحها على النحو الآتي :

أولاً: عدم تسلم أعمال الوظيفة .

نصت الفقرة (أ) من المادة (109) من قانون الخدمة المدنية على أنه "يجوز اعتبار الموظف مقدمًا استقالته في الحالات الآتية :-

1. إذا لم يتسلم أعمال وظيفته المعين فيها أو المنقول إليها بغير سبب مقبول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه قرار التعيين أو النقل .

يفهم من ذلك أنه متى ثبت أن الموظف لم يتسلم عمله الذي رشح له بموجب قرار صادر بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين دون أن يقدم سبباً مقبولاً اعتير مستقلاً حكماً أي اعتبارياً⁽¹⁾ ..

أما إذا ثبت أن الموظف لم ينفذ الأمر الصادر ببنقله ولم يتسلم عمله الجديد بالجهة المنقول إليها واستمر على ذلك مدة خمسة عشر يوماً دون تقديم عذر مقبول فإنه يعتبر مستقلاً استقالة اعتبارية ويلاحظ أن الاستقالة هنا لا تترتب على الغياب عن العمل وإنما على عدم تنفيذ قرار النقل .. الذي يُفصح عن سلوك الموظف في عدم الرغبة في العمل .. وهذا ما ذهب إليه محكمتنا العليا⁽²⁾ .

⁽¹⁾ حكم المحكمة العليا الإدارية المصرية صادر في 52/2/26 المجموعة 6 - من 379 .

⁽²⁾ الطعن الإداري رقم 15/11 صادر في 65/6/22 بند 265 من 350 المجموعة المفهرسة .

ثانياً: الانقطاع عن العمل بدون إذن :

نصت الفقرة ب من البند (1) من المادة (109) من قانون الخدمة المدنية على أنه يجوز اعتبار الموظف مقدماً استقالته إذا انقطع عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوماً متتالية ولو كان الانقطاع عقب أجازة مرخص له فيها .

والانقطاع عن العمل الذي يقيم فرينة الاستقالة الاعتبارية يتمثل في عدم الحضور أصلأً إلى مقر العمل خلال أولاته الرسمية لمدة خمسة عشر يوماً متتالية بغير إذن . فإذا صاف اليوم الأول والأخير من مدة الانقطاع يوم عطلة أسبوعية أو رسمية حسب الانقطاع بعد استبعاد هذه الأيام كذلك تستبعد مدة الإجازة العارضة المستحقة للموظف في حدود 48 ساعة حيث يجوز للموظف أن ينقطع عن العمل مدة هذه الإجازة بغير الحصول على إذن مسبق وذهبت محكمنا العليا إلى القول بأن انقطاع الموظف فترة خمسة عشر يوماً متتالية بدون إذن أو إجازة أو عذر مقبول .. لا يجوز اعتباره مستقلاً قبل استجلاء مبررات غيابه.. فإذا قدم الموظف المنقطع هذه المبررات على الإدارية أن تمحصها وتتحقق عن قبولها من عدمه . ومبادرة الجهة الإدارية إلى اعتبار الموظف المنقطع مستقلاً قبل أن تبحث مبررات غيابه يعتبر قرارها في هذا الشأن معيباً ⁽¹⁾.

هذا ويلاحظ أن الاستقالة الاعتبارية في هذين البنددين لا تعتبر بائنة بانقطاع الموظف عن العمل مدة خمسة عشر يوماً بل تعتبر معلقة على شرط فاسخ هو تقديم الموظف خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء الخمسة عشر يوماً بما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .. فإذا تقدم الموظف بهذا العذر لرئيس المصلحة وقبل هذا العذر فإنه يستحق مرتبه الكامل عن مدة الغياب متى كان له رصيد من الإجازات السنوية تخصم منه هذه المدة . أما إذا لم يقدم الموظف عذراً أو قدمه ورفض عرض الأمر على السلطة المختصة بالتقييم ولها أن تقرر عدم اعتبار الموظف مستقلاً إذا رأت قبول العذر ومن ثم يستحق مرتبه الكامل عن مدة الغياب متى كان له رصيد من الإجازات السنوية تخصم منه هذه المدة . كما لها أن تعتبر

⁽¹⁾ طعن إداري رقم 14/25 صادر في 26/3/66 بند 25 ص 35 المجموعة المفهرسة .

الموظف مستقيلاً متى رفضت العذر من تاريخ انقطاعه أو اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده
(فقرة 2 من المادة 109 من قانون الخدمة المدنية) .

وأن أمر المحاكمة التأديبية في هذا الخصوص من حق جهة الإدارة تستعمله أو لا تستعمله حسب إرادتها كما أن إيراد العذر كسبب لتبرير الغياب ووصفه بالعذر غير المقبول قد نص عليه لحكمة أساسها العدل وهي توجب على جهة الإدارة الإفصاح عن رأيها في قبول العذر أو عدم قبوله .

ولابد عند ذلك من إخطار الموظف برأيها في تقدير العذر حتى تحمله نتيجة غيابه.

والقول بغير ذلك فيه مجازفة ومجانية لقواعد العدالة .. فإذا تسرعت جهة الإدارة في تقرير اعتبار الموظف مستقيلاً فإنها تعتبر بذلك قد خالفت القانون⁽¹⁾ . معنى أنه لا يجوز اعتبار الموظف مستقيلاً إذا تغيب عن عمله مدة خمسة عشرة يوماً بدون عذر مقبول وكان الموظف قد أبدى عذر فلا يجوز اعتباره مستقيلاً قبل إخطاره بعدم قبول عذر⁽²⁾ كما يلاحظ أنه من الواجب تبليغ الموظف عن انقطاعه عن العمل بتوجيهه كتاباً له لبيان أسباب الغياب كتابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه كتاب التبرير .

ويلاحظ أن حكم الاستئناف الاعتبارية وفقاً للنص هذا البند وإن كان المشرع اعتبرها كذلك بصريح النص إلا أنها في تصورنا تدخل في نطاق ما يعرف بالفصل غير التأديبي الذي تقتضيه مصلحة العمل التي هي أساساً المصلحة العامة ويدخل في نطاق تصورنا هذا ما قدمه المشرع في المادة (51) من قانون العمل بالنسبة للعاملين الخاضعين له أو وفقاً لحكم المادة (74) من اللائحة الإدارية للمنشآت والشركات المملوكة للمجتمع من أنه لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق إنذار العامل ودون مكافأة أو تعويض إلا إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متالية على

⁽¹⁾ طعن إداري رقم 14/7 المجموعة المفهرسة بند 24 ص 33 .

⁽²⁾ طعن إداري رقم 11/25 المجموعة المفهرسة بند 64 ص 349 .

أن يسبق الفصل إنذاراً كتابياً من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية وأن يخطر مكتب العمل بصورة من الإنذار ..

ثالثاً: الالتحاق بخدمة جهة أجنبية دون ترخيص :-

نصت الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (109) من قانون الخدمة المدنية على اعتبار الموظف مقاماً لاستقالته إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من السلطة المختصة في الدولة .. فالموظف الذي يلحق بخدمة جهة أجنبية بغير إذن بذلك من السلطة المختصة يفترض أنه قدم استقالته .. ويستفاد من النص أن المشرع لم يحدد جهة أجنبية بعينها.

ويلاحظ أنه لا يجوز اعتبار الموظف مستقلاً في البنود الثلاثة السابقة إذا أحيل للمحاكمة التأديبية أو الجنائية عن وقائع تتعلق بالخدمة أو كان محالاً إليها فلا تقبل الاستقالة إلا بعد الحكم في الدعوى التأديبية بغير عقوبة العزل وفي الدعوى الجنائية بعقوبة لا يترتب عليها انتهاء الخدمة.

المبحث الثالث

قبول الاستقالة

لا تتم الاستقالة قانوناً إلا بقولها من الجهة الإدارية المختصة ذلك أن ترك الموظف للخدمة قد يؤثر في حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد . ولا تستسيغ مقتضيات حسن سير هذه المرافق ودوامها أن يكون للموظف الحق المطلق في إنهاء رابطة الوظيفة وفق هواه دون أن يكون للإدارة أن ترده عن ذلك في الأحوال التي يقتضيها الصالح العام .. فلا تنتهي خدمة الموظف بمجرد تقديم طلب استقالته .. بل يظل عاملًا بالجهة الإدارية لا تقطع صلته إلا بقبول استقالته أي من تاريخ إبلاغه بقرار قبول الاستقالة ويعين على السلطة المختصة بالتعيين البث في الاستقالة خلال المدة المحددة قانوناً وهي تسعين يوماً بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية وستين يوماً بالنسبة لرجال الشرطة وحرس الجمارك .

فإذا كانت الاستقالة معلقة على شرط أو مقتربة بقيد بالنسبة للفئات الخاضعة لقانون الخدمة المدنية فلا تنتهي خدمة الموظف ما لم يتضمن قرار قبول الاستقالة إجابتة إلى طلبه ولا اعتبرت الاستقالة لأن لم تكن بالقضاء تسعم يوماً من تاريخ تقديمها.

ويجوز خلال هذه المدة أن تصدر السلطة المختصة بالتعيين قرار قبول الاستقالة مع إرجاء تنفيذها لمدة لا تجاوز سنة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخبار الموظف بذلك .. فإذا أحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية عن وقائع تتعلق بالخدمة أو كان محالاً إليها فلا تقبل الاستقالة إلا بعد الحكم في الدعوى التأديبية بغير عقوبة العزل وفي الدعوى الجنائية بعقوبة لا يترتب عليها انتهاء الخدمة أما إذا لم يتسلم الموظف أعمال وظيفته المعين فيها أو المنقول إليها بغير سبب مقبول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه قرار التعيين أو النقل أو انقطاع عن العمل بغير إن مدة خمسة عشر يوماً ممتالية ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرضية له فيها فإنه يعتبر مقدماً لاستقالته .. غير أنه لا يجوز اعتبار الموظف مقدماً لاستقالته إذا قدم خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء الخمسة عشر يوماً عذراً عن تنفيذه إذا قبله رئيس المصلحة ويستحق مرتبة الكامل عن مدة الغياب متى كان له رصيد من الإجازات السنوية تخصمه منه هذه المدة .. فإن لم يقدم الموظف عذراً أصلاً أو قدم ورفض .. يتعين عرض الأمر على السلطة المختصة بالتعيين .. ولها أن تقرر قبول العذر كما لها أن تقرر إنهاء خدمة الموظف من تاريخ انقطاعه أو اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده فإن قبلت عذره فإنه يستحق مرتبة الكامل عن مدة الغياب متى كان له رصيد من الإجازات السنوية تخصمه منه هذه المدة وإن لم تقبل عذرها كان لها إنهاء خدمته من تاريخ انقطاعه أو إحالتها إلى المحاكمة التأديبية .. وهنا لا تكون استقالته مقبولة .. أي لا يجوز للسلطة المختصة بالتعيين إنهاء خدمته إلا بعد الحكم في الدعوى التأديبية بغير عقوبة العزل . أما إذا تتحقق الموظف بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من السلطة المختصة بالدولة .. فإنه يعتبر مقدماً لاستقالته .. فلن تقرر إنهاء خدمته .. كان ذلك من تاريخ التحاق الموظف بخدمة الجهة الأجنبية فإذا كان الموظف محالاً للمحاكمة التأديبية أو الجنائية فلا يجوز إنهاء خدمته واعتبار استقالته مقبولة إلا بعد الحكم في الدعوى التأديبية بغير عقوبة العزل وفي الدعوى الجنائية بعقوبة لا يترتب عليها

انتهاء الخدمة وفي جميع الأحوال يتquin على الموظف الاستمرار في عمله إلى أن تنتهي خدمته إما بقبول استقالته أو التقرير بقبول استقالته الحكيمية .. فإذا كان الموظف قد أحيل للمحاكمة التأديبية أو الجنائية فإنه في جميع الأحوال لا يجوز قبول استقالته قبل الفصل في الدعوى .. أي لا يجوز إنهاء خدمته إلا بعد الحكم في الدعوى التأديبية بغير عقوبة العزل وفي الدعوى الجنائية بعقوبة لا يترتب عليها انتهاء الخدمة .

ويلاحظ أن المشرع قد حدد مدة البت في الاستقالة المكتوبة واعتبرها كأن لم تكن إذا لم يبيت فيها من السلطة المختصة خلال تسعةون يوماً من تاريخ تقديمها أو بانقضاء مدة تسعةون يوماً من تاريخ تقديمها إذا كانت معلقة على شرط أو متبرنة بقيد .. كما أجاز المشرع للسلطة المختصة بالتعيين أرجاء تنفيذ قرار قبول الاستقالة لمدة لا تجاوز سنة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخبار الموظف بذلك .. كما يلاحظ أنه حدد مدة تقديم العذر بالنسبة لحالة عدم تسلم الموظف لعمله المعين فيه أو المنقول إليه أو المنقطع عنه لمدة خمسة عشرة يوماً ، من تاريخ إبلاغه قرار التعيين أو النقل .. أو كان الانقطاع عن العمل لهذه المدة وكانت متتالية وقد حدثت هذه المدة بالثلاثين يوماً التالية لانقضاء مدة الخمسة عشر يوماً .

ويلاحظ أنه إعمالاً لنص المادة (109) فقرة (5) من قانون الخدمة المدنية أنه في الحالات التي يلتزم فيها الموظف بالعمل في الدولة لمدة معينة .. فإن إستقالته تكون غير مقبولة إذ أن المادة (110) من قانون الخدمة المدنية قد أشارت إلى أنه إذا كانت الدولة قد أخذت تمهيداً على الموظف ليخدمها مدة معينة أو كان ملزماً بذلك لقاء ما قدمته أو تقدمه له من أسباب الدراسة أو التربيب على نفقتها .. وجب عليه أن يخدم الدولة ولا يستقيل أو يمتنع عن الخدمة أو يتركها إلا بعد وفاته بالتزامه .. أو رد جميع ما أنفق عليه خلال مدة دراسته أو تربيته .. كما يلاحظ أن الالتزام المنكور لا يسقط متى تقرر إنهاء خدمة الموظف تدريجياً أو نتيجة حكم جنائي يترتب عليه إنهاء الخدمة كما أن المشرع في المادة (111) من قانون الخدمة المدنية قد أشار إلى أنه لا يجوز قبول استقالة الموظف الذي يحمل مؤهلاً معيناً وتقرر عدم تركه للعمل أو الامتناع عنه وفقاً للمدة المحددة بهذا القرار الذي يصدر عن اللجنة الشعبية

العامة بناء على عرض من الجهة المختصة بحيث لا تتجاوز المدة عشر سنوات من تاريخ التعيين .

الخاتمة

هذه هي أحكام الاستقلالية في التشريع الليبي تناولناها بالشرح والتحليل وفقاً لما هو منصوص عليه بقانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976م بحسبانه التشريع الرئيسي للوظيفة العامة في الجمهورية مع الإشارة إلى بعض القوانين الخاصة الأخرى ذات العلاقة ، ومنوهين إلى أهم التطبيقات القضائية لتلك الأحكام وأراء الفقه بشأنها ، آملين أن تكون قد أوفينا الموضوع حقه من الدراسة في هذا البحث .

المراجع

- .1 محمود حلمي نظام العاملين المدنيين – الطبعة الأولى .
- .2 خالد عريم القانون الإداري الليبي ، طبعة سنة 71 .
- .3 صبيح بشير مسكوني مبادئ القانون الإداري الليبي ، طبعة سنة 78 .
- .4 أحكام المحكمة العليا الليبية – المجموعة المفهرسة عمر عمرو .
- .5 مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر .

التعليقات على الأحكام

الأخضر بابا

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُحْسِنِينَ

**الحد الخارجي والداخلي
للقرار الإداري كمعيار لاختصاص القضاء الإداري**

تعليق

**على حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 19/3/1994 م
في قضية الطعن الإداري رقم (39/54 ق)**

**للأستاذ / خليفة سالم الجهمي
رئيس فرع إدارة القضايا بنغازي**

(أولاً) الحكم

(1) المبدأ

أن المادة الثانية من القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري قد حددت المسائل التي يختص القضاء الإداري بالفصل فيها ، ومن بينها الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية . وحيث أن الواقع في الدعوى أن الطاعن أقامها بطلب إلغاء القرار الصادر من أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي القاضي بإقصائه من مهام عمله كأمين لفرع الشركة الأهلية للمخازن والتبريد ببنغازي وتوكيل شخص آخر بدلاً منه معتبراً أن ذلك القرار قد أثر في مركزه القانوني الذي اكتسبه بالتصعيد الشعبي والذي حدد القانون كيفية توليه والإعفاء منه . وحيث أن أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي له سلطة الأشراف والمتابعة على سير العمل بالأمانة المذكورة وسائر القطاعات التابعة لها ، وأن القرارات التي يصدرها بما له من سلطة عامة يستمدتها من القانونين واللوائح تؤثر في مراكز ذوي الشأن تعتبر قرارات إدارية نهائية قابلة للطعن عليها بإلغاء أمام القضاء الإداري مما ينطبق على القرار المطعون فيه .

* حكم غير منشور .

(2) الواقف

أقام الطاعن الدعوى رقم (21/36 ق) أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالباً إلغاء قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي فيما تضمنه من تكليف آخر بدلاً عنه للقيام بمهام أمين اللجنة الشعبية للشركة الأهلية للمخازن والتبريد ببنغازي ، وطلب بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقال شرعاً لدعواه بأنه تم تصعيده أميناً لفرع الشركة المذكورة ببنغازي وظل يمارس مهامه بإخلاص وتقانى إلى أن فوجئ بصدور القرار المطعون فيه ، والمحكمة المشار إليها نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها بتاريخ 16/6/1992م يقضي منطوقه بعدم اختصاصها ولانياً بنظر الدعوى ، وذلك على سند من القول حاصله أن الطاعن لا يعتبر موظفاً عاماً في مجال اختصاص القضاء الإداري ، كما أن القرار المطعون فيه لم يصدر من الجهة الإدارية المطعون ضدها بصفتها سلطة عامة وإنما صدر عنها باعتبارها رب عمل يشرف على الشركات والمنشآت التابعة له مما يخرج النزاع من اختصاص القضاء الإداري ، فطعن الطاعن على هذا الحكم أمام المحكمة العليا التي نظرت الطعن وقررت بشأنه المبدأ المشار إليه مستندة في ذلك على الأسباب الآتية:

(3) الأسباب

وحيث أن مما ينبع الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وأية ذلك أن القرار المطعون فيه أصدره المطعون ضده الأول – أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي – بما له من سلطة عامة بقصد أحداث أثر قانوني أثر في مركز الطاعن تمثل في إقصائه عن عمله وهو بذلك يعتبر قراراً إدارياً يختص القضاء الإداري بنظره ، وإذ خالف الحكم ذلك فإنه يكون مستوجب النقض .

وحيث أن هذا النعي في محله وذلك لأن المادة الثانية من القانون رقم 88/1971م بشأن القضاء الإداري قد حددت المسائل التي يختص القضاء الإداري بالفصل فيها ، ومن بينها الطلبات التي يقمنها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

وحيث أن الواقع في الدعوى أن الطاعن أقامها بطلب إلغاء القرار الصادر من أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي القاضي باقصائه من مهام عمله كأمين لفرع الشركة الأهلية للمخازن والتبريد ببنغازى وتكليف شخص آخر بدلاً منه يعتبر أن ذلك القرار قد أثر في مركزه القانوني الذي اكتسبه بالتصعيد الشعبي والذي حدد القانون كيفية توليه والإعفاء منه .

وحيث أن أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي له سلطة الأشراف والمتابعة على سير العمل بالأمانة المذكورة وسائر القطاعات التابعة لها وأن القرارات التي يصدرها بما له من سلطة عامة يستمدتها من القوانين واللوائح وتؤثر في مراكز ذوي الشأن تعتبر قرارات إدارية نهائية قابلة للطعن عليها بالإلغاء أمام القضاء الإداري مما ينطبق على القرار المطعون فيه على النحو السابق بيانه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر عندما انتهى إلى القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولاتياً بنظر الدعوى نأسياً على أن القرار المطعون فيه أصدره المطعون ضده الأول بوصفه رب عمل للطاعن مما يكون معه الحكم قد خالف القانون بما يوجب نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف طرابلس – دائرة القضاء الإداري – لنظرها مجدداً دونما حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(ثانياً) التعليق

يشير هذا الحكم الصادر عن دائرة النقض الإداري بالمحكمة العليا مسألة مدى اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة ببعض القرارات التي تصدرها جهة الإدارة إذ من المقطوع به أنه ليس كل قرار تصدره الإدارة يدخل في عداد القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري ، فمن المعروف أن القرارات التي تصدرها الإدارة بإرادتها المنفردة تتضمن في طائفة الأعمال القانونية أحادية الجانب⁽¹⁾ وهذه الأعمال الأحادية تشمل مختلف قرارات الإدارة⁽²⁾ أي كانت طبيعتها إذ ليس من

(1) هناك أعمال قانونية أخرى تصدر بتوافق إرادة الإدارة مع إرادة غيرها من الأشخاص كما هو الحال في صادر برق اتفاقي، أو برقية وبذلك تتحقق في صيغة الأعمال مسوقة المساقية لإدارة

(2) نعمها يجدها بين يديه ، إدارة رسم على بيروت، ليثبت القرارات الإدارية بالمعنى الاصطلاحي والقرارات غير الإدارية – أي تلك التي تصدرها الإدارة خارج وظيفتها الإدارية ، وذلك قياساً على

الميسور دائمًا تمييز قرارات الإدارة عن غيرها من الأعمال الأخرى سواء داخل نطاق أعمال الإدارة نفسها أو خارج هذا النطاق مع غيرها من أعمال الجهات الأخرى التشريعية والقضائية . ولهذا فإنه يتبع علينا كي نتعرف على القضاة المختص بنظر المنازعات المتعلقة ببعض قرارات الإدارة – كما هو الحال في القرار الصادر بشأنه الحكم مثار التعليق – أن نحدد في البداية المعيار الذي يمكن اللجوء إليه لتمييز قرارات الإدارة باعتبارها أعمالاً قانونية عن كل من الأعمال التشريعية والقضائية – أي حدودها الخارجية . ثم إذا ما انتهينا من ذلك فإننا نعرض لتمييز تلك القرارات عن مختلف الأعمال التي تصدر من الإدارة ذاتها ليتبين لنا من كل ذلك حدودها الداخلية مما يتيح لنا أمر تكييف القرار الصادر بشأنه الحكم محل هذا التعليق وتحديد القضاة المختص بنظره .

(1) تمييز قرارات الإدارة عن الأعمال التشريعية والقضائية

(الحد الخارجي للقرار)

بما أن قرارات الإدارة تتضمن في دائرة الأعمال القانونية للإدارة ، فإننا سوف نبرز فيما يأتي أهم المعايير المميزة للعمل الإداري عن سائر الأعمال الأخرى في الدولة وسنركز في ذلك على الاتجاهات القضائية دون الخوض في الخلافات الفقهية⁽¹⁾ ويمكن القول بأن هناك ثلاثة معايير في هذا الشأن نوجزها فيما يلي :

(أ) المعيار الشكلي أو الضموي :

ويمبني هذا المعيار هو صفة العضو الذي قام بالعمل القانوني ، فإذا كان ذو صفة إدارية فإن العمل الصادر عنه يكون عملاً إدارياً ، وإذا كان ذو صفة قضائية فإن العمل الذي يصدره يكون عملاً قضائياً ، أما إذا كان العضو ذو صفة تشريعية فإن ما يصدر عنه من عمل يكون عملاً تشريعياً.

اصطلاح عقود الإدارة الذي يتضمن في معناه العقود الإدارية التي تتجلى فيها امتيازات السلطة العامة ، وكذلك عقود الإدارة الخاصة التي تنزل فيها الإدارة منزلة الأفراد .

(1) يراجع في شأن المعايير الفقهية المختلفة بهذا الصدد في فقه القانون العام رسالة الدكتور القطب محمد طبلية العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1965م وفي فقه القانون الخاص رسالة الدكتور وجدي راغب – النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1974 .

فالمعيار الشكلي يعتمد إذن في التمييز بين الأعمال القانونية في الدولة على العضو الذي قام بالعمل ، أي أنه يربط بين تكيف العمل وما إذا كان إدارياً أو قضائياً أو تشريعياً وبين وظيفة القائم به أو صفتة وذلك بغض النظر عن طبيعة العمل نفسه .

وقد طبقت محكمتنا العليا هذا المعيار غادة نشأتها في حكمها الصادر بتاريخ 1954/4/5 م في قضية الطعن الإداري رقم 1/1 ق الذي جاء فيه " أن مبدأ فصل السلطات ومقتضاه أن تقوم في الدولة ثلاثة هيئات تختص كل منها بوظيفة مستقلة فتولى السلطة التشريعية مهمة التشريع وتتولى السلطة التنفيذية مهام إدارة شؤون الدولة ومصالحها . وتتولى السلطة القضائية الفصل في المنازعات بإصدار الأحكام ، فالعمل الإداري في عموم لفظه هو عمل من أعمال السلطة التنفيذية ، وقد يعرض الأمر على القضاء لهذا كان لابد من إيجاد معيار يكون أساساً للتفرقة بين الأعمال التشريعية والأعمال الإدارية ، والفقه الحديث على اتفاق بوجود معيارين أحدهما موضوعي يعول على كنه وطبيعة العمل في ذاته ، والمعيار الثاني شكلي والمعول عليه في السلطة التي أصدرت العمل ، فإن كان صادراً من البرلمان فهو عمل تشريعي ، وأن كان العمل صادراً من فرد أو هيئة إدارية ذي سلطة تنفيذية فهو عمل إداري . وإذا كان الأمر به إحدى الهيئات العامة التابعة للقضاء فهو عمل قضائي وجمهور الفقه متافق على أن المميز الشكلي هو المعتبر وخاصة في تعرف الأعمال التي يجوز للقضاء الإداري إلغاؤها وإبطالها " ⁽¹⁾ .

(ب) المعيار الموضوعي أو المادي :

يعتمد المعيار الموضوعي في التمييز بين الأعمال القانونية التي تصدرها الجهات التشريعية والإدارية والقضائية في الدولة على موضوع العمل ذاته وكيانه المادي وذلك بصرف النظر عن صفة العضو أو الجهة التي أصدرته ، فوفقاً لهذا المعيار يكون

(1) قضاة المحكمة العليا الإداري والدستوري – المكتب الفني ج ١ ط 2/1967م ص 9 وما بعدها. ومن أحكام القضاء الإداري المصري التي طبقت المعيار الشكلي حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في القضية رقم 2/324 ق بتاريخ 29/3/1949م (مجموعة الأحكام س 3 قاعدة 140 من 518) وكذلك حكم نفس المحكمة في القضية رقم (355/آق) بتاريخ 7/2/1950م (مجموعة الأحكام س 4 من 310 وما بعدها القاعدة رقم 90) .

تحليل مضمون العمل القانوني وتحديد جوهره هو الفيصل في معرفة طبيعته وموضوعه إذ على هذا الأساس وحده يمكن وصفه بأن عمل إداري أو قضائي أو تشريعي .

ويبدو أن محكمتنا العليا قد أخذت بهذا المعيار دون أن تعلن عن ذلك صراحة بمناسبة طعن أقامها من أحد موظفي الهيئة التشريعية بطلب إلغاء قرار صادر عن رئيس تلك الهيئة حيث اعتبرت المحكمة أن هذا القرار في جوهره ذو طبيعة إدارية ومن ثم فقد أسبغت عليه الصفة الإدارية رغم صدوره عن رئيس الهيئة التشريعية وبسطت عليه اختصاص القضاء الإداري⁽¹⁾ .

(ج) المعيار المختلط أو المزدوج :

ويقوم هذا المعيار على المزج بين المعاييرين الشكلي والمادي على أساس أن أحدهما وحده لا يصلح لتمييز العمل الإداري عن سائر الأعمال القانونية في الدولة باعتبار أن المعيار الشكلي ضروري في التمييز بين الأعمال القانونية للسلطات في الدولة ضرورة المعيار المادي .

وقد اعتقدت محكمتنا العليا هذا المعيار في أحد أحكامها ، حيث قالت " أنه من المسلم به أن الهيئة التي أصدرت القرار والحكم المطعون فيها هيئة قضائية والحكم الصادر منها يمكن اعتباره قراراً قضائياً أخذًا بالمعايير الموضوعي (المعيار المقصود هنا هو المعيار العضوي حسب سياق الجملة) لأنه صدر من جهة قضائية ، ويمكن اعتباره قراراً إدارياً لأنه قد فصل في دعوى موضوعها إداري وهو (الإدعاء بسوء السلوك وطلب الحرمان من مزاولة مهنة المحاماة) ، وتأسساً على ما تقدم فإن هذه المحكمة ترسى قاعدة إدارية تتفق وروح التشريع الليبي بالقانون رقم (1952/4م)

⁽¹⁾ الحكم الصادر بتاريخ 9/5/1964م في الطعن الإداري رقم (14/9ق) مجلة المحكمة العليا أبزيل 1965 من 9 وما بعدها وقد أخذ القضاء الإداري المصري بهذا المعيار أيضاً، ومن أحكامه في هذا نص: حكم محكمة النقض، إداري الصادر في القضية رقم (246/أق) بتاريخ 10/5/1964م بمجموعه الائتمان من 2 من 1 وما بعدها وكذلك حكم المستشارية الإدارية العليا الصادر بتاريخ 7/4/1960م في الطعن رقم (21/2ق) مجموعه الائتمان من 5 مع 2 من 814 وما بعدها .

(الخاص بتنظيم مهنة المحاماة) وتسميتها قاعدة ازدواج القرارات ، حيث يكون القرار والحكم المطعون فيما من القرارات القضائية والإدارية في وقت واحد ⁽¹⁾ .
المعيار القضائي السادس في ليبيا لتمييز العمل الإداري :-

على عكس القضاء الإداري المصري الذي يشوب موقفه بعض الاضطراب حول الاستقرار على معيار واحد بالذات من المعايير الثلاثة السابقة لتمييز بين العمل الإداري وسائر الأعمال القانونية في الدولة ، فإن القضاء الإداري الليبي كان ملخصاً إلى حد بعيد في اعتقاد المعيار الشكلي أو العضوي بهذا الشأن حيث لم يحد عن هذا المعيار إلا في حالات شاذة ومن أحكامه الحديثة نسبياً في هذا الصدد ما جاء بحكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 29/11/1973م في الطعن الإداري رقم (19/1ق) من أن المشرع الليبي قد أخذ بما استقر عليه الرأي الغالب من أن المعيار الفارق بين القرار الإداري والقرار القضائي هو الجهة التي أصدرت القرار فإذا كانت إدارية اعتبر القرار إدارياً ولا ينظر لطبيعة العمل الصادر عنها هل هو عمل إداري أم قضائي ⁽²⁾ وكذلك ما ورد بحكم آخر صادر من نفس المحكمة بتاريخ 22/3/1970م في الطعن الإداري رقم (7/16ق) من أن المشرع الليبي حسم الخلاف حول الجهة المختصة بالفصل في القرارات الصادرة من هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي بما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة (21) من قانون المحكمة العليا (السابق) من أنه ليس لأي محكمة أخرى حق الفصل في هذه القرارات فجعل معيار التفرقة بين القرار الإداري والقرار القضائي هو الجهة التي أصدرت القرار فإن كانت بحكم تشكيلها هيئة إدارية اعتبر القرار إدارياً دون النظر إلى طبيعة العمل الصادر منها هل هو عمل إداري أم قضائي ⁽³⁾ .

⁽¹⁾ الحكم الصادر بتاريخ 30/6/1960م في الطعن الإداري رقم (3/3ق) تضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري ج 2 ص 1، ومن أحكام القضاء الإداري المصري التي طبقت المعيار المختلط حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في القضية رقم (483/7ق) بتاريخ 24/1/1955م مجموعة الأحكام س 9 ص 206.

⁽²⁾ المجلة يناير 1974م ، ص 9 .

⁽³⁾ المجلة يوليو 1970م ص 8 وبذات المعنى أيضاً حكمها الصادر بتاريخ 3/1/1983م في الطعن المدني رقم (56/27ق) المجلة يوليو 1982م ، ص 89.

وهكذا نخلص مما سبق إلى أن المعيار القضائي السادس في ليبيا لتمييز العمل الإداري عن سائر الأعمال القانونية الأخرى في الدولة – أي الحد الخارجي للقرار الإداري – هو المعيار الشكلي أو العضوي الذي يتخذ من صفة العضو القائم بالعمل أساساً يرتكز عليه في وصف العمل الصادر عنه بأنه إداري أو قضائي أو شريعي ونعتقد أن هذا المعيار هو أقرب المعايير المقول بها في هذا الشأن لسهولة تطبيقه وانضباط الأساس الذي يقوم عليه . ولكن إلى أي حد يمكن اعتبار القرار إدارياً وقتاً لهذا المعيار بالنسبة للأعمال الأخرى التي تقوم بها الإدارة نفسها ؟ وبعبارة أخرى هل يمكن اعتبار كل ما تصدره الإدارة من قرارات هي قرارات إدارية ؟ ذلك ما نتطرق إليه في الفقرة التالية.

(2) تمييز القرار الإداري عن أعمال الإدارة الأخرى

(الحد الداخلي للقرار)

الأعمال الصادرة عن الإدارة ليست كلها من طبيعة واحدة ، فإذا كان القرار الإداري هو عمل من أعمال الإدارة ، فإن تمييزه عن غيره من أعمال الإدارة ، لا يتاتي حسب رأينا إلا من خلال تعريفه وتحديد مفهومه . إذ يمكن بذلك بيان وضع الحد الداخلي للقرار الإداري وإخراج أعمال الإدارة الأخرى التي لا يصدق عليها مفهوم القرار الإداري من طائفة القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري .

• مفهوم القرار الإداري :

جرت أحكام القضاء الإداري سواء في مصر أو في ليبيا على تعريف القرار الإداري بأنه " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد أحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزًا قانونًا وكان الباعث عليه ابتناء مصلحة عامة " ⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ انظر في ذلك من أحكام القضاء الإداري الليبي حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1954/4/5 في الطعن الإداري رقم (1/1ق) (قضاء المحكمة الإداري والدستوري ج 1 ص 8) وكذلك حكمها الصادر بتاريخ 1970/4/12 في الطعن الإداري رقم (15/4) (المجلة يوليو 1979 ص 26) وكذلك حكمها الصادر بتاريخ 1978/12/14 في الطعن الإداري رقم (23/33) (المجلة يوليه 1979 ص 21) ومن أحكام القضاء الإداري المصري حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 9/9/1967 م في الطعن رقم (12/674) مجموعة المبادي التي قررتها المحكمة في خمسة عشر عاماً 1980-1965 . ج 3 ص 2019

وعلى الرغم من أن هذا التعريف هو السادس لدى غالبية فقه القانون الإداري إلا أنه قد انتقد من قبل البعض بمقولة أنه لا يصدق ألا على القرار الصحيح ثم أنه يخلط بين أركان القرار وشروط صحته⁽¹⁾ ، ولهذا لجأ بعض الفقه إلى صياغة تعاريف بديلة للقرار الإداري أفضلاً لها في نظرنا التعريف الذي صاغه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح حسن بأن القرار الإداري هو "تصرف قانوني من جانب واحد يصدر عن شخص عام في نشاط إداري"⁽²⁾ .

وفي هذا الإطار يمكننا أن نحدد مفهوم القرار الإداري بأنه عمل قانوني منفرد يصدر عن شخص عام في نشاط إداري يقصد أحداث أثر قانوني معين ، وطبقاً لهذا المفهوم فإنه لكي يوصف العمل الإداري بأنه قرار إداري مما يقبل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري يتطلب أن يتضمن هذا العمل ثلاثة عناصر تمثل الحد الداخلي للقرار الإداري وهذه العناصر هي :-

(أ) عمل قانوني منفرد :

أي أن يكون هناك عمل قانوني لا مادي يصدر بشكل صريح أو ضمني في صورة سلبية أم إيجابية عن طريق الإرادة المنفردة لجهة الإدارة ، مما يستبعد بحكم اللزوم الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة " ويكون محلها دائمًا واقعة مادية أو إجراء مثبتاً لها دون أن يقصد به تحقيق آثاراً قانونية معينة إلا ما كان منها وليد إرادة المشرع مباشرة لا إرادة جهة الإدارة "⁽³⁾ .

(1) انظر في ذلك الأستاذ الدكتور محمد فؤاد منها ، مبادئ وأحكام القانون الإداري في مصر – مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ب.س.ط ص 668 وما بعدها وكذلك الدكتور سامي جمال الدين الداعري الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري – دعاوى الإلغاء – منشأة المعارف الإسكندرية 1991 ص 44 وما بعدها وكذلك الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله – وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري – منشأة المعارف الإسكندرية 1990 ص 38 وما بعدها .

(2) انظر مولفه القضاء الإداري – قضاء الإلغاء – ج 1 مكتبة الجلاء المنصورة 1978 ص 165 .

(3) انظر في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكمها الصادر بتاريخ 1969/11/11 رقم (240/13ق) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في خمسة عشر عاماً 1980-1965 ج 3 من 2023 .

كما يستبعد من ذلك أيضاً أعمال الإدارة التعاقدية باعتبارها أعمالاً قانونية تتم بتوافق إرادة جهة الإدارة مع غيرها من الأشخاص ولا تتم بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة.

(ب) أن يكون العمل داخلاً في النشاط الإداري للشخص العام :

لا يكفي أن يصدر العمل القانوني المنفرد عن الشخص العام⁽¹⁾ ، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون هذا العمل متعلقاً بالنشاط الإداري للشخص العام ، أي داخلاً في نطاق وظيفته الإدارية لا خارجاً عنها ، إذ لا يعتبر قراراً إدارياً ما تصدره الأشخاص العامة فيما يتعلق بمارستها الوظيفة السياسية (أعمال السيادة) وكذلك ما تنزل فيه منزلة الأفراد (أي أعمال الإدارة الخاصة) .

(ج) أن يحدث العمل أثر قانوني معين :

ولاعتبار العمل القانوني المنفرد الصادر عن الشخص العام في إطار وظيفته الإدارية قراراً إدارياً بالمعنى الاصطلاحي يتبعه أن يكون من شأن هذا العمل أحداث أثر قانوني معين سواء بإنشاء أو التعديل أو الإلغاء وبالتالي لا يعد قراراً إدارياً مجرد التوصيات أو المقترنات (أي الأعمال التحضيرية أو التمهيدية) ، وكذلك المنشورات والتعليمات (أي الأعمال المصلحية أو التدابير الداخلية) طالما لم تتضمن في ذاتها إحداث آثار قانونية معينة⁽²⁾ .

⁽¹⁾ للتعرف على ماهية الشخص الاعتباري وما إذا كان من أشخاص القانون العام أم لا إذا لم يفصح المشرع عن طبيعته فإنه يلزم – كما تقول المحكمة العليا – استجلاء مقاصد المشرع من مجموعة القواعد القانونية التي تحكم هذا الشخص لمعرفة مدى تمتمه بامتيازات السلطة العامة (الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم (24/16ق) بتاريخ 29/3/1970 المجلة يوليه 1970 ص12) .

⁽²⁾ جاء في حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 14/12/1978 في الطعن الإداري رقم (32/32ق) أنه من الأركان الأساسية للقرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي يترتب عليه حالاً ومبشرة ، وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغائها (المجلة يوليه 1979 ص 28). كما جاء في حكم آخر للمحكمة العليا صدر بتاريخ 19/11/1980 في الطعن الإداري رقم (24/24ق) أن تصرفات الإدارة ليست جماعتها قابلة للطعن بالإلغاء بل يجب أن يكون التصرف المطعون فيه قراراً إدارياً تتفيداً (المجلة إبريل 1981 ص 39) .

ومما نقدم نخلص إلى أنه إذا توافرت العناصر الثلاثة المذكورة آنفًا في العمل الإداري كان العمل قراراً إدارياً مما يقبل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري⁽¹⁾.

ولكن ما مدى توافر العناصر السالفة البيان في القرار الصادر بشأنه الحكم مثار التعليق؟ ذلك ما نعرض لبيانه في الفقرة التالية

(3) إلى أي حد يمكن اعتبار القرار الطعن قراراً إدارياً

لا نعتقد أن أحداً يمكن أن ينماز في كون القرار الطعن من قرارات الإدارة باعتباره صادرأ عن جهة إدارية وفقاً للمعيار الشكلي أو العضوي لتمييز العمل الإداري عن سائر الأعمال القانونية الأخرى في الدولة الذي يعتقه القضاء الإداري الليبي حسبما مر بنا ، مما يؤدي إلى القول بأن القرار بذلك يكون قد تطابق مع الحد الخارجي للقرار الإداري ، غير أن ذلك وحده وأن كان لازماً لاعتبار قرار ما قراراً إدارياً إلا أنه ليس كافياً مالما يكتمل له التطابق أيضاً مع الحد الداخلي للقرار الإداري بأن يصدق عليه المفهوم الاصطلاحي للقرار الإداري بما يتضمنه من عناصر من بينها أن يكون صادرأ عن شخص عام في نشاط يدخل في دائرة الوظيفة الإدارية للشخص العام⁽²⁾

(1) يلاحظ أن اختصاص القضاء الإداري كما هو مقرر بالقانون رقم 88/1971م لا يزال محدوداً على سبيل الحصر بعدد معين من القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء خصوصاً في مجال القرارات المتعلقة بالوظيفة العامة . وذلك على عكس القضاء الإداري المصري الذي أصبح يمتنع القانون رقم 47/1972م صاحب الولاية العامة بكافة المنازعات الإدارية إلا ما استثنى بنص خاص باعتباره قاضي القانون العام حسبما ينص عليه الدستور الدائم لمصر الصادر سنة 1971م .

(2) عبرت دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي عن ذلك بقولها "أن المادة (5/2) من القانون رقم 1971/88 في شأن القضاء الإداري التي تقرر اختصاص دوائر القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية لم تطلق يد القضاء الإداري بنظر كافة قرارات الإدراة لورود النص بصيغة الصفة وال موضوع . القرارات الإدارية . ولو أراد المشرع إطلاق يد القضاء الإداري في هذا الخصوص لصاغ النص بعبارة قرارات الإدراة إذ أن قرار الإدراة لا يمكن أن يوصف بأنه قرار إداري إلا إذا كان قد صدر بقصد تسيير مرفق عام أو كان متعلقاً بنشاط مرفق عام " الحكم الصادر بتاريخ 10/23/1984م في الدعوى الإدارية رقم (42/14)، وينفس المعنى أيضاً حكم نفس المحكمة الصادر بذات التاريخ في الدعوى الإدارية رقم (90/13)، والحكمين غير متشورين .

وبالرجوع إلى القرار الطعن نجده قد أنصب على شغل وظيفة بإحدى الشركات العامة المملوكة للمجتمع وذلك بغض النظر عن طريقة شغل هذه الوظيفة لأنه لا عبرة بطريقة إسناد العمل سواء تم بالتعيين أو الاختيار ، وحيث أن تلك الوظيفة تتعلق بشركة من الشركات العامة المملوكة للمجتمع ، فإنه يتغير معرفة ما إذا كان شغلها مما يدخل في دائرة النشاط الإداري للشخص العام من عدمه .

ولما كان من المستقر عليه قضاء⁽¹⁾ أن الشركات العامة رغم تملك الدولة لرأسمالها لازالت تتخذ أحد أشكال القانون الخاص وهو شكل الشركة المساهمة وتدار بالأسلوب التجاري ويسري على العاملين بها قانون العمل واللوائح الخاصة المعمول بها لديها وهي بهذه المثابة لا تدخل في عداد المرافق العامة للدولة . وبذلك تنتفي عن العاملين بها صفة الموظف العام ، وعن قراراتها وصف القرارات الإدارية . وهو ما يستتبع القول بأن نشاط هذه الشركات يخرج عن النشاط الإداري للشخص العام ولا يدخل في نطاق وظيفته الإدارية وأن كان هذا الشخص هو المالك لرأس مال تلك الشركة إذ أن مجرد ملكية رأس مال الشركة لشخص من أشخاص القانون العام ليس من شأنه تغيير طبيعتها طالما اتخذت أحد أشكال القانون الخاص وهو شكل الشركة المساهمة مما يخضعها لأحكام هذا القانون دون غيره سواء من حيث نشاطها أو مستخدميها أو أموالها⁽²⁾ .

ولا ينال مما تقدم تبعية الشركة لأحد أشخاص القانون العام ، لأن هذه التبعية هي تبعية إشرافية لا تقد الشريك شخصيتها الاعتبارية الخاصة وذمتها المالية المستقلة، إذ أن هذه التبعية – بحسب تعريف محكمتنا العليا – تجد حدتها الطبيعي في العلة القانونية التي أملتها ، وهي وضع الضوابط المنظمة لنشاطها والتي تكفل تحقيق أهدافها دون

⁽¹⁾ انظر على سبيل المثال حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17/1/1988م في الطعن الإداري رقم 33/12ق – غير منشور .

⁽²⁾ راجع في هذا المعنى حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 4/11/1990م في الطعنين الإداريين رقمي 5 و 6/36ق – غير منشور .

المساهم باستقلاليتها وذاتيتها الخاصة ومما يعزز ذلك أن المشرع لم يمنحها امتياز من امتيازات السلطة العامة في الدولة⁽¹⁾.

كما لا يغير من الأمر شيء أن يتم اختيار أمين اللجنة الشعبية للشركة وتعيينه بعد تصعيده في هذه الوظيفة بقرار من اللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها الشركة وفقاً لما تنص عليه المادة (16) من القانون رقم 9/1984م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية الأساسية⁽²⁾ والذي كان سارياً عند صدور القرار الطعن ، ومن قبله المادة (33) من قانون اللجان الشعبية الأسبق رقم 13/1980م⁽³⁾ إذ أن التعين أو الاختيار هو ممارسة لاختصاص أئمه القانون بجهة معينة وليس من شأنه تغيير طبيعة العلاقة التي تربط من تم عليه الاختيار أميناً بالشركة التي يعمل بها حيث تبقى علاقته بها كما هي تعاقدية⁽⁴⁾ ، والقول بخلاف ذلك من شأنه المغایرة في نوع العلاقات التي تربط العاملين بالشركة بحسب القرار الصادر بتعيينهم فيها وما يتفرع على ذلك من تباين جهة القضاء المختصة بنظر مجازاتهم الأمر الذي لا يستسيغه المنطق القانوني السديد⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الحكم الصادر بتاريخ 29/3/1970م في الطعن الإداري رقم (24/16ق) المجلة بوليه 1970م ص 13 وما بعدها مع ملاحظة أن هذا الحكم وأن كان لا يتعلق بشركة وإنما باللجنة الأولمبية إلا أنه يصدق على الخصوصية التي استشهدنا بها في المتن لمساواتهما في الحكم فكلامها شخص اعتباري خاص يخضع لإشراف شخص عام .

⁽²⁾ الغي القانون رقم 9/1984م اعتباراً من 21/3/1423هـ تاريخ العمل بالقانون رقم 2/1423م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية الذي حل محل القانون الأول (الجريدة الرسمية س 32 ع 2 ص 80 وما بعدها) وقد استعيض عنه بالقانون رقم 1/1369هـ و.ر (مدونة التشريعات س 32 ع 2 ص 80 وما بعدها).

⁽³⁾ تم إلغاء القانون رقم 13/1980م بالقانون رقم 13/1990م في شأن اللجان الشعبية (الجريدة الرسمية س 29 ع 36 وما بعدها) وقد حل محل هذا القانون الأخير القانون رقم 1423/3/1423م بشأن اللجان الشعبية (الجريدة الرسمية س 32 ع 2 ص 88 وما بعدها) واستبدل مؤخراً بالقانون رقم 1/1369هـ و.ر المشار إليه .

⁽⁴⁾ وهو ما يصدق كذلك على قرارات التدبي لأكثر من درجة ولما فوق الدرجة العاشرة وقرارات الترقية للدرجة الحادية عشر وما يجازوها التي تصدر عن اللجنة الشعبية العامة النوعية بالنسبة للشركات التابعة لها وفقاً لأحكام القانون رقم 15/1981م بشأن نظام المرتبات .

⁽⁵⁾ في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر الصادر في الطعن رقم (24/793ق) بتاريخ 25/1/1981م مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في السنة 26ق ع 1 ص 426 قاعدة رقم 59 .

وإذا كان الأمر كذلك فإن القرار الطعن لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الاصطلاحي للقرار الإداري لعدم تعلقه بالوظيفة الإدارية للشخص العام الذي أصدره مما يخرجه وبالتالي من اختصاص القضاء الإداري وهو ما انتهى إليه الحكم المنقوص الصادر من دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس بتاريخ 16/6/1992م في الدعوى الإدارية رقم (36/32ق) والذي جاء فيه "أن القرار المطعون فيه لم يصدر من الجهة الإدارية المطعون ضدها الثاني بصفتها سلطة عامة بل صدر منها خارج سلطتها العامة بصفتها رب عمل يشرف على الشركات التابعة له وأن ما أصدره جاء استناداً إلى القوانين واللوائح المعمول بها فيها دون القوانين واللوائح المعمول بها في الوظيفة الإدارية الأمر الذي يتربّ عليه عدم اعتبار القرار المطعون فيه من القرارات الإدارية القابلة للإلغاء أمام القضاء الإداري⁽¹⁾.

وعلى هذا استقرت أحكام مجلس الدولة المصري ، وعلى رأسه المحكمة الإدارية العليا . ومن قصائصها في هذا الصدد ما جاء بحكمها الصادر بتاريخ 31/1/1976م في الطعن رقم (856/32ق) بأن "تحية كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام بقرار من الوزير المختص إنما يعتبر من الأمور المتعلقة بإدارة شئون شركات القطاع العام وهي شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص وعلى ذلك فإن قرار التحية الذي يصدر من الوزير المختص لا يعتبر قراراً إدارياً ، ولأن من شروط القرار الإداري أن يتضمن اختصاصاً من جهة الإدارة بما لها من سلطة عامة ، بينما ثابت أن قرار التحية لم يصدر استناداً إلى السلطة المخولة للوزير بصفته

⁽¹⁾ حكم غير منتشر ، وقد أردفت المحكمة قائلة شرعاً لما ذكره المذكور أن أمين اللجنة الشعبية العامة للإصلاح الزراعي يطل بصدر القرارات باعتباره رئيساً للتسلسل الإداري في مجال الوظيفة العامة للأدارات التابعة له ، وله أيضاً بصدر ما يراه من قرارات باعتباره رب عمل أعلى بالنسبة للشركات والمنشآت الخاضعة لإشرافه أي أن له بصدر قرارات في أكثر من مجال، فلا يعتبر قراراً إدارياً إلا ما يصدر عنه في المجال الإداري أما قراراته التي تصدر في شأن تلك الشركات فلا تعتبر قراراته في هذا المجال إدارية لخضوعها لقوانين واللوائح المعمول بها في الشركات المذكورة دون غيرها من التشريعات النافذة في المجال الإداري .

هذه ، وإنما قد صدر بناء على أحكام القانون الذي ينظم إدارة شركات القطاع العام باعتبار أنها من أشخاص القانون الخاص ”⁽¹⁾ .

كما قضت نفس المحكمة في حكم آخر لها صدر بتاريخ 27/5/1978م في الطعن رقم (383/21ق) بأنه ” لا خلاف في أن شركات القطاع العام رغم تملك الدولة لها هي شركات تجارية وتعتبر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أشخاص القانون الخاص التي تمارس نشاطها في نطاق هذا القانون وأنه ترتيباً على ذلك لا تعتبر هذه الشركات من المرافق العامة وتتنافي عن العاملين فيها صفة الموظف العام وتعتبر علاقتهم بالشركة التي يتبعونها علاقة عقدية في طبيعتها تخضع كأصل عام لقانون نظام العاملين بالقطاع العام الذي يقضي بأن تسري أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون ، وعلى ذلك فليس صحيحاً القول بأن القرار المطعون فيه وقد صدر من رئيس الجمهورية يكون قد اكتملت له مقومات القرار الإداري إذ لا يعدو في واقع الأمر أن يكون تتوسعاً لما ارتأته شركة النصر بوصفها جهة العمل الأصلية في شأن شغل إحدى الوظائف الشاغرة بها ومن ثم فهو لا يعتبر بحسب موضوعه قراراً إدارياً بمعناه المفهوم في القانون طالما أنه ينصب في محله على مسألة تتصل بإدارة الشركة متقدمة البيان وهي شخص معنوي خاص ، كما أنه ليس صحيحاً أن القرار سالف الذكر قرار إداري بمقدمة أن المطعون عليه كان قبل صدوره موظفاً عاماً ذلك أن الثابت أن محل القرار المطعون فيه هو التعيين في إحدى الوظائف الشاغرة بالشركة وهي من أشخاص القانون الخاص كما أن المنازعة تدور حسبما سلف البيان حول مدى حق المدعى وهو من العاملين في الشركة في التعيين في تلك الوظيفة وفقاً للقانون ثم استظهار مدى ما للقرار المطعون فيه من آثر في المركز الخاس للدعوى عليه حين أغفله في التعيين على الوجه الذي قضى به وعلى هذا المقتضى فإن المنازعة في حقيقتها إنما تدور أساساً حول شأن لأحد العاملين بالشركة المشار إليها وليس لصفة المطعون عليه من حيث كونه موظفاً عاماً قبل تعيينه بالشركة اتصال مباشر بها ، و إذا كانت المنازعة على نحو ما سبق البيان لا تتعلق

(1) مجموعة المبادئ القانونية التي قراراتها المحكمة في السنة 21ق ص 40 وما بعدها قاعدة رقم (16)

جزاء تأديبي ولا بقرار إداري ولا بموظف عام فمن ثم تكون من اختصاص المحاكم العادلة دون مجلس الدولة بهيئة قضاة إداري⁽¹⁾.

كما جاء في حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا بمصر صدر بتاريخ 27/1/1979 في الطعن رقم (432/432ق) قولها "أن مجرد صدور القرار من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري ، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه ، فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص خرج من عداد القرارات الإدارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري ، وبناء عليه فليس صحيحاً ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن القرار الصادر بنقل الطاعن من القرارات الإدارية الصادرة في شأن أحد الأفراد التي تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في طلبات الأفراد بإلغائها ، ذلك أنه فضلاً عن أن القرار المشار إليه صدر في شأن الطاعن بوصفه عاملًا بالقطاع العام وليس من الأفراد بما من مقتضاه أن ينعقد الاختصاص بنظر منازعته للمحكمة التي ناط بها القانون نظر المنازعات الخاصة بالعاملين في القطاع العام وهي كأصل عام محاكم القضاء العادي بوصفهم تابعين لشخص من أشخاص القانون الخاص ما لم يقض القانون بغير ذلك على ما سلف بيانه ، فإن القرار المذكور صدر من وزير الدولة لاستصلاح الأراضي ليس بوصفه سلطة عامة وإنما بوصفه رب عمل منوط به وفقاً لحكم القانون رقم 1971/61م سالف الذكر القيام ب مباشرة بعض الاختصاصات المتعلقة بالعاملين في شركات القطاع العام بوصفها من أشخاص القانون الخاص على ما تقدم ذكره ، شأنه في ذلك شأن القائمين بالعمل في هذه الشركات كرؤساء مجالس إدارتها بالنسبة للاختصاصات المخولة لهم في هذا الشأن ، ولقد أيد المشرع صواب هذا النظر حين ناط في المادتين (12 ، 25) من القانون رقم (48) لسنة 1978 بنظام العاملين في القطاع العام بالوزير المختص أجراء تعينات أو تنقلات بعض العاملين في شركات القطاع العام ليس بوصفه وزير وإنما بوصفه رئيساً للجمعية العمومية للشركة على ما تنصي به المادة (55) مكرر (أ)

⁽¹⁾ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً 1980-1965م ج 1 من 76 وما بعدها بند رقم (14).

من القانون رقم (60) لسنة 1971 بإصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام معدلاً بالقانون رقم (111) لسنة 1975 ، وبهذه المثابة فإن القرار المذكور لا تتوافر له مقومات القرار الإداري الذي تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في طلب إلغائه والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي دون مسوغ من منطق أو قانون إلى المغایرة في طبيعة القرارات التي تصدر بنقل العاملين بالشركة الواحدة وبالتالي القواعد التي تحكمها تتبعاً للتغيير السلطة التي باشرت نقلهم ، فيختلف الأمر في حالة ما إذا تم بقرار من مجلس إدارة الشركة أو من رئيس مجلس إدارتها أو من أحد المفوضين في ذلك " ⁽¹⁾ .

ومن هذا القبيل أيضاً ما أوردته المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكمها الصادر بتاريخ 1/25/1981 في الطعن رقم (793/24ق) بأنه " من المقرر أن شركات القطاع العام تظل مع تملك الدولة لها شركات تجارية لكل منها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة وبهذه المثابة فإنها تعتبر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أشخاص القانون الخاص وتمارس نشاطها بحسب الأصل في نطاق هذا القانون ومن ثم فإنها لا تدرج في عداد المؤسسات العامة التي هي من أشخاص القانون العام ، وبالتالي تنتهي عن العاملين بذلك الشركات صفة الموظف العام إذ لا تصدق هذه الصفة إلا على من يساهم في عمل دائم في مرافق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بأسلوب الاستغلال المباشر ويترتب على ذلك أن العاملين بالشركات المذكورة تربطهم بها علاقة تعاقدية في طبيعتها تخضع كأصل عام للقانون الخاص وليس علاقة تنظيمية تحكمها قواعد القانون العام ، ومن حيث أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم (61) لسنة 1971 الذي يحكم هذه المنازعات من حيث الزمان قد اقتصر على تغويل المحاكم التأديبية بمجلس الدولة سلطة الفصل في بعض القرارات التأديبية المنصوص عليها في المادة (49) من ذلك القانون، الذي لم يتضمن نصاً يبين المحاكم المختصة بنظر المنازعات الأخرى لهؤلاء العاملين مما يفيد أن المشرع قد أبقى على اختصاص المحاكم العادلة على ما هو عليه دون تعديل إلا في الحدود الذي نص عليها هذا القانون كما أن قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 لم يعقد

⁽¹⁾ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في خمسة عشر عاماً 1980-1965 م ج 1 ص 75 وما بعدها بند رقم (13).

لمحاكمه اختصاصاً ب تلك المنازعات ، وحيث أن القرار المطعون فيه إذ تناول تعين بعض رؤساء مجالس إدارة شركات عامة فإنه رغم صدوره من رئيس مجلس الوزراء لا يصدق عليه وصف القرار الإداري لأنه ليس كذلك بحسب موضوعه طالما ينصب في محيطه على مسألة تتصل بإدارة شركات من الأشخاص الاعتبارية الخاصة وغنى عن البيان أن تعين العاملين في شركات القطاع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء لا تغير من طبيعة العلاقات التي تربطهم بالشركات حيث تبقى علاقتهم بها علاقة عقدية والقول بغير ذلك من شأنه المغايرة في نوع العلاقات التي تربط العاملين ب تلك الشركات باختلاف القرار الصادر بتعيينهم فيها الأمر الذي لا سند له من القانون ومتى كان ما تقدم من أن المطعون على ترقيتهم بالقرار الطعن لا يعدون باعتبارهم من العاملين في شركات عامة من الموظفين العموميين وطالما أن المنازعة في هذا القرار لا تتعلق بمسألة تأديبية ولا تنصب على قرار إداري فإنها تكون من اختصاص القضاء العادي دون مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ⁽¹⁾ .

ومن قبيل ذلك كذلك ما قررته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1/3/1984م في الطعن رقم (28/1208) من أنه " وأن كان قرار تعين المطعون ضده مستشاراً بديوان عام وزارة النقل البحري يعتبر قراراً إدارياً لصدره من سلطة عامة بالتعيين في وظيفة عامة ، إلا أن المطعون ضده كان قد طعن في هذا القرار باعتباره متضمناً قراراً بنقله من وظيفته كرئيس لمجلس إدارة شركة القناة للشحن والتغليف وهذا لقرار الضمني بالنقل لا يعتبر قراراً إدارياً لأنه وأن كان صادراً من سلطة عامة إلا أنه صدر في مسألة من مسائل القانون الخاص متعلقة بإدارة شخص معنوي خاص ، ولذلك يعتبر قرار النقل صادراً من نائب رئيس الوزراء بصفته رب عمل ناط به القانون رقم (48) لسنة 1978م بشأن العاملين في القطاع العام بعض الاختصاصات في شئون العاملين بالشركة ومن بينها النقل ومن ثم تخرج المنازعة فيه من اختصاص القضاء الإداري ⁽²⁾ .

⁽¹⁾ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في السنة 26 ق 1 ع 426 وما بعدها قاعدة رقم (59).

⁽²⁾ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في السنة 29 ق 1 ع 391 وما بعدها قاعدة رقم (59) وانظر في ذات هذا المعنى أيضاً الأحكام التالية الصادرة عن نفس المحكمة :

وتعتبر هذه الأحكام القضائية تطبيقاً واضحاً للحدود الداخلية التي رسمناها للقرار الإداري الذي يعبر عنه القضاء في أحکامه بالمبدأ القائل من أن صدور قرار من جهة الإدارة لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص ، خرج من عداد القرارات الإدارية أيًا كان مصدره ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري⁽¹⁾ .

وإذا كانت أحكام القضاء الإداري المقارن قد استقرت على ذلك حسبما سلف بيانه ، فإننا مع ذلك قد عثينا على حكم يخالف هذا القضاء المستقر والمطرد للمحكمة الإدارية العليا بمصر ، وعلى حد علمنا فإنه هو الحكم الوحيد التي خالفت فيه المحكمة المذكورة قضائياً المستقر في هذا الشأن ، وما جاء في هذا الحكم الصادر بتاريخ 13/11/1982م في الطعن رقم (493/26ق) بأن قرار الوزير المختص بتتحية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام إنما يصدر بما شرعه القانون درأ للإضرار بمصلحة العمل في تلك الشركات وحفظاً لأموال الدولة القائمة على استثماراتها وقد عهد إلى الوزير المختص السهر على رعايتها وأن يكف من جانبها بأى من يتهددها في مجلس إدارة الشركة إذا قدر من خطر الأمر ما لا يحتمل إن يرجأ إلى انعقاد الجمعية

- الحكم الصادر بتاريخ 31/1/84م في الطعن رقم (200/26ق) المجموعة السابقة ص 581 وما بعدها رقم (92) .

- الحكم الصادر بتاريخ 27/12/83 في الطعن رقم (3359/27ق) لمجموعة السابقة ص 342 وما بعدها رقم 52 .

- الحكم الصادر بتاريخ 14/2/84 في الطعن رقم (741/24ق) المجموعة السابقة ص 660 وما بعدها رقم (106) .

- الحكم الصادر بتاريخ 4/2/86 في الطعن رقم (3104/29ق) مجموعة المبادئ للسنة 31 ع 1 ص 1060 وما بعدها قاعدة رقم 143 .

(1) انظر في ذلك حكمي المحكمة الإدارية العليا الصادرتين بتاريخ 27/5/78 في الطعن رقم (21/383 ق) ، 27/1/1979م في الطعن رقم (432/23ق) – سبقت الإشارة إليهما – وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الصادر بتاريخ 4/5/1991 في القضية رقم (4/46ق) – تنازع – مجموعة الأحكام التي أصدرتها من يناير 1987 حتى آخر يونيو 1991 ج 4 من 583 وما بعدها قاعدة 36 .

العمومية لتمحص عمل مجلس الإدارة وأداء كل من أعضائه ويأتي قرار الوزير بتحية عضو مجلس الإدارة الذي يخشى ضره تبيراً معجلاً من خارج أجهزة الشركة ليعدل جهاز الإدارة فيها ... ولا يجاوز القرار بهذه المثابة إلى شيء يتعلق بعلاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة باعتباره عاملًا فيها ، ويكون قرار التتحية قراراً إدارياً يصدره الوزير المختص بما يملكه من سلطة عامة فرضها القانون ولا يغير من هذه السلطة ولا من طبيعة القرار الصادر عنها أن يرد النص عليها في قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم (60) لسنة 1971م باعتبار هذه الشركات من أشخاص القانون الخاص الاعتبارية وقد أسبغ عليها المشروع شكل الشركات المساهمة فلا تخضع في إدارتها ولا في علاقتها بالعاملين فيها لأحكام القانون الإداري ذلك أن موضع النص في التشريع لا يغير من طبيعة الحكم القانوني الذي يتضمنه ، وشركة القطاع العام وأن اعتبرت من شركات المساهمة إلا أن القانون قد اختصها ببعض أحكام مميزة اقتضتها ملكية الدولة رؤوس أموالها ، ولا وجه لمد آثار شخصيتها الاعتبارية الخاصة إلى ما يخرج عن اختصاصاتها أجهزتها الذاتية ولا يدخل فيما تعلمته لتسخير شئون الشركة إدارة ورقابه ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب في اعتباره قرار تتحية المدعى عن عضوية مجلس إدارة شركة القطاع العام قراراً إدارياً لا يقبل دفع بعدم اختصاص قضاء مجلس الدولة بنظره ويعين رفض ما نعاه الطعن عليه في ذلك " ⁽¹⁾ .

وهذا الحكم ، فضلاً عن مخالفته القضاء المستقر والمطرد لمجلس الدولة المصري في هذا الصدد ، فإنه محل نظر لأن قرار الوزير بتحية عضو مجلس إدارة شركة من شركات القطاع العام وأن كان صادراً من سلطة عامة إلا أنه صدر في مسألة من مسائل القانون الخاص متعلقة بإدارة شخص اعتباري خاص ولا شأن له بالوظيفة الإدارية لمصدره ، وبالتالي فإنه لا يصدق عليه مفهوم القرار الإداري بالمعنى الاصطلاحي لأنه ليس كذلك بحسب موضوعه وفحواه طالما أنه ينصب في محله على

⁽¹⁾ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في السنة 28ق ص 72 وما بعدها قاعدة رقم (15) .

مسألة تتصل بإدارة أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تخضع لأحكام القانون الخاص⁽¹⁾.

وفي تقديرنا فإن هذا الحكم الشاذ قد أصبح غير ذي موضوع بعد أن حسمت المحكمة الدستورية العليا بمصر هذه المسألة ، باعتبارها محكمة تنازع بين الجهات القضائية المختلفة بمصر⁽²⁾ ، حيث أيدت ما استقرت عليه أحكام مجلس الدولة في هذا الشأن وما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 4/5/1991م في القضية رقم (3/6ق) (تنازع) أنه " لما كانت شركة القاهرة للمأكولات من الشركات التجارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص وت تخضع لأحكامه ، ومن ثم فإن منازعة المدعى المثارة بطلبيه المتعلقات ببطلان إجراءات تصفيتها وتعيينه مصفيًا لها تعد من منازعات القانون الخاص ولا تعتبر من المنازعات الإدارية دون أن يغير من ذلك صدور قرار وزير التموين بتعيين المدعى عليه الثاني مصفيًا للشركة ، ذلك أن مجرد صدور قرار معين من جهة إدارية لا يخل عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري ، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفعواه فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص كتصفية إحدى الشركات الخاضعة لأحكامه وتعيين مصنف لها خرج القرار من عداد القرارات الإدارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه في مدارج السلم الإداري وإذا كانت تلك المنازعة ليست من المنازعات الإدارية ولا تنتمي على قرار إداري فإنها لا تدخل في اختصاص جهة القضاء الإداري وإنما تختص بالفصل فيها جهة القضاء العادي صاحبة الولاية العامة وهو ما يتعين القضاء به "⁽³⁾ .

ونخلص مما تقدم إلى أن القرار الطعن في الحكم مثار التعليق لا يصدق عليه – في تقديرنا – مفهوم القرار الإداري القابل للطعن بالإلاغ أمام القضاء الإداري لعدم

⁽¹⁾ انظر في نقد هذا الحكم الدكتور محمد أحمد عطية – طلبات المستجدة أمام محاكم مجلس الدولة منشأة المعارف الإسكندرية 1994م ص 41.

⁽²⁾ أناظرت المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا بمصر رقم (48) لسنة 1979م بهذه المحكمة دون غيرها ولالية الفصل في مسائل تنازع الاختصاص السبلي والإيجابي بين الجهات القضائية المختلفة في جمهورية مصر العربية .

⁽³⁾ المجموعة الرسمية لأحكام المحكمة الدستورية العليا التي أصدرتها من يناير 1987م حتى آخر يونيو 1991م ج 4 من 583 وما بعدها قاعدة رقم (36).

اندراجه في الوظيفة الإدارية للسلطة العامة التي أصدرته ، إذ ينصب في محله بحسب موضوعه وفواه على إدارة شخص اعتباري خاص مما يخضعه لأحكام القانون الخاص، الأمر الذي يجعل القرار المذكور مفقداً لأحد العناصر الداخلية التي تحد القرارات الإدارية عن غيرها من قرارات الإدارة ، وهو ما يخرجه وبالتالي من طائفة القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري وذلك وفقاً لما استقر عليه القضاء الإداري والدستوري المقارن في هذا الشأن .

وإذا كانت محكمتنا العليا قد ذهبت غير هذا المذهب في الحكم محل هذا التعليق، وهو فيما نعلم الحكم الوحيد الصادر بهذا الخصوص ، فإننا نأمل أن تنسح الفرصة من جديد أمام محكمتنا العليا لتمحص الأمر في هذا الموضوع انسجاماً مع دورها الخالق في إرساء المفاهيم القانونية والمهير على وحدة تطبيق القانون في الجماهيرية ، وحتى لا يتخذ هذا الحكم دليلاً على انتهاج سياسة قضائية في هذا الشأن ، وذلك لمجانبته لما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري المصري الذي يماثل اختصاصه في هذا الصدد⁽¹⁾ اختصاص قضايانا الإداري، بل وبعد بمثابة المتبوع الذي يستقي منه معظم مبادئه ونظرياته كمصدر تاريخي لنشأته وأخ أكبر في تجربته .

⁽¹⁾ يلاحظ أن القضاء الإداري المصري قد أصبح منذ العمل بقانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972م هو صاحب الولاية العامة بكافة المنازعات الإدارية بعد أن كان اختصاصه محدوداً على سبيل المحصر ببعض المنازعات الإدارية المنصوص عليها بقوانين تنظيمه المتعاقبة .

من قضاء المحكمة العليا

الرقم:
القضائية:

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُحْسِنِينَ



المبادئ

حدد المشرع الأحكام التي يكون للخصوم أن يطعنوا فيها أمام محكمة النقض في المواد (336 ، 337 ، 339) من قانون المرافعات ، ولم يورد من بينها الأمر الصادر في التظلم من الأمر على عريضة بتأييده أو بإلغائه بل وصفه بأنه أمر وبأنه نهائى وبالتالي فإن الأمر الصادر في التظلم من الأمر على عريضة بالتأييد أو بالرفض لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

باسم الشعب

المحكمة العليا

دوائر مجتمعة

بجلاسة دوائر المحكمة مجتمعة المنعقدة علنا صباح يوم الخميس 2 ذي القعدة الموافق 18/2/18
ميلادية – 1999 إفرنجي .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي

وعضوية-المستشارين الأساتذة : على سالم العلوص ، سالم خليفة النعاجي – يوسف مولود الخيش ، عوض رحيل النعاس ، أبو القاسم على الشارف ، عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف ، كمال أحمد التوييري ، محمد إبراهيم الورفل ، فرج يوسف الصلايبي ، سعيد علي يوسف ، المقطوف بلعيد إشكال ، عزام علي النبيب ، جمعة صالح الفيتوري .

وبحضور نائب النيابة

بنيةة النقض الأستاذ: جبريل الفيتوري بن صالح

وبحضور مدير إدارة التسجيل الأخ: جمعة محمد الأشهر .

أصدرت الحكم الآتي رقم 46/ق

في شأن الطعون على الأحكام الصادرة في التظلمات من الأوامر على عرائض
بعد الإطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التخليص وسماع رأي نيابة النقض وبعد
المداولة قانوناً .

الوقائع

أستصدر الطاعن بصفته بتاريخ 13/1/1993 أمراً على عريضة من محكمة طرابلس الابتدائية بتوقيع الحجز التحفظي على الباحرة "موجلي" ضماناً لدين بمبلغ 1.237.737.747 دينار وتعيين الممثل القانوني لمصلحة المواني والمنائر حارساً على الباحرة وتحديد جلسة أمام الدائرة المختصة للنظر في ثبوت الدين وصحة الحجز وقد أعلن هذا الأمر إلى المطعون ضدّه بتاريخ 17/1/1993 فتظلم منه في اليوم التالي أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت في التظلم بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الأمر المتظلم منه .

وبتاريخ 16/3/1993 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن على هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن الطاعن بصفته وقيد طعنه تحت رقم (40/60) وبعد أن نظرت الدائرة المدنية هذا الطعن قررت بجلسة 9/11/1998 إحالة القضية إلى الدوائر المجتمعية للعدول عن المبدأ الذي قررته أحكام سابقة بجواز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في التظلم من الأمر على عريضة .

وقدمت نيابة النقض مذكرة أثبتت فيها رأيها بعدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في التظلم من الأمر على عريضة وبتاريخ اليوم انعقدت المحكمة العليا بدوائرها المجتمعية للنظر في العدول عن المبدأ المشار إليه ، وتمسكت نيابة النقض برأيها .

الأسباب

حيث أن الأمر على عريضة هو عمل أجرائي يعمل فيه القاضي سلطته الولائية ويهدف إلى تيسير السبيل أمام ذوي الشأن للحصول على أوامر قضائية تتبع لهم مكنته اتخاذ تدابير وقائية لحماية مراكزهم بشكل سريع وسهل غير مقيد بإجراءات الدعوى القضائية التي تفترض وجود نزاع وخصوم وإعلان وجلسات واثبات وصدور حكم وتسيبيه وإعلانه ، فإن المشرع أخرج هذه الأوامر من نطاق طرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام التي يصدرها القاضي استناداً إلى سلطته القضائية ذلك أن الطعن يقتضي تصويب خطأ في حكم يتعلق بإجراءات التقاضي أو بالقرار القضائي الذي يتضمنه الحكم وهو ما لا يتلاءم مع طبيعة نظام الأوامر على العرائض من حيث أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من قبل المحكوم عليه ولا يجوز من قبل الحكم أو من قضى له بكل طلبه (المادة 229 مرفوعات) في حين أنه بالنسبة للأوامر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق في التظلم (المادة 297 مرفوعات) بمعنى أن المشرع قصر الطعن على الأحكام وخص الأوامر على العرائض بالتنظيم لأنها ليست أحكاماً من الناحية الشكلية أو الناحية الموضوعية يمكن مراقبة صحتها أو مراقبة عدالتها وقد رسم قانون المرافعات طريقاً خاصاً للتنظيم يتمشى مع غرض الأوامر على العرائض والهدف منها بحيث جعل اختصاص نظر التظلم من الأمر إلى جهة أعلى درجة فالتنظيم من أمر القاضي الجرئي يكون أمام رئيس المحكمة الابتدائية والتنظيم من أمر هذا الأخير يكون أمام محكمة الاستئناف ويكون فصل قاضي التظلم فيه بما له من سلطة ولائية وقائية لا تستهدف حسم الخصومة أو تقرير الحق باعتبار أن الأمر إجراء وقتي يتّخذ القاضي إلى أن يبت في موضوع النزاع ولذلك وصف المشرع ما ينتهي إليه قاضي التظلم بأنه أمر ولم يسُبِّح عليه وصف الحكم حيث جاء نص الفقرة الأخيرة من المادة (297) مرفوعات بعبارة " ويكون أمره نهائياً " .

وحيث أن المشرع حدد الأحكام التي يكون للخصوم أن يطعنوا فيها أمام محكمة النقض في المواد 336 ، 337 ، 339 من قانون المرافعات ولم يورد من بينها الأمر الصادر

في التظلم من الأمر على عريضة بتأييده أو بإلغائه بل وصفه بأنه أمر وبأنه نهائي فإن هذا الأمر يكون غير جائز الطعن عليه بالنقض .

لما كان ذلك وكان قضاء ، هذه المحكمة قد جرى في الطعن المدني رقم (116/39ق) الصادر بتاريخ 31/12/1995 على أن التظلم من الأمر الصادر على عريضة يقلب المسألة التي صدر فيها الأمر إلى خصومة ويكون الأمر الصادر بتأييده أو الرفض من محكمة الاستئناف حكماً يجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا . فإن هذه المحكمة بدوائرها المجتمعية تقرر العدول عن هذا المبدأ المقرر في الطعن المنكور .

فِلْهَيْهِ الْأَسْبَاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعية العدول عن المبدأ الذي قرره الحكم الصادر في الطعن المدني رقم (116/39ق) بتاريخ 31/12/1995 ومفاده أن الأمر الصادر من محكمة الاستئناف بتأييده أو رفض التظلم من الأمر الصادر على عريضة يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، وإرساء مبدأ جديد مفاده أن الأمر الصادر في التظلم من الأمر على عريضة بتأييده أو الرفض لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

المستشارون / الأعضاء

رئيس الجلسة

مدير إدارة التسجيل

المبادي

لا مراء في أن الموت يمس الحق في الحياة . وأن هذا الحق ليس حقاً مالياً وإنما هو ضرر أديبي محض وبالتالي فإن الحق في التعويض عنه لا ينتقل إلى ورثة المضرور إلا إذا كان قد طلب به أو اتفق بشأنه قبل وفاته وفقاً لنص المادة (225) من القانون المدني ولما كانتحوالات الناجمة عن جرائم القتل تؤدي إلى أن يلق الشخص منيته فور الحادث أو بعده ببرهة قصيرة لا تمكنه من المطالبة قضائياً بهذا الحق أو الحصول على اتفاق بشأنه حال حياته ، وهو أمر يندر وقوعه في كلا الحالتين ومن ثم فإن اعتبار الضرر الناجم عن الموت ضرراً أديبياً بحثاً يترب عليه أيضاً انتفاء الحق في التعويض عنه بموجب المجنى عليه ولا يكون للورثة أي حق في المطالبة به .

باسم الشعب

المحكمة العليا

الدواوين مجتمعة

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 17 صفر الموافق : 1370-4-30 و.ر – 2002
ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي

وعضوية المستشارين الأساتذة : محمود أحمد مرسى – على سالم العلوص – سالم خليفة
الناعجي – يوسف مولود الحنيش – د. خليفة سعيد القاضي – أبو القاسم على الشارف –
فتحي عرببي دهان – عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف – محمد إبراهيم الورفلي – عبد العظيم
محمود سعود – المقطوف بلعيد إشكال – جمعة صالح الفيتوري – د. صالح مصطفى

البرغوثي - سالم حسن إسماعيل - الطاهر خليفة الواعر - علي مختار الصقر - حسن محمد حميدة - صالح عبد القادر أبو زيد - عبد القادر جمعة رضوان .

وبحضور المحامي العام

بنيةة النقض الأستاذ : أحمد الطاهر النعس .

ومدير إدارة التسجيل الأخ : جمعة محمد الأشهر .

أصدرت الحكم الآتي

في الطلب المحال من الأذيرة المدنية الأولى على الدوائر المجتمعة والمتعلق بقضية الطعن المدني رقم (183/44ق) بخصوص العدول عن المبادئ التي تقرر تعويض الورثة عن الضرر المادي الذي لحق المضرور بسبب موته والالتزام بالمبادئ التي قررت عدم جواز ذلك .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التخisc وسماع رأي نيابة النقض وبعد المداولة قانوناً .

الوقائع

أقام الطاعونون الدعوى رقم (95/862) ضد الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين بصفته أمام محكمة بنغازي الابتدائية ، قالوا شرعاً لدعواهم أن مورثتهم أصيبت في حادث سيارة عجل بوفاتها ، وقد دين سائق السيارة جنائياً وأصبح الحكم في حقه نهائياً . وانتهوا إلى المطالبة بتعويض قدرة مائة وخمسة وثلاثون ألف دينار ، وبتاريخ 14-2-1996ف قضت المحكمة بإلزام الشركة المدعي عليها :-

أولاً: بأن تدفع للمدعين مبلغاً وقدرة عشرون ألف دينار كتعويض عن الضرر المادي الذي أصاب مورثتهم يقسم بينهم وفقاً لاستحقاق كل منهم حسب الفريضة الشرعية .

ثانياً: بإلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعين مبلغاً وقدره عشرة آلاف دينار تعويضاً عن الضرر الأدبي يقسم بينهم بالتساوي .

ثالثاً: بإلزامها بأن تدفع للمدعين مبلغ عشرين ديناراً أتعاباً للمحاماة والمصاريف ورفض الدعوى فيما عدا ذلك .

استأنفت الشركة المحكوم عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم (96/178) كما استأنفه المحکوم لهم بالاستئناف رقم (96/110) . والمحكمة قضت بعد ضم الاستئنافين بقبول الاستئناف رقم (96/110) شكلاً ورفضه موضوعاً وبقبول الاستئناف رقم (96/178) شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عما أصاب مورثهم من ضرر مادي وبرفض الدعوى في هذا الشق وبرفض وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك :

قرر محامي الطاعنين الطعن على هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه تحت رقم (44/183) ناعياً عليه بمخالفة القانون لغائه التعويض عنضر المادي الذي لحق مورثهم قبل وفاتها .

تحدد لنظر الطعن جلسة 3-12-2001ف وحجز للحكم لجلسة 24-12-2001ف وتبيّن أثناء المداولة أنه صدرت عن هذه المحكمة في هذا الصدد أحكام متعددة استقر بعضها على عدم جواز تعويض الورثة عنضر المادي الذي لحق المورث بسبب وفاته مثل الحكمين الصادرين في الطعنين الجنائيين رقمي 2/2ق و 3/157 في حين قررت المحكمان الصادران عن الدائرة المدنية الثانية رقم 150 و 206/42ق جواز تعويض الورثة عن هذاضرر ، مما ترتب عليه وجود تعارض بين هذين الاتجاهين ، فقررت الدائرة المدنية الأولى إحاللة الدعوى إلى الواثر المجتمعة للنظر في هذا التعارض وطلبت العدول عن المبادئ التي قررت جواز تعويض الورثة عما لحق مورثهم من ضرر بسبب الموت والالتزام بالمبادئ التي قررت عدم جواز ذلك .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى عدم جواز التعويض عنضر الموت وفقاً لما ورد بالمبدأين الواردتين في الطعنين الجنائيين المشار إليهما ، وبالجلسة المحددة لنظر الطلب أصرت على رأيها .

الأسباب

نصت المادة (166) من القانون المدني على أن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) ومفاد ذلك أنه لقيام المسئولية الموجبة للتعويض ثلاثة أركان : - ركن الخطأ وهو الإخلال بالتزام قانوني أو انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي . وركن الضرر وهو أما مادي يصيب المضرور في جسمه وماله أو أنبي يصيبه في شعوره وعاطفته . وركن السببية وهو وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المجنى عليه .

والضرر نوعان إما أن يكون مادياً وهو ما سبب للشخص خسارة مالية وإما أن يكون أننبياً وهو ما ليس كذلك ، وكلها صالحة للمطالبة بالتعويض عنه ، إذا ما تحقق شروطه ، ولكن انتقال الحق في كل منها إلى الورثة هو الذي يحتاج إلى بيان حسماً للجدل الذي ثار بشأنه ، وقد حسم المشرع في القانون المدني هذا الجدل بالنسبة للتعويض عن الضرر الأننبي فنص في الفقرة الأولى من المادة (225) على أنه :-

(لا يجوز أن ينتقل التعويض عن الضرر الأننبي إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء) ومفاد ذلك أن المشرع اعتبر هذا الحق حقاً من نوع خاص لا تثبت به صفة المالية إلا متى طالب به صاحبه أمام القضاء أو تحدد بمقتضى اتفاق أما قبل ذلك فلا يكون له كيان مالي ولا يوجد في تركة صاحبه عند وفاته ، وبالتالي يمكن القول بأنه إذا طالب المضرور بالتعويض أمام القضاء قبل وفاته أو اتفق بشأنه مع محدث الضرر قبل أن يموت فإن هذا التعويض يكون مندمجاً ضمن عناصر تركته ويؤول بهذه الصفة إلى ورثته سواء أكان التعويض عن ضرر مادي أو عن ضرر أننبي ، أما لو مات المضرور قبل أن يحصل على التعويض أو قبل أن يطالب به أصلاً فإن انتقال حقه في التعويض إلى ورثته من بعده يكون غير جائز إذا كان عن ضرر أننبي ، أما إذا كان الأمر متعلقاً بضرر مادي فإن الوضع يختلف بحسب طبيعة الضرر الذي يصيبه من الجريمة ، وبالنسبة للجرائم التي لا تسبب الوفاة فإن الضرر منها يلحق المجنى عليه شخصياً ويستحق عنه التعويض وهو ما زال على قيد الحياة فإذا توفي بعد ذلك لأمر ما ، فإن حقه في التعويض

يعتبر جزءاً من ماله عند وفاته ، ويؤول من بعده ضمن تركته إلى ورثته ، ويكون لهم الحق في المطالبة به بعد وفاته عن طريق رفع الدعوى الجنائية التي كانت لموته أو الحلول محله فيها .

أما إذا كان التعويض عن جرائم القتل بسائر أنواعه من عمد وخطا وضرب أفضى إلى موت فلن يندرج على المجنى عليه لا يجدون في تركته حقاً في التعويض عن موته ، فدعوى التعويض ضد المتسبيب في الحادث في هذه الحالة لا تعتبر من ثروة المجنى عليه ، وإنما يجب أن يثبت للمضرور الذي يموت متأثراً بإصابته حق شخصي في التعويض عن موته متسبباً عما قد يثبت لورثته من حق آخر في التعويض عما أصابهم من ضرر بسبب موت مورثهم ، ولما كان هذا الحق لم يثبت للمضرور قبل موته لأن ضرر الموت لم يقع بعد ، ولا يمكن أن يثبت له بعد موته لفائدة شخصيته ، وزوال صلاحيته لاكتساب الحقوق ونشوئها في ذمته ، فإنه لا يكون لورثته أي حق في المطالبة بالتعويض عن موته أو عن آلام يدعون أنه تجرعها بسبب الموت استناداً لكونهم ورثة ، لأن صفة الوراثة ليست كافية بمفردها للحكم بالتعويض ، ولكن هذا التعويض لم ينشأ إلا نتيجة لموت المورث ، وبالتالي لم يدخل قط في نمطه المالي .

ومن جهة أخرى فإنه من الأهمية بمكان في هذا السياق ووفقاً لنصوص القانون المدني ذات العلاقة تكيف ضرر الموت من حيث اعتباره ضرراً أدبياً بحثاً أو ضرراً مادياً .

أنه لا مراء في أن الموت يمس الحق في الحياة ، وأن هذا الحق ليس حقاً مالياً وإنما هو ضرر أدبي محض وبالتالي فإن الحق في التعويض عنه لا ينتقل إلى ورثة المضرور إلا إذا كان قد طالب به أو اتفق بشأنه قبل وفاته وفقاً لنص المادة (225) من القانون المدني ، ولما كانت الحوادث الناجمة عن جرائم القتل تؤدي إلى أن يلق الشخص منيته فور الحادث أو بعده ببرهة قصيرة لا تمكنه من المطالبة قضائياً بهذا الحق أو الحصول على اتفاق بشأنه حال حياته ، وهو أمر يندر وقوعه في كلا الحالتين ومن ثم فإن اعتبار الضرر الناجم عن الموت ضرراً أدبياً بحثاً يترتب عليه أيضاً انقضاء الحق في التعويض عنه بموت المجنى عليه ولا يكون للورثة أي حق في المطالبة به .

فلم يذكر الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المختصة العدول عن المبادئ التي قررت جواز تعويض الورثة عن الضرر المادي الذي لحق المورث بسبب وفاته على نحو ما ورد في الطعنين المدنيين رقمي (150 و 206) لسنة 42ق . والأخذ بالمبادئ التي قررت عدم جواز تعويض الورثة عن الضرر المادي الذي لحق المورث بسبب موته كما جاء في الطعنين رقمي 2 لسنة 157ق و 3ق لسنة 157 .

المستشارون / الأعضاء

رئيس الجلسة

مدير إدارة التسجيل

المبادئ

أنه في حالة الإعلان الإداري وفقاً للمادة (12) من قانون المراقبات لا إلزام على القائم بالإعلان أن يجري تحريات عن محل إقامة المطلوب إعلانه وأن هذا الإلزام (إجراءات التحريات) يقتصر فقط على حالة ما إذا كان موطن المعلن إليه غير معروف وتم تسليم الإعلان إلى النيابة طبقاً للمادة (14) من قانون المراقبات .

باسم الشعب

المحكمة العليا

الجوائز مجتمعة

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 17 صفر الموافق : 1370-4-30 وبر - 2002 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي

وعضوية المستشارين الأساتذة : محمود أحمد مرسي - على سالم العلوص - سالم خليفة النعاجي - يوسف مولود الحنيش - د. خليفة سعيد القاضي - أبو القاسم على الشارف - فتحي عرببي دهان - عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف - محمد إبراهيم الورفلي - عبد العظيم محمود سعود - المقطوف بلعيد إشكال - جمعة صالح الفيتوري - د. صالح مصطفى البرغثى - سالم حسن إسماعيل - الطاهر خليفة الواعر - علي مختار الصقر - حسن محمد حميدة - صالح عبد القادر أبو زيد - عبد القادر جمعة رضوان .

وبحضور المحامي العام

بنيةة النقض الأستاذ: أحمد الطاهر النعاس .

ومدير إدارة التسجيل الأخ : جمعة محمد الأشهر .

أصدرت الحكم الآتي

في الطلب المحال من الدائرة المدنية الأولى على الدوائر المجتمعة والمتعلق بقضية الطعن المدني رقم (45/389) بخصوص العدول عن المبادئ التي تقرر وجوب إلزام القائم بالإعلان بإجراء تحريات عن محل إقامة المطلوب إعلانه إذا كان موطنه معلوماً ووجوب ذلك في حالة تسليم الإعلان للنيابة .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض وبعد المداولة قانوناً .

الوقائع

اختصم المطعون ضدهم الطاعنين أمام محكمة طرابلس الابتدائية طالبين الحكم بثبيت ملكيتهم للأرض محل النزاع والمحكمة قضت لهم بطلباتهم . استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف .

وبتاريخ 9/8/1998 فقرر محامي الطاعنين الطعن على هذا الحكم بطريق النقض نيابة عنهم وقيد طعنهم تحت رقم (389) لسنة 45ق وبعد أن نظرت الدائرة المدنية الأولى هذا الطعن تبين أن إعلان الطعن تم إدارياً حيث لم يجد المحضر الخصم المطلوب إعلانه في محل إقامته المبين بورقة الإعلان فقام باتخاذ إجراءات الإعلان الإداري دون أن يثبت أنه قام بأية تحريات للاهتماء إلى موطن المطلوب إعلانه ومن ثم قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ 21-1-2002 ف إحالة القضية إلى الدوائر مجتمعة للعدول عن المبدأ الصادر بتاريخ 28-5-2001 ف في الطعن المدني رقم (368) لسنة 47 والذي يوجب على المحضر أن يثبت في محضر الإعلان أنه قام بتحريات تدل على أنه بذل جهداً للاهتماء إلى محل إقامة المعلن إليه قبل تسليم الإعلان إلى جهة الإدارة عملاً بالمادة (12) من قانون المرافعات ، وإقرار المبدأ الصادر بتاريخ 29-6-1998 ف في الطعن المدني رقم (81) لسنة 42ق الذي نص على أنه في حالة الإعلان الإداري لا إلزام على القائم بالإعلان إجراء أية تحريات عن محل إقامة

المطلوب إعلانه وأن إجراء هذه التحريرات إنما يكون في حالة ما إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وتم تسليم صورة الإعلان إلى النيابة .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى أنه لا مبرر لاشتراط قيام المحضر بالتحريات عن موطن المعلن إليه في حالة الإعلان الإداري طالما أن موطنه معلوم ومحدد على وجه ينفي عنه الجهالة وفي الجلسة المحددة لنظر طلب العدول أصرت على رأيها.

الشمس

حيث أن المادة (12) من قانون المرافعات رسمت الطريق الذي يتعين على القائم بالإعلان أن يسلكه عندما ينتقل إلى موطن المطلوب إعلانه فلا يجده ولا يجد أحداً من أزواجه أو أقاربه أو أصهاره ، أو يمتنع من يجده عن استلام الورقة وذلك بأن يقوم بإجراءات الإعلان الإداري المنصوص عليها في المادة المشار إليها ، وطالما أن الإعلان في هذه الحالة لا يتصور إلا إذا كان موطن المطلوب إعلانه معلوماً فإنه لا يسوغ إلزام القائم بالإعلان بإجراء تحريرات عن محل إقامة المطلوب إعلانه وإنما يتعين القيام بهذه التحريرات عندما يكون موطن المعلن إليه غير معلوم ويتم تسليم الإعلان إلى النيابة وفقاً للفقرة التاسعة من المادة (14) من قانون المرافعات وهو ما يتفق مع التفرقة بين الحالتين اللتين أوردهما المشرع في النصين المشار إليهما سعياً إلى ضمان وصول الأوراق إلى أصحابها وقادياً للنتائج الخطيرة التي قد تترتب على عدم وصولها إليهم .

لما كان ذلك فإن المحكمة بدوائرها المجتمعة تقرر الالتزام بهذا النظر والعدول عن وجوب إلزام القائم بالإعلان بالقيام بإجراء تحريات عن محل إقامة المطلوب إعلانه إذا كان موطنه معلوماً.

فلسفه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعية العدول عن المبدأ المقرر في الطعن المدني رقم 12 لسنة 1944 وغیره من المبادئ التي تشترط لصحة الإعلان أن يثبت المحضر قيامه

بالتحريات الازمة للاهداء إلى موطن المطلوب إعلانه قبل تسليم الإعلان إلى جهة الإدارة وإقرار المبدأ الذي يقرر أنه في حالة الإعلان الإداري لا إلزام على القائم بالإعلان بإجراء تحريات عن محل إقامة المطلوب إعلانه وأن هذا الإلزام يقتصر فقط على حالة ما إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وتم تسليم الإعلان إلى النيلية .

المستشارون / الأعضاء

رئيس الجلسه

مدير إدارة التسجيل

المبادئ

- أن الدفع بسبق الفصل في الدعوى يلزم المحكمة المعروضة عليها الدعوى أن تتحقق من اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعوى السابقة والدعوى المعروضة فإذا تحققت من ذلك قضت فيها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها دون التعرض لموضوعها حيث أن الفصل في أولاهما كافياً لتحقيق قدر من النتائج العملية يساوي أو يعادل ما سيؤدي إليه الفصل في الدعوى المعروضة طالما كانت المحكمة التي صدر منها الحكم في الدعوى الأولى لها الولاية في ذلك ولو كانت غير مختصة بنظر النزاع من حيث موضوعه أو مكانه ولو كان حكمها في هذا النزاع ابتدائياً وجب على الخصوم احترامه ولا يجوز لأحد منهم أن يجدد دعوى مبدأة ولو رفعت هذه الدعوى لم يجز قبولها بل تتفع بحجية الأمر المقصي به .
- أن المشرع قد بين اختصاص المحاكم وكيفية تشكيلها دون أن يعن بالتمييز بين المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية التي عهد بها إلى محكمة واحدة إذ كان ذلك ، وكان ما جرى عليه العمل من تخصيص بعض الدوائر للنظر في المسائل التجارية أو مسائل الأحوال الشخصية لا يمكن اعتباره قانوناً توزيعاً للاختصاص من أي نوع كان ولا يخرج عن كونه من الأمور التنظيمية لحسن سير العمل لا يترتب على مخالفته البطلان قانوناً .

باسم الشعب

المحكمة العليا

دائرة الأحوال الشخصية

جلستها المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 12 رمضان الموافق : 07-12-1430 ميلادية –
2000 إفرنجي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : حسين مختار البوعيسي " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذ : سالم خليفة النعاجي .

والأستاذ : كمال أحمد القويري.

وبحضور رئيس النيابة الأستاذ : الهادي محمد المبروك

ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخولي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الشرعي رقم (26/47ق)

المقدم من:-

وكيله المحامي عيد الله الدغيلي .

ضد:-

وكيلها المحامي مفتاح كويدير

عن الحكم الصادر من محكمة : بنغازي الابتدائية – الدائرة الاستئنافية بتاريخ 18/4/2000

في القضية رقم : 2000/2 ف .

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض والمدالولة قانوناً .

أقام الطاعن دعواه أمام محكمة شمال بنغازي الجزئية ضد زوجته المطعون ضدها أورد بها أن الحياة الزوجية بينهما لم تستقر ولم يرزقا بأولاد وأنه أوقع عليها الطلاق وهو أول طلاق لها منه وطلب الحكم بإثبات الطلاق وهو على استعداد لدفع المتعة ونفقة العدة وطلبت المدعى عليها في دعوى مقابلة الحكم لها بالتعويض عن ضرر الطلاق وقدرته بمائة ألف دينار ونفقاتي العدة والإهمال وباستحقاقها للعقار المبين وصفاً بصحيفة دعواها .

ومحكمة البداية بعد فراغها من نظر النزاع قضت في الدعوى الأصلية بإثبات الطلاق الصادر من المدعي على زوجته المدعي عليها وفي الدعوى المقابلة بإلزام المدعي عليه فيها بأن يسجل بيت الزوجية السابق والكائن بحي على بن أبي طالب شارع بن تميم باسم المدعي عليها. ثم قضت الدائرة الاستئنافية بمحكمة بنغازي الابتدائية في الاستئناف المرفوع لها من الطاعن بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً.

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 18-4-2000 ولا يوجد في الأوراق ما يدل على إعلانه وبتاريخ 10-5-2000 قرر محامي الطاعن الطعن على هذا الحكم بطريق النقض وسدد الرسوم والكفالة وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة لها وسند وكلته وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم المستأنف ومستندات أخرى وبدأت تاريخ الطعن تم إعلانه إلى المطعون ضدها وفي اليوم التالي أودع محامي الطاعن أصل مذكرة الطعن قلم كتاب المحكمة العليا معنة إلى المطعون ضدها وبتاريخ ، 19-6-2000 قدم محامي المطعون ضدها مذكرة بدفعها مرفقة بسند وكلته عنها تضمنت هذه المذكرة الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض بمقولة أن الحكم المطعون فيه صادر من الدائرة الاستئنافية بمحكمة بنغازي الابتدائية في الاستئناف المرفوع لها من الطاعن الذي انصب استئنافه على الجزء المتعلق ببيت الزوجية الذي قضى الحكم المستأنف بتسجيله باسم المطعون ضدها وهي ذات الجريمة التي بني عليها طعنه الراهن مع أن المادة (337) من القانون رقم (18/1989) بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات قد حددت على سبيل الحصر المسائل التي يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية في قضائياً استئناف أحكام المحاكم الجزئية ولم يكن من بين هذه المسائل المسألة التي فصل فيها الحكم المطعون فيه وهي تسجيل بيت الزوجية باسم المطعون ضدها .

وحيث أن هذا النعي في غير محله ذلك أن المادة التاسعة عشر من القانون رقم (10/1984) في شأن أحكام الزواج والطلاق وأثارهما قد عرفت المهر بأنه كل ما بينه الزوج لزوجته من مال أو منفعة مشرعاً بالرغبة في الزواج وأن كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً . ونصت المادة العشرون من القانون المذكور على أنه إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر عيناً أو قيمة كان المعول عليه ما دون بوثيقة الزواج .

ولما كان الثابت من وثيقة الزواج بين الطرفين أن الزوجة المطعون ضدها كان من ضمن شروطها على زوجها الطاعن أن يسكنها في مسكن صحي ويسجله باسمها وهذا الأمر محل تسلیم بينهما " وكان الشأن في أن ما تشرطه الزوجة على زوجها من الشروط التي لا تتنافى مع غایات الزواج ومقاصده وونتفت هذه الشروط ضمن وثيقة عقد الزواج بينما تعتبر جزءاً من المهر " الذي هو من المسائل المحددة في المادة (337) المشار إليها والتي أجازت الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة فيها ومن ثم يتبعن رفض هذا الدفع .

قدمت نيابة النقض مذكرة أثبتت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً والنقض والإعادة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت بهذا الرأي .

الأسباب

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث أن مما ينوي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون حيث قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي فصل في طلب المطعون ضدها بإلزام الطاعن بتسجيل بيت الزوجية الكائن بحي علي بن أبي طالب باسمها رغم أن هذا الطلب وبين ذات الخصوم وذات السبب والموضوع قد فصل فيه من محكمة بنغازي الابتدائية في الدعوى رقم (1493 / 1998) المقامة من المطعون ضدها على الطاعن حيث قضت تلك المحكمة برفض الدعوى وقد تمسك الدفاع الطاعن وفي كل المراحل بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

وقدم صورة من الحكم المذكور غير أن محكمة البداية وكذلك المحكمة المطعون على قضائهما التفتا عن هذا الدفع الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه مخالفًا للقانون .

وحيث أن هذا النعي سيد ذلك أن الدفع بسبق الفصل يلزم المحكمة المعروضة عليها الدعوى أن تتحقق من اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعوى السابقة والدعوى المعروضة فإذا تحققت من ذلك قضت فيها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها دون التعرض لموضوعها حيث أن الفصل في أولاهما كافيا لتحقيق قدر من النتائج العملية يساوي أو يعادل ما سيؤدي إليه الفصل في الدعوى المعروضة طالما كانت المحكمة التي صدر منها الحكم في الدعوى الأولى لها الولاية في ذلك ولو كانت غير مختصة بنظر النزاع من حيث موضوعه أو مكانه ولو كان حكمها في هذا النزاع ابتدائياً وجب على الخصوم احترامه ولا يجوز لأحد منهم أن يجدد بدعوى مبدأة ولو رفعت هذه الدعوى لم يجز قبولها بل تدفع بحجية الأمر المضي به .

وحيث أن الثابت من مدونات الحكم المستأنف ومن الحكم المطعون فيه المؤيد له أن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب الحكم الصادر من محكمة بنغازي الابتدائية في الدعوى رقم (1498/1998) وبين ذات الخصوم ذات السبب والموضوع والتي قضت برفضها وقلم صورة من هذا الحكم ورد الحكم المطعون عليه على هذا الدفع بقوله : (وحيث أنه عند الدفع المثار من المستأنف والنعي على الحكم المستأنف بمخالفة القانون عندما أشير أمام محكمة البداية ووقف السير في الدعوى لحين نهاية الحكم السابق وحيث أنها لم تفصل تكون قد أصدرت حكمًا مناقضاً لحكم سابق أن هذا الدفع وأن كان ظاهره يلزم المحكمة بأن تبحث فيه قبل الفصل في الموضوع إلا أنه لا ينطبق على واقعة هذه الدعوى ذلك أن شراح قانون المرافعات قد اجمعوا على أن هذا الدفع من النظام العام إذا كان متعلقاً بالاختصاص الوظيفي أو النوعي بحسب الأحوال) وأضاف الحكم المذكور القول : (بأنه لما كان ذلك وكان الدفع المتعلق بوقف السير في الدعوى المثار من المستأنف لا تتوفر فيه الشروط السابق بيانها على العكس من ذلك فالثبت أن السبب الذي أقيمت بمقتضاه الدعوى رقم (1498/1998) يختلف في مضمونه عن الطلب المؤسس عليه الحكم المستأنف فالمستأنف

ضدتها عندما أقامت دعواها الكلية رقم (1998/1493) حددت طلباتها في استحقاقها للعقار الذي تقيم فيه والذي التزم فيه المستأنف في الاستئناف الراهن بتسجيله باسمها فهي في حقيقتها دعوى استحقاق وإلا ما كانت لتقبela المحكمة ومن ثم قضت برفضها وفضلاً عن ذلك فالثابت أيضاً أن دفاع المدعى عليه في تلك الدعوى رقم (98/1493) قد نفع بعدم جواز نظر الدعوى لأنها منظورة بذات الموضوع أمام محكمة شمال بنغازي الجزئية ثم أضاف دفاع المدعى عليه مذكرة بدفاع ضمنها طلب الحكم أصلياً رفض الدعوى واحتياطياً وقف السير طبقاً للمادة (77) مرافعات وهذا الدفع المثار أمام المحكمة يكفي للرد على الدفع المثار أمام هذه المحكمة بوقف السير في الدعوى من عدة وجوه :

أولاً: أن هذا الدفع ليس لازماً للفصل في مسألة أولية والحكم في الدعوى وإنما القصد منه تأخير الفصل فيها وإطالة أمد النزاع الأمر الذي ثلقت عنه هذه المحكمة .

الثاني: أن موضوع هذه الدعوى وكما سبق البيان لا يخرج عن اختصاص هذه المحكمة وإنما هو مطالبة بحق من الحقوق الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية والذي أناط القانون الاختصاص به لهذه المحكمة .

الثالث أن الدفع بوقف السير في الدعوى انتظاراً إلى ما ستنتهي إليه المحكمة المقامة أمامها الدعوى الأصلية لا مجال لتطبيقه في الدعوى الراهنة لكون تلك المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى وقضت برفضها مرافق صورة من الحكم رقم (98/1493) ولم يثبت أن أحداً من الخصوم قد طعن على تلك الحكم بالاستئناف أو تم إعلانه لأي أحد منهم وغنى عن البيان أن هذه الفروض السابقة الإشارة إليها تستلزم أن تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى الماثلة " وانتهى الحكم إلى أن الدفع لا سند له من القانون ويتعين الالتفات عنه .

وحيث يبيّن مما تقدم وقد أثبتت الحكم المطعون فيه أن الطاعن نفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وقدم صورة من الحكم الصادر من محكمة بنغازي الابتدائية في الدعوى رقم (1998/1493) بين ذات الخصوم وذات السبب والموضوع مما كان يتبعه معه على المحكمة المطعون على قضائهما أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل في

موضوعها ولو كان الحكم الصادر فيها غير نهائى فإنه يجب على الخصوم احترامه ولا يجوز لأحد منهم أن يجدد دعوى مبنأه .

وأنه ليس صحيحاً ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن السبب الذي أقيمت عليه الدعوى رقم (98/1493) أمام المحكمة بنغازي الابتدائية والذي قضت برفضها والمشار إليه أعلاه يختلف عن السبب المقامة عليه الدعوى الراهنة .

ذلك أن سبب النزاع وسنته في جميع المرائل بين الطرفين هو تسجيل بيت الزوجية باسم المطعون ضدها وفاء للشرط المدون في وثيقة الزواج بين الطرفين والذي هو محل الطعن الراهن ولم تقم أي من الدعويين على غير هذا السبب .

أما ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف من القضاء برفض دفع الطاعن لسبق الفصل في الدعوى فيما يخص تسجيل بيت الزوجية باسم المطعون ضدها تلسيساً على أن الحكم الصادر من محكمة بنغازي الابتدائية في الدعوى رقم (1998/1493) فصل في مسألة شرعية ينعقد الاختصاص فيها إلى دائرة الأحوال الشخصية ولا يعتبر الحكم المشار إليه بحجة عليها فإن هذا الأمر لا سند له من القانون .

ذلك أن المادة الرابعة عشر من القانون (51/76) بشأن قانون نظام القضاء تنص على أنه : (تحتفظ المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص).

كما تنص المادة التاسعة والأربعون من قانون المرافعات على أنه : (تحتفظ المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية ودعوى الأحوال الشخصية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية) .

وكان مفاد هذه النصوص أن المشرع قد بين اختصاص المحاكم وكيفية تشكيلها دون أن يعن بالتمييز بين المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية التي عهد بها إلى محكمة واحدة إذ كان ذلك وكان ما جرى عليه العمل من تخصيص بعض الدوائر للنظر في المسائل المدنية أو في المسائل التجارية أو مسائل الأحوال الشخصية لا يمكن اعتباره قانوناً توزيعاً للاختصاص من أي نوع كان ولا يخرج عن كونه من الأمور التنظيمية لحسن سير العمل لا

يترتب على مخالفته البطلان قانوناً ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا سند له من القانون وحيث أنه بالبناء على كل ما تقدم فإنه يتبع نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً ولما كان النقض لمخالفة القانون وكان الموضوع صالحًا للحكم فيه فإن المحكمة تستبقه وتحكم فيه بالحكم التالي .

فلهذه الأسباب

حُكِمَت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما انتهى إليه من تأييد الحكم المستأنف بشأن الدعوى المقابلة المرفوعة من المطعون ضدها وفي موضوع الاستئناف في الدعوى المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المدعى عليه "الطاعن" من تسجيل بيت الزوجية باسم المطعون ضدها وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف المناسبة شاملة لأتعاب المحاماة .

المستشار	المستشار	المستشار
عضو الدائرة	عضو الدائرة	رئيس الدائرة
مسجل الدائرة		

المبادئ

أن المناط في مشروعية قرار نزع الملكية من عدمه يتوقف على السبب الذي يقوم عليه ويفبر إصداره فمثى كان الاستيلاء الذي استعمل كأدلة لنزع الملكية قد أدخل العقار المنزوع ملكيته في الأموال العامة ولو بغير الطريق القانوني يكون طلب إلغائه غير منتج بعد تقريره لمنفعة العامة . أما إذا كان نزع الملكية " الاستيلاء " قد تم لغير ذلك فإنه يكون معيباً .

باسم الشعب

المحكمة العليا

الدائرة الإدارية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 19 الموافق : 25-6-2000 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : د/ خليفة سعيد القاضي رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين الأستاذ : أبو القاسم على الشارف - سعيد على يوسف .

وبحضور رئيس النيابة :

بنيةة النقض : علي محمد البوسيفي

ومسجل المحكمة : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 44/13

والطعن الإداري رقم 44/14

المقدمين من :- 1) أمين اللجنة الشعبية العامة
2) الممثل القانوني لمصلحة الأموال العامة
3) الممثل القانوني لمصلحة التسجيل العقاري
4) أمين اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق
في الطعن 44/13 وتنوب عنهم إدارة القضايا .
ومن شركة بنغازي للاستثمارات في الطعن 44/14 .

وكيلها المحامي أحمد العشبي
ضد : ورثة
وكيلهم المحامي سعد المسماري
والمحامي حسين الهبرى
عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي " الدائرة الإدارية " بتاريخ 26/11/1996 -
في القضية رقم : (24/56) والقضية رقم (24/57) .
بعد الاطلاع على الأوراق وتسلوة تقرير التحقيق وسماع رأي نيابة النقض ،
والادلة قانوناً .

الوقائع

تحصل وقعت الموضوع - كما تبين من أوراق الطعنين - في أن اللجنة الشعبية
لبلدية بنغازي " سابقاً " أصدرت القرار رقم (92/468) بتاريخ 9-9-92 وأعقبه بالقرار
رقم (92/705) بتاريخ 18-10-92 نزعت بموجبهما أرضاً لورثة
لتقيم عليها شركة بنغازي للاستثمارات مشروع سكنياً ، طعن الورثة في القرارات بالإلغاء
وبصفة مستعجلة وقف تنفيذها بصحيفتي الدعويين الإداريتين رقمي (24/56 و 24/57)
المودعين بتاريخ 12-12-94 لدى قلم كتاب دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي ،
والمحكمة بعد أن قضت بقبول الدعويين شكلاً وبوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها بجلسة

4-4-95 أصدرت حكماً في الموضوع بإلغاء القرارات المطعون فيها، والحكم الأخير هو محل الطعن بالنقض في الطعنين رقمي (13 و 14) .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 26-11-1996 فقررت إدارة القضايا الطعن في الحكم بالنقض في الطعن الإداري رقم (44/13) بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا بينغازي أرفقت به مذكرة بأسباب طعنها ، وأخرى شارحة أحالت فيها على أسباب الطعن ، كما أودعت ذات التاريخ حافظة مستندات حوت على صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله ، وصورة لمذكرة دفاعها المقدمة لمحكمة الموضوع .

وبتاريخ 26-11-96 قرر محامي شركة بنغازي للاستثمارات الطعن أيضاً في ذات الحكم بالنقض بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا بينغازي أرفق به مذكرة بأسباب طعنها ضمنها طلباً خاصاً بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه – والذي قررت هذه المحكمة بجلسة 14-7-97 برفضه كما أودع ذات تاريخ التقرير بالطعن سند إثابته ، وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله ، مسداً الرسم والكافلة .

وبتاريخ 1 و 2 و 3 - 97 أعلن الطعنين للمطعون ضدhem – بتسليمهما في مكتب المحامي سعد المساري بالنسبة للأولى وحتى الثامن ومن الحادي عشر إلى الرابع، عشر باعتباره موطننا مختاراً لهم ، وبالنسبة للتاسع والعشر بإعلانهما شخصياً وبتسليميه في مكتب محاميهم حسين الهبرى ، وأودعت أصول إعلاناتهم في 4-2-97 .

وبتاريخ 13-2-79 أودع محامي الشركة الطاعنة في الطعن 14-44 حافظة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها ومذكرة شارحة أحال فيها على أسباب طعنه .

وبتاريخ 26-2-97 أودع محامي المطعون ضدهما التاسع والعشر حافظة مستندات تضمنت سند إثابته ومذكرة بدفعهما مع أوراق أخرى أشار إلى محتوياتها على غلافها كما

أودع محامي بقية المطعون ضدهم بتاريخ 27-2-97 سندات أدابته وذكرة بدعائهم ضمن حافظة مستدات مع أوراق أخرى أشار إليها على غلافها .

وبتاريخ 30-3-97 أودع محامي الشركة الطاعنة ذكره رادة على دفاع المطعون ضدهم .

قدمت نيابة النقض ذكره برأيها في الطعنين بقولهما شكلاً ورفضهما موضوعاً .

حددت جلسة 4-6-2000 لنظر الطعنين ، وبعد أن تلا المستشار المقرر تقرير التخليص ، ونظر الطعنان على النحو المبين بمحاضري الجلسات ، قررت المحكمة ضم الطعن الإداري رقم (44/14) إلى الطعن الإداري رقم (44/13) حتى يصدر فيما حكم واحد بجلسة 25-6-2000 وفيها صدر الحكم .

الأسباب

حيث أن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث أن ماتنعاه الجهة الطاعنة في الطعن الإداري رقم (44/14) على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال بمقولة أن الأرض محل النزاع آلت إلى الدولة بموجب القانون رقم (78/4) ، وغير مملوكة للمطعون ضدهم ، والمحكمة المطعون في حكمها لم تتحقق من ذلك ولم ترد على دفاعها الجوهرى بالخصوص ، وأن حق ورثة المالك الأصلى في استرداد الأرض لا يثبت لمجرد انهم ورثة شهيد .

وحيث أن هذا النفي في مجلمه سيد ذلك أنه وبتصور القانون رقم (78/4) بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية لم يعد لأى مواطن الحق في تملك أكثر من مسكن أو حيازة أكثر من قطعة أرض صالحة لبناء مسكن عليها ، وما زاد عن ذلك ينال إلى الدولة ، وهو ما يستفاد من نصوص المواد (1 و 3 و 4) منه والمعدلة بالقانون رقم (86/6) .

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعويين الإداريين رقمي (56 و 57/24) بطلب إلغاء القرارات رقمي (468 و 705/92) بنزع ملكية أرضهم

بوصفهم ورثة لمالك الأرض التي نزعت ملكيتها ، وقد استجاب الحكم المطعون فيه لطلبهم وقضى بإلغاء القرارين المطعون فيهما دون أن يستظهر ما إذا كانت هذه الأرض لا تزال على ملك الورثة لعدم خصوتها لأحكام القانون رقم (78/4) ، أو أنها آلت ملكيتها إلى الدولة بتصدور القانون سالف الذكر ولم تعد مملوكة لهم بوصفهم ورثة – بعض النظر عن كونها من أملاك مورثهم الشهيد التي تمت مصادرتها ثم أعيت لهم لأن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (78/4) تتولى إلى الدولة أيا كان المالك لها وفي جميع الأحوال ، وأمالك المجاهدين أو الشهداء ليست من بين العقارات المستثناة حسب الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من هذا القانون – فضلاً عن ذلك فإن من شأن التتحقق من أن ما آلت اليهم عن طريق الميراث قد خضع للقانون رقم (78/4) ، يؤدي إلى انقاء مصلحتهم في إلغاء الوسيلة التي بموجبها خصصت الأرض المملوكة لهم في السابق للشركة الطاعنة مادامت قد آلت إلى الدولة ، وعلى عكس ذلك فإذا ما ثبت أن الأرض محل النزاع لا تزال مملوكة لهم وغير خاضعة لأحكام القانون رقم (78/4) فإن الاستيلاء على أرضهم والذي عبر عنه مصدر القرارين – المحكوم بإلغائهم – بتنزع الملكية لا يكون مشروعًا إلا إذا كانت هناك حاجة ملحة تدعو إلى تدخله لإقامة مشروع ذي نفع عام على أرض المطعون ضدهم وذلك بالاستيلاء عليها ، وبتحصيصها للمنفعة العامة تصبح مالاً عاماً لا يجوز التصرف فيها مادامت محتفظة بذلك الصفة وينبني على ذلك فإن المناطق في مشروعية قرارى نزع ملكية أرض المطعون ضدهم من عدمه يتوقف على السبب الذي يقومان عليه وبيبر إصدارهما ، فمتي كان الاستيلاء الذي استعمل كأدلة لتنزع الملكية أدخل العقار المنزوع ملكيته في الأموال العامة ولو بغير الطريق القانوني يكون طلب إلغائه غير منتج بعد تقريره للمنفعة العامة ، أما إذا كان نزع الملكية " الاستيلاء " قد تم لغير ذلك يجعله معيباً .

والحكم المطعون فيه إذ أنتهى إلى إلغاء القرارين دون أن يستظهر ما إذا كانت أرض المطعون ضدهم قد آلت إلى الدولة بموجب القانون رقم (78/4) لم أنها لازالت مملوكة لهم وفي حدود ما يتعين تملكه وما يترب على ذلك من آثار ، مما يجعله قاصراً في أسبابه

تعجز معه المحكمة عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون مما يتعمّن معه نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

ومن حيث أن الحكم المنقوص في الطعن الإداري رقم (44/14) هو ذات الحكم المطعون فيه في الطعن الإداري رقم (44/13) ، ونقض هذا الحكم ينصرف إلى محل الطعن الأخير المضموم إليه دون حاجة إلى مناقشة مناعيه .

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي (13 و 44/14) شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في الطعنين ، وبإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف بنغازي (دائرة القضاء الإداري) للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

المستشار	المستشار	المستشار
عضو الدائرة	عضو الدائرة	رئيس الدائرة
مسجل الدائرة		

المبادئ

أن مفهوم نص المادة (87) من القانون المدني بعد تعديلها بالقانون رقم (138) لسنة 1970 أفاد أن الأموال المنكورة فيها سواء كانت ثابتة أو منقوله ومنها المبالغ النقدية لا يجوز الحجز عليها طالما هي مخصصة للمنفعة العامة . كما يحظر التصرف فيها أو تملكها بالتقادم . بمعنى أن المشرع جعل التخصيص للمنفعة العامة معياراً للتمييز بين الأموال العامة الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبين أموالها الخاصة ورتب على كل منها أحكاماً خاصة ، حيث أوجب في الأولى فرض الحماية القانونية وذلك بحظر التصرف في تلك الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، خلاف الحالة الثانية فإن الأموال تنزل منزلة أموال الأفراد التي تجري عليها كافة الإجراءات القانونية كأموال الشركات التجارية التابعة للدولة وما على غرارها .

باسم الشعب

المحكمة العليا

الدائرة المدنية

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين 7 شوال الموافق : 1-1-1431 ميلادية – 2001 ف
بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي رئيس الدائرة

وعضوية المستشارين الأستاذ : عزام على الديب .

والأستاذ : جمعة صالح الفيتوري .

ويحضر المحامي العام

بنيةة النقض الأستاذ : لطفي صالح الشامي .

ومدير إدارة التسجيل: جمعة محمد الأشهر .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم (43/105ق)

المقدم من : - 1) أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي بصفته .

2) أمين لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي بصفته .

(تنوب عنهم إدارة القضايا)

..... صد : 1)

2) محافظ مصرف ليبيا المركزي

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس / الدائرة المدنية الأولى بتاريخ : 20-12-1995ف في الاستئناف رقم (41/818) .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض وبعد
المداولة قانوناً .

الوقائع

أقام الطاعن الأول بصفته الدعوى رقم (2083) لسنة 1994ف أمام محكمة طرابلس
الابتدائية على المطعون ضدهما قائلاً في بيانها أن المدعي عليها الأولى تحصلت على حكم
بالستعراض بمبلغ ستة وأربعين ألف دينار ، وبموجبه أوقعت حجزاً على أموال المدعي لدى
المدعي عليه الثاني وهو حجز معيب لأن أموال صندوق الضمان الاجتماعي أموال عامة لا
يجوز الحجز عليها إعمالاً لحكم المادة (87) من القانون المدني ، وانتهى إلى طلب الحكم
برفع الحجز ، وقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، فاستأنف المدعي بصفته هذا الحكم
 أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد
 الحكم المستأنف .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 20-12-1995م وتم إعلانه بتاريخ 10-1-1996م وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الطاعن بصفتيهما بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 10-2-1996ف وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 26-2-1996ف أصل ورقة إعلان الطعن معلنـة إلى المطعون ضدهما يومي 17 و 25-2-1996ف ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبـت فيها رأـيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بـرفضـه وبالجـلسةـ المـحددةـ لـنظرـ الطـعنـ أـصرـتـ عـلـىـ رـأـيـهاـ .

الأسباب

حيث إن المطعون ضده الثاني (مصرف ليبيا المركزي) لم يكن طرفاً في الاستئناف الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه ، فإن الطعن بالنسبة له لا يكون جائزـاـ .

وحيث أن الطعن بالنسبة للمطعون ضدهـا الأولى قد استوفـىـ أوضـاعـهـ المـقرـرـةـ قـانـونـاـ،ـ فإـنهـ يـكونـ مـقـبـلاـ شـكـلاـ .

وحيـثـ يـنـعـيـ الطـاعـنـ بـصـفـتـيهـ عـلـىـ حـكـمـ المـطـعـونـ فـيـ بـمـخـالـفـةـ القـانـونـ إـذـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ رـفـضـ دـعـوىـ رـفـعـ الحـجزـ بـحـجـةـ أـنـ أـموـالـ صـنـدـوقـ الضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ لـيـسـ أـمـوـالـ عـامـةـ حـتـىـ تـحـظـىـ بـالـحـمـاـيـةـ الـقـانـونـيـةـ المـقـرـرـةـ بـالـمـادـةـ (87)ـ مـنـ القـانـونـ الـمـذـنـيـ ،ـ فـيـ حـيـنـ أـنـ أـموـالـ الصـنـدـوقـ طـبـقاـ لـلـنـصـ المـشـارـ إـلـيـهـ تـعـتـبـرـ أـمـوـالـ عـامـةـ ،ـ إـذـ قـرـارـ إـعادـةـ تـنظـيمـ صـنـدـوقـ الضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ يـتـمـنـعـ بـالـشـخـصـيـةـ الـاعـتـبارـيـةـ ،ـ وـالـلـائـحةـ الـمـالـيـةـ لـلـصـنـدـوقـ تـنـصـ عـلـىـ اـعـتـبارـ أـمـوـالـهـ فـيـ حـكـمـ الـأـمـوـالـ عـامـةـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ كـافـةـ أـفـرـادـ الـمـجـمـعـ يـتـلـقـونـ مـنـافـعـ عـيـنـيـةـ وـنـقـيـةـ مـنـ الصـنـدـوقـ ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـانـ أـمـوـالـهـ هـيـ أـمـوـالـ عـامـةـ مـخـصـصـةـ لـمـنـفـعـةـ عـامـةـ ،ـ بـمـاـ يـجـعـلـهـ جـديـرـ بـالـحـمـاـيـةـ الـمـقـرـرـةـ بـالـمـادـةـ (87)ـ مـنـ القـانـونـ الـمـذـنـيـ وـلـاـ يـجـوزـ الحـجزـ عـلـيـهـ .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أنه يبين من الرجوع إلى نص المادة (87) من القانون المدني التي استند إليها الطاعن أنها تنص بعد تعديليها بالقانون رقم (138) لسنة 1970 على أن :-

- "1- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من مجلس قيادة الثورة أو من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص ."
- 2- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ."

ومفهوم هذه المادة أن الأموال المذكورة سواء كانت ثابتة أو منقولة ومنها المبالغ النقدية لا يجوز الحجز عليها طالما هي مخصصة للمنفعة العامة ، كما يحظر التصرف فيها أو تملكها بالتقادم ، بمعنى أن المشرع جعل التخصيص للمنفعة العامة معياراً للتمييز بين الأموال العامة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية وبين أموالهما الخاصة ورتب على كل منها أحكام خاصة ، حيث أوجب في الأولى فرض الحماية القانونية وذلك بحظر التصرف في تلك الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، خلاف الحالة الثانية فإن الأموال تنزل منزلة أموال الأفراد التي تجري عليها كافة الإجراءات القانونية كأموال الشركات التجارية التابعة للدولة وما على غرارها .

ولما كانت الأموال محل الدعوى هي مبالغ نقدية مملوكة لصندوق الضمان الاجتماعي ، وقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم (13) لسنة 1980 فبشأن الضمان الاجتماعي على أن تخصص أموال صندوق الضمان الاجتماعي للصرف منها على المنافع النقدية والمنافع العينية للضمان الاجتماعي وعلى ما يستلزمها استثمار أموال واحتياطات الضمان الاجتماعي ، فان تلك الأموال تكون أموالاً عامة مخصصة للنفع العام وبالتالي فأنها تكون جبيرة بالحماية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (87) سالفة الذكر .

ولا يغير من ذلك أن الصندوق يقوم باستثمار أمواله عن طريق ممارسة الأنشطة التجارية المختلفة ، إذ يبين من الرجوع إلى قراري اللجنة الشعبية العامة رقم (3) لسنة 1423

بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي ورقم (176) لسنة 1988 باللائحة المالية للصندوق أن هذا الاستثمار يتم من خلال شركات تجارية مملوكة للصندوق ، وفي هذا الإطار صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (913) لسنة 1993 ف بالإذن لصندوق الضمان الاجتماعي في تأسيس شركة لتشغيل وإدارة الوحدات الفندقية والقرى السياحية ونص على أن يكون لهذه الشركة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وبالتالي فإن أموال هذه الشركات تكون مستقلة عن أموال الصندوق المخصصة للنفع العام ، ويسري بشأنها ما يسري على أموال الشركات التجارية .

ولما كان بين من الحكم المطعون أنه أسس قضاه برفض دعوى رفع الحجز عن أموال صندوق الضمان الاجتماعي إلى عدم وجود نص يعتبر أموال الصندوق أموالاً عاماً ، وأن هذه الأموال تعتبر أموالاً خاصة شأنها في ذلك شأن أموال المصارف والشركات المملوكة للدولة ملكية خاصة ، فإنه يكون قائماً على غير سند من الواقع والقانون .

لما كان ذلك ، وكانت النقود التي وقع الحجز عليها هي أموال عامة مخصصة للنفع العام على النحو السالف بيانه ، فإنها تكون محلًا لأعمال المادة (2/87) من القانون المدني ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضاء برفع الحجز المذكور عملاً بأحكام المادتين (87) من القانون المدني و(358) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن بالنسبة للمطعون ضدـه الثاني وبقوله شكلاً بالنسبة للمطعون ضـدها الأولى وبنقض الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئناف رقم (818) لسنة 41 طرابلس بـإلغاء الحكم المستأنـف ورفع الحجز الذي أوقعـته المستأنـف ضـدها على أموال المستأنـفين وبـإلزام المطعون ضـدها الأولى بالـمـصـروـفاتـ عنـ الـدرجـتينـ وبـمـصـروـفاتـ هـذاـ الطـعنـ .

عضو الدائرة

رئيس الدائرة

مسجل الدائرة

أن المشرع وفقاً لأحكام قانون القصاص رقم (6) لسنة 1423م لم يجعل حق أولياء دم المجنى عليه في التعويض خاضعاً لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة في القانون المدني والتي تعدد بمدى جسامة الضرر ومقدار الخسارة اللاحقة بالمضرور . وإنما جعله خاضعاً لنص المادة الأولى من القانون المذكور والتي من مقتضاه حلول الديمة بمفهومها في الشريعة الإسلامية محل التعويض المبني على أحكام المسئولية التقصيرية دونما اعتبار للقواعد والمعايير التي يتم على أساسها تقدير هذا التعويض متى توافرت في طلب الديمة الشروط التي نص عليها القانون وهي أن يكون الطلب مقدمًا من توافق فيه صفةولي الدم وأن يسقط حقه في القصاص بالعفو . فالمآلية تستحق بسبب العفو المسقط للعقاب قصاصاً وتعتبر في هذه الحالة حقاً لولي الدم بدلاً من نفس المجنى عليه وجبراً للضرر الذي أحالته الجريمة بجميع وجوهه . وبهذا يكون المشرع قد أحلَ الديمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهي المصدر الأساسي للقانون محل التعويض المبني على أحكام المسئولية التقصيرية وفقاً لأحكام القانون المدني إلا أن ذلك مشروط بسقوط القصاص بعد وجوبه .

باسم الشعب

المحكمة العليا

دائرة التقاضي الجنائي

بجلستها المنعقدة علينا صباح يوم الأربعاء 22 صفر الموافق : 17-6-1428 ميلادية – 1998 إفرنجي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : عوض رحيل النعاس رئيس لدائرة

وعضوية المستشارين الأستاذة : عبد الحفيظ عبدالدائم الشريف - كمال أحمد القويري -
فرج يوسف الصالبي - المقطوف بلعيد إشكال .

وبحضور المحامي العام الأستاذ : محمد مؤمن عمر
ومسجل المحكمة الأخ : محمد عمر أبو عزة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الجنائي رقم (444/731)

المقدم من :-

..... .

..... .

ضد : النيابة العامة .

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس " دائرة الجنایات " بتاريخ 7/12/1996
إفرنجي - في القضية رقم : 42/532 ق .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض ، وبعد الاطلاع على
الأوراق والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين لأنهم بتاريخ 16-8-1995 بدائرة مركز شرطة سوق
الجمعة:-

1. الأول والثاني: قتلا عدماً مع سبق الإصرار المجنى عليه
بأن ضرباه بسكين وهرأوه على مقذمة رأسه وعلى أنحاء متفرقة من جسمه ولمدة
عشرين دقيقة قليلاً قتله فألحقا به الإصابات المبينة بالمحضر والتي أدت إلى
وفاته على النحو المبين بالأوراق .

2. المتهمون جمِيعاً خطفوا بالقوة والخداع المجنى عليه سالف الذكر بأن أمسك به الأول والثاني ووضعاه في مرکبة الثالث الذي خدعاه بقوله له أنه من رجال الأمن وقاموا بنقله إلى حيث اعتديا عليه وعلى الوجه المثبت بالأوراق .
3. الثالث وحده ضلل الغير بانتحال صفة رجل أمن لتحقيق منفعة لنفسه ولغيره إضراراً بالمجنى عليه سالف الذكر بأن أوهمه بأنه من رجال الأمن خلافاً للحقيقة وعلى النحو الوارد بالأوراق .

وحيث أن النيابة العامة بعد أن انتهت من تحقيقاتها قررت إحالة المتهمين إلى غرفة الاتهام طالبة إحالتهم إلى محكمة الجنويات لمعاقبتهما بالمواد (2/76 ، 355 ، 368 ، 369 ، 428) من قانون العقوبات وأمام غرفة الاتهام تقدم والد المجنى عليه بصحيفة إدعاء بالحق المدني طلب فيها معاقبة المتهمين قصاصاً وإلزامهم متضامنين بمبلغ خمسمائة ألف دينار على سبيل التعويض والغرفة أمرت بإحالة الأوراق إلى محكمة جنويات طرابلس التي نظرت الدعوى وقضت حضورياً :-

أولاً: بمعاقبة بالإعدام قصاصاً عما نسب إليه .

ثانياً: بمعاقبة بالسجن ثلاث سنوات عما نسب إليه في تهمة الخطف وبراءته من تهمة القتل .

ثالثاً: بمعاقبة بالسجن مدة أربع سنوات عما نسب إليه في التهمتين ، وأمرت بإلصاق ملخص الحكم في المنطقة التي صدر فيها والتي ارتكبت فيها الجريمة وأخر محل لإقامة المحكوم عليهم وبنشره مرة واحدة في صحيفة الميزان على نفقة المحكوم عليهم وأعفته من المصارييف الجنائية .

رابعاً: بتعويض المدعى بالحق المدني بمبلغ عشرين ألف دينار عن الضرر الذي لحق به يدفعها المتهمون متضامنين مع إلزامهم بمصاريف الدعوى المدنية .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 7-12-1996 وقرر المحكوم عليهم الطعن فيه بطريق النقض بتقرير موقع من كل منهم بتاريخ 9-12-1996 لدى ضابط السجن المختص، وفي 19-12-1996 استخرج المحكوم عليهم شهادة سلبية بعدم إيداع ورقة الحكم حتى تاريخ صدورها وأخطر الثالث يوم 10-3-1997 بالإيداع فأودع محاميه مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه بتاريخ 31/3/1997 لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم أما الطاعنان الأول والثاني فلا يوجد ما يفيد إخطارهما رداً على الشهادة السلبية المستخرجة ووفق أحكام القانون وقد أودع محامييهما مذكرة بأسباب طعنهما موقعة منه بتاريخ 11-5-1997 لدى قلم التسجيل بالمحكمة العليا .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم والإعادة حددت جلسه 18-3-1998 لنظر الطعون وفيها تلا المستشار المقرر تقريره وأصرت نيابة النقض على رأيها ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ثم حجزت للحكم بجلسه اليوم .

الأسباب

من حيث إن الطعون حازت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلاً .

وحيث أن مما ينوي به الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه خطأه في تطبيق القانون من وجهين :

أولهما: أن ولـي الدم بالنسبة للمجنـي عليه طـالب في صـحـيفـة دـعـواـه بـمعـاقـبة الطـاعـن بـالـإـعدـام قـصـاصـاً وـبـإـلـزـامـه بـالـدـيـة، وـقـدـ اـسـتـجـابـتـ الـمـحـكـمـةـ مـصـدـرـةـ الـحـكـمـ إـلـىـ طـلـبـاتـهـ فـقـضـتـ بـالـقـصـاصـ وـبـالـدـيـةـ معـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ مـصـدـاـقاـ لـقـوـلـ الرـسـوـلـ "عـلـيـهـ السـلـاـمـ وـهـيـ مـوـتـهـ"ـ قـتـلـ لـهـ قـتـيلـ فـاـهـلـهـ بـيـنـ خـيـرـ تـيـدـ إـنـ أـحـبـواـ الـقـوـةـ وـإـنـ أـحـبـواـ فـالـعـقـلـ "أـيـ إـمـاـ القـصـاصـ وـإـمـاـ قـبـولـ الـدـيـةـ"ـ .

وأنتي بهما: أن الحكم المطعون فيه لم يشر في دليالته ولا في أسبابه إلى المدعى بالحق المدني وهو نقص في البيانات الجوهرية التي يستلزم القانون عدم إغفالها في الحكم ويرتبط البطلان على عدم مراعاتها ، وهو ما ينبع به الطاعن الثاني أيضاً .

وحيث إنـه وإن كان بين من الحكم المطعون فيه أنه جمع في قضائه بين القصاص والتعويض خلافاً لما ذكره الطاعن الأول من أنـ الحكم جمع بين القصاص والدية إلا أنـ النعي في وجهـه سيد ذلك أنه بالنسبة للوجهـ الأول فإنـ القانون رقم (6) لسنة 1423 بشأن القصاص والدية الذي ارتكبتـ الجريمة في ظله نصـ في المادة الأولى منه على أنه :-

يعاقبـ الإعدام قصاصـاً كلـ من قـتل نفسـاً عـدـاً إذا طـلـبهـ أولـيـاءـ الـدمـ ويـسـقطـ القـصاصـ بالـعـفوـ مـمـنـ لهـ الحقـ فـيهـ وـتـكـونـ العـقـوبـةـ الـدـيـةـ .ـ وـحـيـثـ أـنـ الـدـيـةـ كـمـاـ عـرـفـهـاـ فـقهـاءـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ هـيـ مـاـ يـجـبـ بـقـتـلـ آـنـمـيـ حـرـ عـوـضـاـ عـنـ دـمـهـ ،ـ كـمـاـ وـصـفـتـ بـاـنـهـ تـسـكـينـ لـقـارـةـ الـنـفـوسـ وـشـراءـ لـخـواـطـرـ الـمـفـجـوـعـيـنـ ،ـ كـمـاـ أـنـهـ مـلـحوـظـ فـيـهاـ فـكـرـةـ الـعـقـابـ مـقـابـلـ حـقـ الـاـنـتـقـامـ الـشـخـصـيـ وـالـأـخـذـ بـالـشـأـرـ بـالـإـضـافـةـ إـلـيـ أـنـهـ تـعـتـرـ فـعـوـضـاـ لـهـ عـنـ بـعـضـ مـاـ فـقـدـوـهـ مـنـ نـفـسـ الـمـقـتـولـ ،ـ كـمـاـ أـنـ فـيـهاـ فـوـائـدـ أـخـرىـ حـيـثـ يـسـدـدـ مـنـهـ دـيـونـ الـمـيـتـ وـتـفـذـ وـصـايـاهـ وـيـتـفـعـ بـهـاـ وـرـتـهـ ،ـ وـلـذـلـكـ فـهـيـ تـشـابـهـ مـعـ التـعـوـيـضـ الـمـقـرـرـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ كـأـصـلـ عـامـ لـمـنـ أـصـابـهـ ضـرـرـ مـنـ وـفـةـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ فـيـ جـرـيـمـةـ الـقـتـلـ الـعـدـمـ الـمـعـاقـبـ عـلـيـهـاـ قـصـاصـاـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الـمـشـرـعـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـقـصـاصـ رـقـمـ (6/1323) استـثنـىـ مـنـ هـذـاـ الأـصـلـ الـعـامـ أـلـيـاءـ الـدمـ بـتـقـرـيرـ حـقـهمـ فـيـ الـدـيـةـ طـبقـاـ لـأـحـكـامـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـأـصـبـحـ التـعـوـيـضـ بـالـنـسـبةـ لـهـ لـمـ يـخـضـعـ لـأـحـكـامـ الـمـسـؤـلـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ الـسـوارـدـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ وـالـتـيـ تـعـدـ بـمـدـىـ جـسـامـةـ الـضـرـرـ وـمـقـدـارـ الـخـسـارـةـ الـلـاحـقةـ بـالـمـضـرـرـ وـإـنـماـ يـكـونـ خـاصـيـاـ لـنـصـ الـمـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ السـالـفـةـ الـذـكـرـ وـالـتـيـ بـمـقـضـاـهـاـ تـحـلـ الـدـيـةـ بـمـفـهـومـهـاـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـحـلـ التـعـوـيـضـ الـمـؤـسـسـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـمـسـؤـلـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ وـدـوـنـ اـعـتـبـارـ لـلـقـوـادـ وـالـمـعـلـيـرـ الـتـيـ يـتـمـ عـلـىـ أـسـاسـهـاـ تـقـدـيرـ هـذـاـ التـعـوـيـضـ مـتـىـ تـوـافـرـتـ فـيـ طـلـبـ الـدـيـةـ شـروـطـهـ الـتـيـ نـصـ عـلـيـهـاـ الـقـانـونـ وـهـيـ أـنـ يـكـونـ الـطـلـبـ مـقـدـماـ مـنـ تـوـافـرـ فـيـ صـفـةـ وـلـيـ الـدـمـ وـأـنـ يـسـقطـ حـقـهـ فـيـ الـقـصـاصـ بـالـعـفـوـ ،ـ فـالـدـيـةـ تـسـتـحـقـ بـسـبـبـ الـعـفـوـ الـمـسـقطـ لـالـعـقـابـ قـصـاصـاـ وـتـعـتـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ حـقـاـ لـوـلـيـ الـدـمـ بـدـلاـ مـنـ نـفـسـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ وـجـبـاـ

للضرر الذي أحدثه الجريمة بجميع وجوهه ، وبهذا يكون المشرع قد أحل الدية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . وهي المصدر الأساسي للقانون – محل التعويض المبني على أحكام المسئولية التنصيرية وفقاً لأحكام القانوني المدني ، إلا أن ذلك مشروط بسقوط القصاص بعد وقوفه ، وإن كان فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في نوع الوجوب في القتل العمد هل هو واجب معين قابل للبدل أم هو واجب مخير ، وبعبارة أخرى هل وجوب القصاص على التعين أم وجوبه على التخيير بمعنى أن الواجب يكون أحد أمرین القصاص أو الدية إلا أن المشرع حسم هذا الأمر في المادة الأولى من القانون رقم (1423/6) بقوله ويقطع القصاص بالعفو من له الحق فيه وتكون العقوبة الدية مفاد ذلك أن التخيير ثابت للولي بحكم النص أي أن له الخيار في تعين أحد الأمرین الثابتین له القصاص أو الدية فإن اختار القصاص وجوب القصاص وإن اختار الدية وجبت الدية ولزالت الجاني دون أن يكون له اختيار فيها فهي تجب بغير رضاه ولا يلزم بغيرها لأن كلا القصاص والدية فيه معنى البدالية عن النفس ولا يكون عن الشيء الواحد بدلان ، ذلك أن القصاص مقابل النفس والدية بدل أيضاً لما فيها من نفع لولي الدم يعرضه عما فدحه بقتل موليه ، والله عز وجل يقول : (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) والمعنى أنه على الولي إذا عفا عن القصاص أن يتبعه بما هو معروف عند الناس وأن على الجاني أن يؤدي بإحسان من غير مماطلة وأن الاتباع والأداء متربنان على مجرد العفو وليس على الرضا ، والقول بغير ذلك من شأنه العودة إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات والقانون المدني بشأن جرائم القتل العمد والتعويض عن الضرر الناشئ عنها ولا يعود هناك ما يحمل الولي على العفو عن الجاني مادام قد نيسره الجمع بين القصاص والدية متى سماها تعويضاً وهو التلاف على القانون رقم (1423/6) وتعطيل لأحكامه مما يعد خروجاً عما قصدته المشرع من إصدار هذا القانون وهو الأخذ بأحكام القرآن الكريم فيما يتعلق بالقصاص والدية في جريمة القتل العمد باعتباره شريعة المجتمع .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ولی الدم طلب القصاص من الجاني وفقاً لأحكام القانون رقم (1423/6) مع إلزامه بتعويض قدرة خمسمائة ألف دينار فإنه

يكون قد طالب بالقصاص والدية معاً لأن مطالبه بمبلغ من المال تعويضاً عن القتل العمد إلى جانب تمسكه بالقصاص وفقاً لأحكام القانون المشار إليه هي في حقيقتها مطالبة بالدية لكي يعوض ما فدحه من نفع بقتل موليه أيا كانت التسمية التي يطلقها على هذا الطلب ولا يحق له وفقاً لما سلف بيانه الجمع بين الأمرين لأن ذلك يخالف ما نص عليه المشرع في المادة الأولى من القانون سالف البيان من أن الوجوب على التخيير ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة المتهم الأول بالإعدام قصاصاً وبإزالته مع بقية المتهمين بتعويض قدره عشرون ألف دينار فإنه يكون قد حكم بالأمرتين معاً وهو ما يصحه بمخالفة القانون والقصور في التسبب مما يوجب نقضه في شقيه الجنائي والمدني . وحيث أن نقض الحكم بالنسبة للطاعن الأول وإن كان قد بنى على النظر السابق الذي يتعلق به وحده مما قد يسوغ القول ببقاء الحكم في شقة المدنى بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث على اعتبار أن المبلغ المقضى به عليهما كان على سبيل التعويض وليس باعتباره دية مادام لا شأن لهما بجريمة القتل العمد المدان بها الطاعن الأول وحده إلا أنه لما كان الطاعن الثاني قد نهى على الحكم في شقة المدنى بالبطلان للتجهيز باسم المدعى بالحق المدنى وفقاً لما سلف بيانه ، وكان يبين من مدوناته أنه لم يورد اسم المدعى المذكور لا في دليالته ولا في أسبابه مع أنه خصم أصل في الدعوى توجب المادة (273) من قانون المرافعات ذكر اسمه ضمن البيانات التي يتعين إثباتها في الحكم ويترتب على إغفالها بطلانه الأمر الذي يتعين معه نقضه في هذا الشق ، ولما كان سبب النقض هذا يتصل بالطاعن الثالث لعدم إمكانية التجزئة مادام الحكم المطعون فيه قد ألزمهما بالمبلغ على وجه التضامن فيتعين أن يكون النقض بالنسبة لهما معاً وحتى لا يكون الحكم في الدعوى المدنية قائماً في حق بعضهم وغير قائم في حق البعض الآخر .

وحيث ينبع الطاعن الثاني على الحكم المطعون فيه خطأ في الإسناد ، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت في إدانته عن تهمة الخطف على ما نسبته إليه من اعتراف بمحضر الضبط وعلى أقوال المتهم الثالث وأقوال الشاهد وبمراجعة أوراق الدعوى يبين منها أنه لم يعترف إطلاقاً بواقعة الخطف كما أن الشاهد المذكور أفاد أمام المحكمة بأن المجنى عليه

ركب السيارة بإرادته مما يعد تراجعاً منه عما قرره بمحضر التحقيق الأمر الذي يجعل استدلال المحكمة على إدانته مشوباً بعيب الفساد مما يوجب القضاء بنقض الحكم .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة المسندة للطاعن الثاني انتهى إلى إدانته عنها وأورد في شأن ثبوتها قوله :-

" .. وأما فيما يتعلق بتهمة الخطف فهي ثابتة في حقه ومتوفرة أركانها من اعترافه بمحضر الضبط ومن شهادة أو أقوال المتهم الثالث الذي كرر قوله بان المتهمين ركبا معه بسيارته وذهب بهما إلى حيث يسكن المجنى عليه حيث وجدها جالساً فأركباها بالقوة واعتنيا عليه بالضرب في السيارة ، وتأيد ذلك أيضاً بشهادة الذي كان متواجداً ساعة حضور المتهمين وأخذوا المجنى عليه بالقوة وأركباها السيارة وعندما سأله صاحب السيارة أفاده بأنه شرطي تابع للأمن .. " .

لما كان ذلك وكان يبين من محضر جمع الاستدلالات ومحضر تحقيقات النيابة العامة عدم تضمن أي منهما ما يشير إلى أن الطاعن الثاني قد اعترف بواقعة الخطف المنسبية إليه وقد تواترت أقواله على إنكاره وإصراره في جميع مراحل التحقيق على أن الأول والثالث هما اللذان أحضرا المجنى عليه الأمر الذي يجعل المحكمة قد استندت في إدانته الطاعن إلى نليل لا أصل له في الأوراق وهو الاعتراف الذي نسبته إليه خلافاً لواقع الحال فإن ذلك يجعل حكمها معيباً ، ولما كانت الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعين إعادة النظر في مدى كفاية الباقي منها لحمل قضاة الإدانة الأمر الذي يتبعن معه نقض الحكم فيما قضى به بالنسبة للطاعن الثاني والإعادة .

وحيث ينوي الطاعن الثالث على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون بمقدمة أن قرار الاتهام نسب إليه أنه فاعل أصلـي مع المتهمين الأول والثاني في جريمة خطف المجنى عليه عنوة وقد تحدثت أسباب الحكم عن مشاركة المتهمين الآخرين تنفيذاً للجريمة دون أن تعدل المحكمة مصدرـته الوصف في حقه ومن غير أن تورد نصوصـ القانون التي تحكم دور الشرـيك وفضلاً عن ذلك فإن أسبابـ الحكم قد شابـها التناقضـ في التـنـيل على بيانـ رـكـنـ

القوة في جريمة الخطف ذلك لأن الثابت أن المجنى عليه ضل فقد الوعي حتى توفي وأن الشاهد جاءت شهادته متناقضة ومتغيرة مع ما قرره باقي الشهود من استمعت المحكمة إلى أقوالهم وهو ما يضم الحكم بالفساد في الاستدلال فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع لعدم تناوله ما تم تغليمه من دفوع الأمر الذي يوجب نقضه مع الإحالة .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثالث أحيل إلى المحكمة بوصف أنه فاعل أصلي مع الطاعن الأول والثاني في جريمة خطف المجنى عليه بالقوة وقد انتهى الحكم إلى إدانته وعقابه طبقاً لهذا الوصف بعد أن أورد خلاصة أقوال المتهمين وما قرره الشاهد من قيام المتهمين الثلاثة بأخذ المجنى عليه بالقوة والاعتداء عليه بالضرب منذ وضعه بالسيارة حيث دلل الحكم على ذلك بقوله :-

"وحيث أن ما أسند إلى المتهم فهو ثابت في حقه كذلك حيث شهد المتهم الثاني أن المتهم الثالث أحضر شقيقه والمجنى عليه في سيارته إلى منزله وكذلك اعتراف المتهم صراحة من أنه حينما طلب منه المتهمان الذهاب بهما إلى حيث يسكن المجنى عليه وأعلم أنه يوجد المشاكل بينهم وأن المتهمين الأول والثاني لديهما سيارة فولكس موجودة بالمنزل مما يؤكّد اشتراك المتهم الثالث في ارتكاب جريمة الخطف إذ أنه أعد السيارة وذهب معهما وتبّع ضرب المجنى عليه بداخل السيارة ولم يتكلّم وما يؤكّد ذلك الاشتراك أنه حينما سأله الشاهد عن سبب أخذ المجنى عليه بالقوة في سيارته قال له أنه شرطي ورجل أمن كنباً الأمر الذي يؤكّد سوء نيته وثبت اشتراكه في الخطف إذ أعد السيارة وهو يعلم الخلاف وانتقل شخصية الشرطي وبينما تكون تهمتي الخطف والتضليل ثابتتين في حقه .. ."

لما كان ذلك وكان المشرع قد ساوى في العقاب على الجريمة بين المساهمين في ارتكابها فجعل عقوبة الشريك كعقوبة الفاعل الأصلي سواء بسواء وذلك طبقاً لحكم المادة (101-1) من قانون العقوبات التي تنص على أنه "من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص" ومن ثم فإن العقوبة المقضي بها على الطاعن هي مبررة قانوناً حتى ولو كان مجرد شريك في ارتكاب الجريمة المسندة إليه الأمر الذي تتفق معه مصلحته

في النعي على المحكمة مصدرة الحكم عدم أعمالها النصوص الواردة في قانون العقوبات بشأن الاشتراك الإجرامي مما يجعل هذا الوجه من النعي غير مقبول .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في إدانة الطاعن الثالث على أقواله وأقوال المتهمين الآخرين وما جاء بشهادته فيما قرره محضر الضبط من أنه بينما كان جالساً مع المجنى عليه إذ حضر المتهمون وطلبو من المجنى عليه أن يصحبهم في السيارة التي كانت تحت قيادة الثالث وقد أركب المتهمون المجنى عليه بالسيارة ولما سأله الشاهد المنكور عن سبب ذلك أجابه الثالث بأن المجنى عليه مطلوب للشرطة وأنه رجل أمن ، ولما كان الطاعن يعني على الحكم بعيب الفساد في الاستدلال لاعتماده على أقوال هذا الشاهد بحجة تعارضها مع أقوال غيره من الشهود ولتنقضها بمقدمة أنه عندما استدعي للشهادة أمام المحكمة قال بأن المجنى عليه ركب السيارة بإرادته ، وكان الحكم في بيانه لأقوال الشاهد المذكور أورد ما كان قد قرره بالتحقيقات الابتدائية وأقام قضاوه وفق مضمونها على النحو السابق بيانه مما يقطع بأن المحكمة لم تulous على ما قرره الشاهد أمامها وأخذت بالرواية التي أدلّى بها محضر التحقيقات ولو كانت متعارضة مع أقوال غيره من استمعت إلى أقوالهم وهو ما يدخل في سلطتها التقديرية التي تخولها وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم والأخذ بأقوال بعضهم دون البعض الآخر فضلاً عن حقها في أن تأخذ بإحدى الروايات الواردة عن الشاهد دون الأخرى لا فرق في ذلك بين ما إذا كان ما أخذ به الحكم صادراً عن الشاهد في المراحل الأولية من التحقيقات أو أمام قاضي الموضوع الأمر الذي يجعل هذا الوجه من النعي في غير محله ويتعين رفضه .

لما كان ذلك وكان الطاعن لم يبين ماهية الدفوع التي أبدتها لدى المحكمة المطعون في قضائهما حتى يبين ما إذا كانت من الدفوع الجوهرية التي يجب على الحكمتناولها إيراداً وردأً أنها ليست كذلك فلا يكون ملزماً بإيرادها والرد عليها صراحة وإنما يكفي في شأنها الرد الضمني المستفاد من أدلة الإدانة التي عول عليها الحكم الأمر الذي يجعل هذا الوجه من النعي غير مقبول .

فهرس الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعون شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الجنائية بالنسبة للطاعنين الأول والثاني وبرفض طعن الطاعن الثالث ، وبنقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية بالنسبة لجميع الطاعنين وبإحالة الدعويين الجنائية والمدنية إلى محكمة جنایات طرابلس للفصل فيما مجدداً من هيئة أخرى .

الرئيس

المسجل

وثائق وتشريعات

الافتراضيات

إِنَّمَا الْفُضْلُ بِالْمُحْسِنِينَ

الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير

بسم الله

إن الشعب العربي الليبي المجتمع في المؤتمرات الشعبية الأساسية إذ يستلهم البيان الأول لثورة الفاتح العظيمة عام 1969م التي انتصرت الحرية على أرضه انتصاراً نهائياً ، ويسترشد بما ورد في الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب في الثاني من مارس 1977م الذي فتح عصراً جديداً يتوج كفاح البشرية على مر العصور ، ويعزز سعيها التأowb نحو الحرية والانعتاق.

وإهتداء منه بالكتاب الأخضر دليل البشرية نحو الخلاص النهائي من حكم الفرد والطبقة والطائفة والقبيلة والحزب ، ومن أجل إقامة مجتمع كل الناس الأحرار المتساوين في السلطة والثروة والسلاح .

واستجابة للتحريض الدائم للثائر العالمي معمر القذافي صانع عصر الجماهير الذي جسد بفكره ومعاناته آمال المقهورين والممضطهدين في العالم ، وفتح أمام الشعوب أبواب التغيير بالثورة الشعبية أداء تحقيق المجتمع الجماهيري .

، وأيماناً منه بأن حقوق الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض ليست هبة من أحد ، وأن لا وجود لها في مجتمعات العسف والاستغلال ، وأنها لا تتحقق إلا بانتصار الجماهير على جلاديها واحتفاء الأنظمة القامعة للحرية فتقيم سلطتها ويتعزز وجودها على وجه الأرض عندما يسود الشعب بالمؤتمرات الشعبية ، فلا ضمان لحقوق الإنسان في عالم فيه حاكم ومحكوم ، وسيد ومسود ، وغني وفقير .

وإدراكاً بأن الشقاء الإنساني لا يزول ، وحقوق الإنسان لا تتأكد إلا ببناء عالم جماهيري تمتلك فيه الشعوب السلطة والثروة والسلاح ، وتتخفي فيه الحكومات والجيوش وتتحرر فيه الجماعات والشعوب والأمم من خطern الحروب في عالم يسوده السلام والاحترام والمحبة والتعاون.

• الجريدة الرسمية السنة 26 عدد خاص من 10 وما بعدها 8.1988م.

إن الشعب العربي الليبي تأسساً على ذلك وأخذًا بما جاء في قرارات المؤتمرات الشعبية القومية والأمية في الداخل والخارج مسترشدًا بقول عمر بن الخطاب " متى استبعدتم الناس وقد ولتهم أمهاتهم أحراها " كأول إعلان في تاريخ البشرية للحرية وحقوق الإنسان يقرر إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وفقاً للمبادئ التالية :

1. انطلاقاً من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليس التعبير الشعبي .
يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثل في المؤتمرات الشعبية وللجان الشعبية .
2. أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحترمونها ويحرمون تقييدها ، فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطراً أو إفساداً للآخرين ، وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع ، ويحترم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر بيئته كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد ، كما يحرم المجتمع الجماهيري الحق الضير بشخص السجين مادياً أو معنوياً ، ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه ، والعقوبة الشخصية يتحملها الفرد جزاء فعل مجرم موجب لها ، ولا تصرف العقوبة أو آثارها إلى أهل الجاني وذويه . ولا تزر وزارة وزر أخرى .
3. أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة .
4. المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها .
5. أبناء المجتمع الجماهيري يحترمون العمل السري واستخدام القوة بأنواعها والعنف والإرهاب والتخريب ، ويعتبرون ذلك خيانة لمثل وقيم المجتمع الجماهيري الذي يؤكد سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الأساسي ، ويضمن حقه في التعبير عن رأيه علناً وفي الهواء الطلق ، وينبذون العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء ، ويقررون الحوار الديمقراطي أسلوباً وحيداً لطرحها ، ويعتبرون التعامل المعادي للمجتمع الجماهيري مع أية جهة أجنبية وبأية وسيلة من الوسائل خيانة عظمى للمجتمع .

- .6 أبناء المجتمع الجماهيري أحراز في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية .
- .7 أبناء المجتمع الجماهيري أحراز في تصرفاتهم الخاصة وعلاقتهم الشخصية ، ولا يحق لأحد التدخل فيها إلا إذا اشتكى أحد أطراف العلاقة أو إذا كان التصرف أو كانت العلاقة ضارة بالمجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمه .
- .8 أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها ، وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع ، وللحاكم عليه قصاصاً بالموت طلب التخفيف أو الفدية مقابل الحفاظ على حياته ، ويجوز المحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافية للشعور الإنساني ، ويدينون الإعدام بوسائل بشعة كالكرسي الكهربائي والحقن والغازات السامة .
- .9 المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء وكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيفة .
- .10 أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف .
ويعلنون أن الدين إيمانٌ مطلق بالغيب وقيمه روحية مقدسة خاصة بكل إنسان عامة لكل الناس ، فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ، ويزعم المجتمع الجماهيري احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن ، والتعصب ، والتشيع ، والتحزب والقتل .
- .11 يضمن المجتمع الجماهيري حق العمل ، فالعمل واجب وحق لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين وكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه .
والمجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الأجراء ، والملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصانة لا تمس إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل .

وابناء المجتمع الجماهيري أحرار من ربيحة الأجرة وتأكيداً لحق الإنسان في
جهده وإننتاجه ، فالذي ينتج هو الذي يستهلك ،

.12 أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإقطاع ، فالأرض ليست ملكاً لأحد ، وكل
فرد الحق في استغلالها ، للانقطاع بها شغلاً وزراعة ورعاياً مدى حياته ، وحياة
ورثته في حدود جهده ، وإشباع حاجاته .

.13 أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإيجار ، فالبيت لساكنه ، وللبيت حرمة
مقدسة ، على أن تراعي حقوق الجيران ، الجار ذي القربى والجار الجنب ،
وألا يستخدم المسكن فيما يضر بالمجتمع .

.14 المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة ، كما يحقق
لأفراده مستوى صحياً متظوراً وصولاً إلى مجتمع الأصحاء يضمن رعاية
الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة ، فالمجتمع الجماهيري ولئن لا
ولي له .

.15 التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان ، فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم
الذى يناسبه ، والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار .

.16 المجتمع الجماهيري مجتمع الفضيلة ، والقيم النبيلة يقدس المثل والقيم الإنسانية
تطليعاً إلى مجتمع إنساني بلا عدون ، ولا حروب ، ولا استغلال ولا إرهاب ،
لا كبير فيه ولا صغير ، كل الأمم ، والشعوب ، والقوميات لها الحق في العيش
بحرية وفق اختياراتها ، ولها حقها في تقرير مصيرها ، وإقامة كيانها القومي ،
وللإقليميات حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها ، ولا يجوز قمع تطلعاتها
المشروعة ، واستخدام القوة لاذابتها في قومية أو قوميات أخرى .

.17 أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون حق الإنسان في التمتع بالمنافع ، والمزايا ،
والقيم ، والمثل التي يوفرها الترابط ، والتماسك ، والوحدة ، والألفة والمحبة
الأسرية ، والقبيلية ، والقومية ، والإنسانية ، ولذا فإنهم يعملون من أجل إقامة
الكيان القومي الطبيعي لأمتهم ، ويناصرون المكافحين من أجل إقامة كياناتهم
القومية الطبيعية .

وأبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم ، أو جنسهم أو دينهم، أو ثقافتهم .

18. أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية ، ويدافعون عنها في أي مكان من العالم ، ويناصرون المضطهددين من أجلها ، ويحرضون الشعوب على مواجهة الظلم ، والعنف ، والاستغلال والاستعمار ، ويدعونها إلى مقاومة الإمبريالية ، والعنصرية ، والفاشية وفق مبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد أعداء الحرية .
19. المجتمع الجماهيري مجتمع التائق والإبداع ، ولكن فرد فيه حرية التفكير ، والبحث والابتكار ، ويسعى المجتمع الجماهيري دليلاً إلى ازدهار العلوم وارتفاع الفنون والأداب وضمان انتشارها جماهيرياً منعاً لاحتقارها .
20. أن أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متمسكة فيها أمة وأبوة وأنثوة ، فالإنسان لا تصلح له ولا تناسب طبيعته إلا الأمة الحقة والرضاعة الطبيعية فالطفل تربيه أمه .
21. أن أبناء المجتمع الجماهيري متسللون رجالاً ونساء في كل ما هو إنساني ولأن التقرير في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره ، فأنهم يقررون أن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متباينين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرانتهما ، أو وفق حكم محكمة عادلة ، وأنه من العسف أن يحرم الأبناء من أمهم وأن تحرم الأم من بيتها .
22. أبناء المجتمع الجماهيري يرون في خدم المنازل رقيق العصر الحديث ، وعيدها لأرباب عملهم ، لا ينظم وضعهم قانون ، ولا يتوافر لهم ضمان وحماية ، يعيشون تحت رحمة مخدوميهم ، ضحايا للطغيان ويجبرون على أداء مهنة مذلة لكرامتهم ومشاعرهم الإنسانية تحت وطأة الحاجة ، وسعياً للحصول على لقمة العيش ، لذلك يحرم المجتمع الجماهيري استخدام خدم المنازل فالبيت يخدمه أهله .
23. أبناء المجتمع الجماهيري يؤمنون بأن السلام بين الأمم كفيل بتحقيق الرخاء ، والرفاهية ، وألوان ، ويدعون إلى إلغاء تجارة السلاح ، والحد من صناعته لما

يمثله ذلك من تبديد ثروات المجتمعات ، وإقال لكاهل الأفراد بعبء الضرائب، وترويعهم بنشر الدمار ، والفناء في العالم .

24. أبناء المجتمع الجماهيري يدعون إلى إلغاء الأسلحة الذرية ، والجرثومية ، والكيمائية ، ووسائل الدمار الشامل ، وإلى تدمير المخزون منها ، ويدعون إلى تخلص البشرية من المحطات الذرية وخطر نفاياتها .

25. أبناء المجتمع الجماهيري يتزمون بحماية مجتمعهم ، والنظام السياسي القائم على السلطة الشعبية فيه ، والحفاظ على قيمه ، ومبادئه ، ومصالحه ، ويعتبرون الدفاع الجماعي سبيلاً لحمايته ، والدفاع عنه مسؤولية كل مواطن فيه ، ذكرأ كان أم أنثى فلا نيابة في الموت دونه .

26. إن أبناء المجتمع الجماهيري يتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ، ولا يجيزون الخروج عليها ، ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها ، وكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرماته الواردة فيها .

27. إن أبناء المجتمع الجماهيري وهم يقدمون باعتراض للعالم الكتاب الأخضر دليلاً للإنعتاق ، ومنهاجاً لتحقيق الحرية ، يبشرون الجماهير بعصر جديد تهار فيه النظم الفاسدة ، ويزول فيه العسف ، والاستغلال .

مؤتمر الشعب العام

بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صدرت بمدينة البيضاء يوم الأحد : 27 من شوال 1397 من وفاة الرسول
الموافق : 12 من شهر الصيف 1988 م .

قانون رقم (5) لسنة 1991م
بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء
الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

مؤتمر الشعب العام

- بعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير التي أصدرها الشعب الليبي استلهاماً من البيان الأول لنورة الفاتح العظيمة عام 1969م ، واسترشاداً بما ورد في الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب في الثاني من مارس 1977م واهداء بالكتاب الأخضر دليلاً البشرية نحو الخلاص النهائي من حكم الفرد والطبقة والطائفة والقبيلة والحزب من أجل إقامة مجتمع كل الناس فيه أحرار متساوون في السلطة والثروة والسلاح واستجابة للحربيين الدائم للتأثير الأممي معمر القذافي صانع عصر الجماهير .
- وتأكيداً على ضرورة الالتزام بما ورد في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير من مبادئ سامية يتعمّن مراعاتها عند اصدار القوانين والقرارات .
- وتنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و.ر الموافق 1990م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السابع عشر في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 ذي الحجة 1400 و.ر الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991م .

* الجريدة الرسمية الصادرة في 12.10.1991م س 29 ع 20 ص 726 وما بعدها .

"صيغ القانون الآتي"

المادة الأولى

تعديل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بما يتفق ومبادئ هذه الوثيقة .
ولا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ .

المادة الثانية

تعد التعديلات المشار إليها في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون ويجوز عند الاقتضاء تمديد هذه المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة لمدة أو مدد أخرى .

المادة الثالثة

يستمر العمل بالتشريعات النافذة وقت صدور هذا القانون إلى أن تلغى أو تعديل وفقاً لحكم المادة الأولى .

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الأعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 8 محرم الحرام 1401 وبر
الموافق : 20 ناصر 1991 .

قانون رقم (20) لسنة 1991

(بشأن تعزيز الحرية)

مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1397 و.ر الموافق 1988م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25 / رجب / إلى 2 شعبان / 1398 و.ر الموافق من 2 / المريخ إلى 9 / المريخ 1989م،

وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و.ر الموافق 1990م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 من ذي الحجة 1400 و.ر الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991 ،

وبعد الاطلاع على إعلان سلطة الشعب ،

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى الميثيق والعقود الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 84م في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ،

وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية والتجمعات بالخارج ،

"صيغ القانون الآتي "

المادة الأولى

الموطنون في الجمهورية العظمى – ذكوراً وإناثاً ، أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم .

الجريدة الرسمية الصادرة في 1991.11.9 ف س 29 ع 726 وما بعدها .

المادة الثانية

لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقدير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولا يجوز حرمانه من عضويتها أو من الاختيار لأمانتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك .

المادة الثالثة

الدفاع عن الوطن حق وشرف ، ولا يجوز أن يحرم منه أي مواطن أو مواطنة.

المادة الرابعة

الحياة حق طبيعي لكل إنسان ، فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو على من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع .

ويحق للجاني طلب تخفيف العقوبة بأنواع من القيادة مقابل الحفاظ على حياته ، ويجوز للمحكمة قبول ذلك ما لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافيًّا للشعور الإنساني .

المادة الخامسة

الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ، ومحرم إدعاء احتكار الدين أو استغلاله في أي غرض .

المادة السادسة

سلامة البدن حق لكل إنسان وبحظر أجراء التجارب العلمية على جسد إنسان هي إلا ببطوئه .

المادة السابعة

التعامل المعادي للمجتمع مع الخارج . خيانة كبرى .

المادة الثامنة

لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الأعلام الجماهيرية ، ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للتغيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية .

وتحظر الدعوة للأفكار والأراء سراً أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير
بالأغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو التزيف .

المادة التاسعة

الموطنون أحراز في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية
والجمعيات الخيرية والانضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيق أغراض المنشورة التي
أشئت من أجلها .

المادة العاشرة

كل مواطن حر في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره
دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين .

المادة الحادية عشرة

لكل مواطن الحق في التمتع بنتائج عمله ولا يجوز الانقطاع من ناتج العمل إلا
بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من
خدمات .

المادة الثانية عشرة

الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع
ودون استغلال للآخرين ودون الأضرار بهم مادياً أو معنوياً ،
ويحظر استخدامها بشكل مناف للنظام والأداب العامة ، ولا يجوز نزع الملكية
ال الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل .

المادة الثالثة عشرة

لكل مواطن حق في الانتفاع بالأرض طيلة حياته وحياة ورثته شغلاً وزراعة
ورعيأ لإشباع حاجاته في حدود جهده ودون استغلال للغير ، ولا يجوز حرمانه من هذا
الحق إلا إذا تسبب في إفساد تلك الأرض أو عطل استغلالها .

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالةاته بأرتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون .

ويكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يخطر به ذوو المتهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل .

المادة الخامسة عشرة

سرية المراسلات مكفولة ، فلا يجوز مراقبتها إلا في أحوال ضيقه تتضمنها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية .

المادة السادسة عشرة

للحياة الخاصة حرمة ، ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساساً بالنظام والأداب العامة أو ضرراً الآخرين أو إذا اشتكى أحد أطرافها .

المادة السابعة عشرة

المتهم بريء إلى أن ثبتت إدانته بحكم قضائي ، ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده مادام متهمأً .

ويحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية .

المادة الثامنة عشرة

تستهدف العقوبة الإصلاح والتقويم والتأهيل والتأديب والعظة .

المادة التاسعة عشرة

للسماكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشكها إلا إذا استغلت في إخفاء جريمة أو إيواء مجرمين أو للضرر الآخرين مادياً أو معنوياً أو إذا استخدمت لإغراض منافية للأدب والتقاليد الاجتماعية بشكل ظاهر ، وفي غير حالات التلبس والاستغاثة لا يجوز دخول البيوت إلا بأذن من جهة مختصة بذلك قانوناً .

المادة العشرون

لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل و اختيار مكان إقامته ، وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاء .

و استثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة المختصة إصدار أوامر منع مؤقتة من مغادرة الجماهيرية العظمى .

المادة العادية والعشرون

الجماهيرية العظمى ملاذ المضطهدين والمناضلين في سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لحماها إلى أية جهة .

المادة الثانية والعشرون

حرية الاختراع والابتكار والإبداع محفولة في حدود النظام والأداب العامة ما لم تكن ضارة مادياً أو معنوياً .

المادة الثالثة والعشرون

لكل مواطن الحق في التعليم والمعرفة و اختيار العلم الذي يناسبه و يحظر احتكار المعرفة أو تزيفها لأي سبب .

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، فالمجتمع ولـي من لا ولـي له يحمي المحتاجين والمستـين والعجزة واليتامـى ويـضمن لغير القـادـرين عـلـى العمل لأسبـاب خـارـجـة عن إرادـتهم وسائل العـيش الـكـريم .

المادة الخامسة والعشرون

لكل مواطن و مواطنة الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين ولا ينحل إلا برضاهما أو بحكم المحكمة المختصة .

المادة السادسة والعشرون

الحضانة حق الأم مادامت أهلاً لذلك فلا يجوز حرمان الأم من أطفالها وحرمان الأطفال من أمهم .

المادة السابعة والعشرون

للمرأة الحاضنة حق البقاء في بيت الزوجية مدة الحضانة ، وللرجل حق الاحتفاظ بمتناكه الشخصية .

ولا يجوز أن يتخذ البيت أو محتوياته أو جزء منه مقابل للطلاق أو الخلع أو داخلاً في تقديرات مؤخر الصداق .

المادة الثامنة والعشرون

للمرأة الحق في العمل الذي يناسبها وألا توضع في موضع يضطرها للعمل بما لا يناسب طبيعتها .

المادة التاسعة والعشرون

يحظر استخدام الأطفال في مزاولة أعمال لا تتناسب قدراتهم أو تعيق نموهم الطبيعي أو تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم سواء كان ذلك من طرف ذويهم أو غيرهم .

المادة الثلاثون

لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقاً للقانون ، وتومن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي وله حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقة .

المادة العادية والثلاثون

القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون .

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز لأي جهة عامة تجاوز اختصاصاتها والتدخل في أمور غير مكلفة بها ، كما لا يجوز لأي جهة التدخل في شئون الضبط القضائي إلا إذا كانت مخولة بذلك قانوناً.

المادة الثالثة والثلاثون

الأموال والمرافق العامة ملك للمجتمع ، فلا يجوز استخدامها في غير الوجه المخصص لها من طرف الشعب .

والوظيفة العامة خدمة للمجتمع ، يحظر استغلالها واستعمال الصفة المستمدة منها لتحقيق أغراض غير مشروعة .

المادة الرابعة والثلاثون

لا تخضع الحقوق الواردة في هذا القانون للتقادم أو الانقضاض ولا يجوز التنازع عنها .

المادة الخامسة والثلاثون

أحكام هذا القانون أساسية ، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات .

المادة السادسة والثلاثون

يفقد التمتع بمزايا هذا القانون كل شخص استعمل طريقة غير قانونية في تحقيق أغراضه .

المادة السابعة والثلاثون

يعاقب على الأفعال المجرمة طبقاً لأحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وتلك التي تصدر تطبيقاً لأحكام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

المادة الثامنة والثلاثون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الأعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 22 : صفر : 1401 و.هـ .

الموافق : 1 الفاتح : 1991 م .

**قانون رقم (4) لسنة 1369 من وفاة الرسول
بشأن تعديل حكم بالقانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي
بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث
المركبات الآلية .**

مؤتمر الشعب العام

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1368 من وفاة الرسول .

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (131) لسنة 1970 إفرنجي بإصدار قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1971 إفرنجي بشأن المرور على الطرق العامة وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي في شأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات الآلية .

" صاغ القانون الآتي "

المادة الأولى

تعديل المادة السادسة من القانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي المشار إليه بحيث يكون نصها على النحو التالي :

مدونة التشريعات الصادرة في 1369.8.7 و.ر (2001) م 1 ع 2 م 65 وما بعدها .

(المادة السادسة)

يلتزم المؤمن بتعطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة عن أية إصابة بدنيه تلحق أي شخص من حوادث المركبات الآلية إذا وقعت في الجماهيرية العظمى ، وذلك بقيمة محددة لا تتجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بأسس وضوابط تحديده قرار من اللجنة الشعبية العامة ، على أن يكون التأمين على السيارات الخاصة والدراجات النارية لصالح الغير دون الركاب ، وفي باقي أنواع المركبات الآلية يكون لصالح الغير والركاب معاً . ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً عن الإصابات التي تقع للأشخاص في حدود الحد الأقصى المقرر التعويض ويؤدي إلى صاحب الحق فيه .

ويستحق التعويض عن الإضرار المادية للمصاب شخصياً في حالة الإصابة الجسمية ، وللوراثة الشرعية للمتوفى دون غيرهم في حالة الوفاة ، ويؤدي التعويض لهم مرة واحدة ويوزع بينهم حسب الضرر الذي لحق كلّاً منهم ولا يتعدّد بتعديدهم .

المادة الثانية

بلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات وفي وسائل الأعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : 22 الربيع 1369 من وفاة الرسول .

قانون رقم (17) لسنة 1369 و.ر

بتنظيم مدونة التشريعات

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1971 إفرنجي بتنظيم إصدار الجريدة الرسمية .

صاغ القانون التالي

المادة الأولى

تشأً وفقاً لأحكام هذا القانون مدونة تشريعية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسمى " مدونة التشريعات " ويكون صدورها باللغة العربية .

المادة الثانية

ينشر في مدونة التشريعات ما يأتي :-

1. القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية المصاغة في مؤتمر الشعب العام .
 2. القرارات الصادرة عن مؤتمر الشعب العام والأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية وأمانة المؤتمرات الشعبية للشعبيات وأمانة مؤتمر الشعب العام والتي ينص على نشرها في مدونة التشريعات .
 3. اللوائح التنفيذية للقوانين .
 4. ما تنص القوانين على نشره في مدونة التشريعات .
- ولا يجوز أن ينشر في مدونة التشريعات غير المواد المذكورة .

* مدونة التشريعات الصادرة في 20.2.2013 و.ر (2002ف) س 2 ع 1 من 8 وما بعدها .

المادة الثالثة

- .1 ترسل المواد المعدة للنشر إلى أمانة مؤتمر الشعب العام للتولى تدوينها في سجل خاص حسب تواريخ ورودها .
- .2 يتم النشر في مدونة التشريعات بأمر من أمانة مؤتمر الشعب العام .
- .3 يتم طبع المدونة في إحدى المطابع التي تحدها أمانة مؤتمر الشعب العام .
- .4 ترقم صفحات المدونة برقم مسلسل متواصل من بداية السنة حتى آخرها .
وينذكر في أعلى كل صفحة الرقم المسلسل ورقم عدد المدونة .
- .5 يبدأ الترقيم المذكور اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (1) لسنة 1369 وبر بشأن المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية .

المادة الرابعة

يحمل كل عدد من أعداد المدونة تاريخ صدوره ، ولا يجوز أن يكون هذا التاريخ سابقاً على التاريخ الفعلي لصدر العدد أو لاحقاً له .

وينشر في أول كل عدد من أعداد المدونة فهرس خاص به يتضمن رقم الصفحة التي نشر بها النص ورقمها وتاريخه وموضوعه .

المادة الخامسة

إذا أحقت بالقوانين أو القرارات جداول أو وثائق أو بيانات فيجب نشرها بكمالها في المدونة .

المادة السادسة

تعتبر أعداد مدونة التشريعات التي تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون حجة بما ورد فيها دون حاجة إلى أي دليل آخر .

المادة السابعة

تحفظ أصول المواد بعد نشرها في المدونة بملف خاص لكل عدد من أعداد المدونة وحسب ترتيب نشرها .

المادة الثامنة

تتولى أمانة مؤتمر الشعب العام توزيع أعداد المدونة على الجهات المختصة مقابل أو بدونه .

وتحدد بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام أسعار تداول المدونة ، وقيمة الاشتراك السنوي فيها .

المادة التاسعة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثانية من هذا القانون تنشر القرارات التنظيمية الصادرة عن الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية وأمانة المؤتمرات الشعبية للشعبيات وأمانة مؤتمر الشعب العام واللجنة الشعبية العامة أوأمانتها واللجنة الشعبية العامة للشعبيات واللجان الشعبية العامة للقطاعات وكذلك القرارات والمواد التي يتم تحديدها بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام في مدونة يصدر بتنسيقها وتنظيمها قرار من الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية .

المادة العاشرة

يلغى القانون رقم (17) لسنة 1971 إفرنجي بتنظيم إصدار الجريدة الرسمية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة العادية عشرة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت
بتاريخ : 14 شوال
الموافق : 28 / الكاتون : 1369 و.م

**قانون رقم (25) لسنة 1369 و.ر
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ***

مؤتمر الشعب العام

- تتفيداً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .

صاغ القانون التالي

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين (7) ، (102) من قانون المرافعات المدنية والتجارية
النصان التاليان :-

مادة (7)

كل إعلان أو تتبّيه أو إخبار أو تبلّغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضررين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك .
ويجوز أن يكون الإعلان أو التتبّيه أو الأخبار أو التبلّغ أو التنفيذ بواسطة مكاتب أو تشاركيات تنشأ لهذا الغرض ، يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارسة عملها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، ويكون لهذه المكاتب والشاركيات ذات الصلاحيات

مدونة التشريعات الصادرة في 1370.2.25 و.ر (2002) س 2 ع 96 وما بعدها .

المقررة للمحضرين ، كما يكون لما تصدره من محررات ذات الحجية التي للمحررات الصادرة عن المحضررين . على أنه إذا كان الإعلان بناء على أمر المحكمة أو طلب قلم الكتاب فإن توقيع الخصم أو من ينوب عنه قانوناً بقلم الكتاب ويحضور الموظف المختص يعتبر إعلاناً له .

ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضررين أو القائمين بالإعلان لإعلانها أو تنفيذها حسب الأحوال . كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويعتبر القائمون بالإعلان أو التبيه أو الأخبار أو التبليغ أو للتنفيذ بالماكتب والشاركيات المشار إليها في حكم الموظفين العموميين ، كما تعتبر الأحكام والأوراق والسجلات التي يستعملونها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ، وذلك لتطبيق أحكام هذا القانون .

ولا يسأل المحضررون أو القائمون بالإعلان إلا عن خطئهم في القيام بأعمالهم .

مادة (102)

إذا لم يحضر المدعى ولا المدعي عليه في الجلسة الأولى قررت المحكمة بعد التأكد من صحة الإعلان شطب الدعوى ، فإذا حضر المدعى عليه وحده جاز له طلب شطب الدعوى أو السير فيها ، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة اعتبار المدعى متغيباً . ويجوز المحكمة شطب الدعوى إذا حضر المدعى في الجلسة الأولى ثم تغيب في الجلسات التالية واستمر تأجيل الدعوى لأكثر من جلستين بسبب عدم حضوره ما لم يطلب المدعى عليه استمرار السير فيها .

ويترتب على شطب الدعوى استبعادها من الجلسات دون المساس بالآثار المترتبة على رفعها .

وفي جميع الأحوال تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب الخصوم إعادة السير فيها بعد الشطب مدة تزيد على ستين يوماً .

المادة الثانية

يعلم بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 14 شوال

الموافق : 28 / أكتوبر : 1369 و.ح

الإدارات الفضائية

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (195) لسنة 1369 و.ر
بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن الأضرار
المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة بموجب
القانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي ، بشأن التأمين الإجباري .

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولقائه التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى القانون التجاري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (131) لسنة 1970 إفرنجي ، بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين .
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي ، بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1369 و.ر ، بشأن تعديل حكم بالقانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي ، بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1984 إفرنجي ، بشأن المرور على الطرق العامة ، وتعديلاته .
- وبناءً على كتاب اللجنة الشعبية العامة للمالية رقم (2649) المؤرخ في 1369.5.22 و.ر .

* مدونة الإجراءات الصادرة في 1370.4.15 و.ر (2002م) من 1 ع 1 ص 9 وما بعدها .

وعلى ما تقرر خلال اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة العادي الرابع عشر
لسنة 1369 و.م. .

قررت

مادة (1)

في تطبيق حكم المادة (الأولى) للقانون رقم (4) لسنة 1369 و.م. ، بشأن تعديل
حكم بالقانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي ، بشأن التأمين الإجباري من المسئولية
المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية ، يكون الحد الأقصى للالتزام المؤمن (شركة
التأمين) بتنطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من
حوادث المركبات الآلية المؤمنة إذا وقعت في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى ، في حدود المبالغ المحتسبة وفقاً للأسس والضوابط والأحكام الواردة
بهذا القرار .

مادة (2)

1. يقدر التعويض المادي عن حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم الناشئ عن
حوادث المركبات الآلية للأشخاص من تجاوزت أعمارهم (17) سبعة عشر
سنة ولهم دخول فعليه حال وقوع الحادث المسبب للضرر وذلك بضرب المعامل
المقابل لعمر المتوفى أو المصاب المبين بالجدول (أ) المرفق بهذا القرار في
إجمالي دخله الحقيقي الشهري .
2. يكون التعويض المادي عن حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم الناشئ عن
حوادث المركبات الآلية المؤمنة إجبارياً للأشخاص من ليست لهم دخول فعلية
وقت الحادث المسبب للضرر (القصر - المقدعون - العاطلون عن العمل -
ربات البيوت) ومن في حكمهم وفق المبالغ المحددة بالجدول (ب) المرفق بهذا
القرار .

مادة (3)

يحدد التعويض عن الضرر المعنوي عن حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم الناشئ عن حوادث المركبات الآلية وذلك وفقاً للفئات والمبالغ المحددة فيما يلي :

أولاً: فئة القصر دون سن الثامنة عشر سنة :-

نسبة التعويض المعنوي	صفة المتوفى أو المصاب	ن.م
15.000.000 د.ل. خمسة عشر ألف دينار .	أبن وحيد / بنت وحيدة	1
13.000.000 د.ل. ثلاثة عشر ألف دينار	ليس أبناً وحيداً ولا بنتاً وحيدة (لهم أشقاء من نفس الجنس)	2

ثانياً: فئة البالغين الذي يعولون :-

نسبة التعويض المعنوي	عدد الموارثة	صفة الموارث أو المصاب
13.500 د.ل. ثلاثة عشر ألف وخمسماة دينار .	(4-2) أفراد	جميع فئات الذكور والإإناث من المتزوجين وغير المتزوجين ممن تجاوزت أعمارهم 17 سنة والذين يعولون أسرأ .
15.500 د.ل. خمسة عشر ألف وخمسماة دينار .	(7-5) أفراد	
17.500 د.ل. سبعة عشر ألف وخمسماة دينار .	(10-8) أفراد	
20.000 د.ل. عشرون ألف دينار .	أكثر من 10 أفراد	

ثالثاً: فئة البالغين الذين لا يعولون :-

فئة البالغين الذين لا يعولون (12.500)	أثنى عشر ألف وخمسمائة دينار
---------------------------------------	-----------------------------

مادة (4)

يحتسب التعويض الكلي (المادي والمعنوي) عن حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم الناشئ عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة إجبارياً وذلك بجمع قيمتي التعويض المادي والمعنوي المنصوص عليهما بالمادتين (3.2) من هذا القرار .

وفي الحالات التي يكون فيها التعويض عن حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم لمن لهم دخول فعلية والمحاسب وفقاً لنص هذه المادة أقل من التعويض المستحق عن وفاة أو إصابة نظرائهم من ليس لهم دخول فعلية والمحدد طبقاً للجدول (ب) المرفق بهذا القرار ، فيحسب التعويض على أساس المبلغ الأعلى قيمة .

مادة (5)

يقدر التعويض عن العجز الجزئي المستديم – وهو العجز الذي يفقد فيه المصاب القدرة على العمل بنسبة تقل عن (80%) ثمانين في المائة – وذلك بنسبة العجز إلى كامل قيمة التعويض المستحق عن حالة الوفاة الموازنة لعمر المتوفى .

مادة (6)

لاحتساب التعويض عن حالات العجز الكلي والجزئي المستديم يعتمد بالشهادات الطبية المثبتة للعجز والصادرة عن اللجان الطبية المشكلة بموجب المادة (2) من لائحة تقدير العجز الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (94) لسنة 1425 ميلادية والقرارات المعدلة له .

مادة (7)

لاحتساب التعويض بالنسبة لحالات الوفاة والعجز الكلي والجزئي المستديم للأشخاص من لهم دخول فعلية يعتمد بشهادات المرتب أو الدخل الصادرة عن جهات عامة .

أما بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم فيعتمد بالشهادات الصادرة عن الضمان الاجتماعي ببيان الدخل المفترض الذي احتسب على أساسه أقساط الاشتراك الضمانى .

وفيما عدا ذلك لا يعتد بأية شهادة بالدخل أو المرتب ما لم تكن مصدقة من مصلحة الضرائب أو أحد المكاتب التابعة لها بما مفاده أن الدخل الوارد بها هو الخاضع فعلاً للضريبة وتم سدادها على أساسه .

مادة (8)

يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يدل الله على خلاف ذلك :-

1. العجز الكلي المستديم :-

هو عدم القدرة للمصاب التي لا يرجى الشفاء منها أو يحتمل عدم الشفاء منها والناشرة عن حادث مركبة آلية ، ويترتب عنها إعاقة المصاب عن العمل أو إنقاص قدرته عليه بنسبة (%) أو أكثر وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية المختصة .

2. العجز الجزئي :-

هو العجز الذي يترتب عليه فقد المصاب القدرة على الإنتاج والكسب بنسبة أقل من (%) أو تخلف شرط الاستدامة بأن تبين للجنة المختصة أنه عجز مؤقت .

3. اللجنة الطبية :-

هي اللجنة المختصة وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (94) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن لائحة تقدير العجز .

4. التعويض الكامل :-

هو مجموعة مبلغ التعويض المادي والمعنوي المستحق عن حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم .

مادة (9)

تسري أحكام هذا القرار على جميع المطالبات بالتعويض عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة إجبارياً والمرفوعة بها دعوى أمام المحاكم ولم يصدر بها حكم بات حائز على الصيغة التنفيذية قبل تاريخ صدور هذا القرار .

مسادة (10)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 7 جماد الآخر

الموافق : 25 هاتبیال 1369 و.ر

الجدول (١)

بشأن تحديد أسس احتساب التعويض المادي المستحق عن حالات الوفاة والعجز المستديم الناشئ عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة إجبارياً ، للأشخاص من تجاوزت أعمارهم (18) سنة ولهم دخول فعلية وقت الحادث ، المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1369 و.ر بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .

المعامل الم مقابل	العنبر	المعامل الم مقابل	العنبر	المعامل الم مقابل	العنبر	المعامل الم مقابل	العنبر
87	51	78	40	56	29	35	18
86	52	80	41	58	30	37	19
85	53	82	42	60	31	39	20
83	54	83	43	62	32	42	21
80	55	84	44	64	33	44	22
77	56	85	45	67	34	45	23
73	57	86	46	69	35	47	24
68	58	87	47	71	36	49	25
62	59	88	48	73	37	51	26
59	60	89	49	74	38	53	27
-	فما فوق	88	50	76	39	55	28

الجدول (ب)

بشأن مبالغ التعويض المادي المستحق عن حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم الناشئ عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة إجبارياً ، للأشخاص من ليس لهم دخول فعلية ، المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1369 و.ر. بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .

الرتبة	النوع	القيمة	النوع	القيمة	النوع	القيمة	النوع
18250	46	15000	31	10000	16	5000	1
18000	47	15250	32	10250	17	5250	2
17500	48	15500	33	10500	18	5500	3
17250	49	16000	34	11000	19	6000	4
17000	50	16250	35	11250	20	6250	5
16500	51	16500	36	11500	21	6500	6
16250	52	17000	37	12000	22	7000	7
16000	53	17250	38	12350	23	7250	8
15500	54	17500	39	12500	24	7500	9
15250	55	18000	40	13000	25	8000	10
15000	56	18250	41	13250	26	8250	11
14500	57	18500	42	13500	27	8500	12
14250	58	19000	43	14000	28	9000	13
14000	59	19250	44	14250	29	9250	14
13500	60	18500	45	14500	30	9500	15
فما فوق							

قرار المجلة الشعبية العامة
رقم (22) لسنة 1370 و.د. 2002 فـ
بإلغاء مادة بالقرار رقم (195) لسنة 1369 و.د. بشأن تحديد أسس
وضوابط التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة
عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة بموجب القانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي بشأن
التأمين الإجباري

المجلة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون التجاري الليبي ، وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (131) لسنة 1970 إفرنجي ، بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين .
وعلى القانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي ، بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .
وعلى القانون رقم (11) لسنة 1984 إفرنجي ، بشأن المرور على الطرق العامة ، وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.د. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1369 و.د. بشأن تعديل حكم بالقانون رقم (28)
لسنة 1971 إفرنجي ، بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .

* مدونة الإجراءات الصادرة في 1370.6.25 و.د. (2002 فـ) س 1 ع 6 من 448 وما بعدها .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1369 و.ر بشأن تحديد
أسس وضوابط التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات
الألية المؤمنة بموجب القانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي ، بشأن التأمين الإجباري .

وعلى ما تقرر خلال اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة العادي الثامن لعام
1370 و.ر ، المنعقد بتاريخ 4-5-1370 و.ر .

وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (294) المؤرخ في
1370/3/11 و.ر .

قررت

مادة (1)

تلغى المادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1369 و.ر
المشار إليه .

مادة (2)

يعلم بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 25/8/1369 و.ر وعلى الجهات المختصة
تنفيذها وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 2 / محرم .
الموافق : 1370/3/16 و.ر (2002 ف) .

بطاقة وعوة

ترحب هيئة تحرير المجلة بمشاركة كافة الأخوة
الزملاء، أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئة
التدريس الجامعي بكليات القانون في الجمهورية
العظمى وغيرهم من المشتغلين في مجال القانون والمهتمين
به وذلك بما يقدمونه من دراسات فقهية وأبحاث قانونية
وتعليقات على الأحكام القضائية مساهمة منهم في
إثراء الفكر القانوني العربي وتطويره.

هيئة التحرير